الباب الحادي والعشرون

فتاوى الصيام

إن هذا العلم دين فانظروا
عمن تأخذون دينكم

من فتاوى الصيام

- سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللّه :

ما هي أركان الصِّيام ؟

فأجاب :« الصيام له ركن وهو : التعبد للّه عز وجل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

و المراد بالفجر هنا : الفجر الثاني دون الأول .

* ويتميز الفجر الثاني عن الفجر الأول بثلاثة مميزات :

الميزة الأولى :أن الفجر الثاني يكون معترضًا في الأفق ، والفجر الأول يكون مستطيلاً - أي : ممتدًا من المشرق إلى المغرب - وأما الفجر الثاني فيمتد من الشمال إلى الجنوب .

الميزة الثانية :أن الفجر الثاني لا ظلمة بعده بل يستمر النور في الازدياد حتى طلوع الشمس ، وأما الفجر الأول فيظلم بعد أن يكون له شعاع .

الميزة الثالثة :أن الفجر الثاني متصل بياضه بالأفق ، وأما الفجر الأول فبينه وبين الأفق ظلمة .

والفجر الأول ليس له حكم في الشرع فلا تحل به صلاة الفجر ولا يحرم به الطعام على الصائم بخلاف الفجر الثاني »[١] .

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز حفظه اللّه[٢] :

بماذا يثبت دخول شهر رمضان وخروجه .. وما حكم من رأى الهلال وحده عند دخول الشهر أو خروجه ؟

فأجاب :يثبت دخول الشهر وخروجه بشاهدي عدل فأكثر .. ويثبت دخوله فقط بشاهد واحد ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :« فإنْ شَهِدَ شَاهِدان فَصُومُوا وَأَفْطِروا »

---

(١) « فقه العبادات لابن عثيمين » (ص ١٧٢ ، ١٧٣) .

(٢) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز (١٦٢ ، ١٦٣) .

وثبت عنه ﷺ أنه أمر الناس بالصيام بشهادة ابن عمر – رضي الله عنهما – وبشهادة أعرابي ، ولم يطلب شاهدًا آخر عليه الصلاة والسلام .

والحكمة في ذلك والله أعلم : الاحتياط للدين في الدخول والخروج ، كما نص على ذلك أهل العلم .

ومن رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يعمل بشهادته ، فإنه يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس ، ولا يعمل بشهادة نفسه – في أصح أقوال أهل العلم – ؛ لقول النبي ﷺ « **الصوم يَوْم تَصُومُون ، والفِطْرُ يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون** » ، والله ولي التوفيق .

– وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [(١)] :

ما هي الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمري ؟

فأجابت :دلت الأحاديث الصَّحيحة عن النبي ﷺ على أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ثقات ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون مُعتبرة ، ويعرف بها أول الشهر من غير حاجة إلى اعتبار المدة التي يَمْكُثها القَمَر بعد غروب الشمس ، سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر ؛ لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدل على التَّحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس . وقد وافق مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة على ما ذكرنا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

– سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

ما حكم من رأى الهلال وحده ، ولم يصم مع الناس ؟

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٠٣١) .

فأجاب :من رأى الهلال وَحْدَهُ ، فيجب عليه أن يبلِّغ به المحكمة الشرعية ويشهد به .

ويثبت دخول شهر رمضان بشهادة واحد ، إذا ارتضاه القاضي وحكم بشهادته ، فإن رُدَّت شهادته فقد قال بعض العلماء : إنه يلزمه أن يصوم لأنه تيقن أنه رأى الهلال ، وقد قال النبي ﷺ :« **صوموا لرؤيته** » وهذا قد رآه وقال بعض أهل العلم : لا يلزمه أن يصوم ؛ لأن الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس ، وموافقته للجماعة خير من انفراده وشذوذه ، وفصَّل آخرون فقالوا : يلزمه الصوم سرًّا ، فيلزمه الصوم لأنه رأى الهلال ، ويكون سرًّا لئلا يظهر مخالفة الجماعة [١] .

- وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه اللَّه - :

كيف يمكن معرفة دخول هلال أيّ شهر مثل شهر رمضان ؟

فأجاب :الهلال هو رؤية القمر متأخرًا عن الشمس غائبًا بعدها ، فإذا رؤي الهلال بعد غروب الشمس ، فإنه يَتَحَقَّق من دخول الشهر الثاني ، ولا يَتَمَكَّن من رؤيته إلا حديد البصر .

أما في الليلة الثانية ، فإنه يراه الجميع ، حيث إنه يتأخر عن الشمس ساعة إلا ربعًا ، وفي الليلة الثالثة يغيب وقت العشاء .

ثبت عن النعمان بن بشير - رضي اللَّه عنه - قال : « أنا أعلم الناس بوقت صلاة العشاء كان النبي ﷺ يُصَلِّيها لمغيب القمر الثالثة » . - أي : إذا غاب القمر الليلة الثالثة - أي : بعد مغيب الشمس بساعة ونصف وهو وقت غروب الشفق .

أما إذا رؤي الهلال محاذيًا للشمس أو سابقًا لها فهو تابع للشهر الذي قبله ، كذلك عندما يكون آخر الشهر يُرى القمر في الأفق وهو متقوس ورأساه إلى أسفل فإذا هلّ صارت رأساه إلى أعلى . واللَّه أعلم [٢] .

---

(١) « فقه العبادات » لابن عثيمين (ص ١٧٢) .

(٢) « فتاوى الصيام » لابن جبرين (ص ٢٣) .

- وسئل حفظه الله :

بماذا يثبت هلال شهر رمضان وبماذا يثبت هلال شهر شوال ؟

فأجاب : يَثْبُت هلال رمضان برؤية عدل واحد - ولو أنثى - . أما هلال شوال فلا يثبت إلا برؤية شاهدين عدلين وذلك من باب الاحتياط ؛ لأن كثيرًا من الناس - والعياذ بالله - يحرصون على رؤيته خروجًا ولا يحرصون على رؤيته دخولاً [١] .

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

إذا تيقن شخص من دخول الشهر برؤية الهلال ولم يستطع إبلاغ المحكمة فهل يجب عليه الصيام ؟

فأجاب : اختلف العلماء في هذا فمنهم من يقول : إنه يلزمه ؛ وذلك بناء على أن الهلال هو ما استهل واشتهر بين الناس ، أو أن الهلال هو ما رؤي بعد غروب الشمس ، سواء اشتهر بين الناس أم لم يشتهر .

والذي يظهر لي : أن من رآه وتيقن رؤيته وهو في مكان ناء لم يشاركه أحد في الرؤية أو لم يشاركه أحد في الترائي فإنه يلزمه الصوم .

لعموم قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] وقوله ﷺ « إِذَا رَأَيْتُموه فَصُومُوا » .

ولكن إن كان في البلد وَشَهد به عند المحكمة ، وردت شهادته فإنه في هذه الحال يصوم سِرًّا لئلا يُعلن مُخَالفة الناس [٢] .

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٣] :

هل يجوز للمسلم الاعتماد في بدء الصوم ونهايته على الحساب الفلكي ، أو لابد من رؤية الهلال ؟

---

(١) « فتاوى الصيام » لابن جبرين (ص ٢٨) .

(٢) « فتاوى ابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٤٩) .

(٣) فتوى رقم (٣٨٦) .

فأجابت :الشريعة الإسلامية شريعة سمحة وهي عامة شاملة أحكامها جميع الثقلين الإنس والجن ، على اختلاف طبقاتهم : علماء وأميين أهل الحضر وأهل البادية ، فلهذا سهَّل اللَّه عليهم الطريق إلى معرفة أوقات العبادات ، فجعل لدخول أوقاتها وخروجها أمارات يشتركون في معرفتها ، جعل زوال الشمس أمارة على دخول وقت المغرب وخروج وقت العصر ، وغروب الشفق الأحمر أمارة على دخول وقت العشاء مثلا ، وجعل رؤية الهلال بعد استتاره آخر الشهر أمارة على ابتداء شهر قمري جديد وانتهاء الشهر السابق ، ولم يكلفنا معرفة بدء الشهر القمري بما لا يعرفه إلا النزر اليسير من الناس ، وهو علم النجوم ، أو علم الحساب الفلكي .

وبهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة بجعل رؤية الهلال ومشاهدته أمارة على بدء صوم المسلمين شهر رمضان ، والإفطار منه برؤية هلال شوال ، وكذلك الحال في ثبوت عيد الأضحى ويوم عرفات قال اللَّه تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى :﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] وقال النبي ﷺ :« إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » فجعل - عليه الصلاة والسلام - الصوم لثبوت رؤية هلال شهر رمضان والإفطار منه لثبوت رؤية هلال شوال ، ولم يربط ذلك بحساب النجوم وسير الكواكب ، وعلى هذا جرى العمل زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالفضل والخير ، فالرجوع في إثبات الشهور القمرية إلى علم النجوم في بدء العبادات والخروج منها دون الرؤية من البدع التي لا خير فيها ، ولا مستند لها من الشريعة ، وإن المملكة العربية السعودية متمسكة بما كان عليه النبي ﷺ والسلف الصالح من إثبات الصيام والإفطار والأعياد وأوقات الحج ونحوها برؤية الهلال ، والخير كل الخير في اتباع من سلف في الشئون الدينية والشر كل الشر في البدع التي أحدثت في الدين .

حفظنا اللَّه وإياك وجميع المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

– **وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله –** [١] :

ما هي الطريقة الشَّرعية التي يثبت بها دخول الشهر ؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه ؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى (بالدربيل) في رؤية الهلال ؟

فأجاب :الطَّريقة الشَّرعية لِثُبُوت دخول الشهر أن يتراءى الناس الهلال وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره ، فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية صومًا إن كان الهلال هلال رمضان وإفطارًا إن كان الهلال هلال شوال ، ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية فإن كان هناك رؤية – ولو عن طريق المراصد الفلكية – فإنها معتبرة لعموم قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا** » . أما الحساب : فإنه لا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه .

وأما استعمال ما يسمى (بالدربيل) – وهو : المِنْظار المقرب – في رؤية الهلال فلا بأس به ولكن ليس بواجب ؛ لأن الظاهر من السُّنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها . ولكن لو استعمل – فرآه من يوثق به – ، فإنه يُعمل بهذه الرؤية ، وقد كان الناس قديمًا يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون (المنائر) في ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار ، على كل حال : متى ثبتت رؤيته – بأي وسيلة – فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية لعموم قوله ﷺ : « **إِذَا رَأَيْتُمُوه فَصُوموا وَإِذا رَأَيْتموه فَأَفْطِروا** » .

– **وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه الله –** :

هل يجوز الاعتماد على الحساب في رؤية شهر رمضان ؟

فأجاب :جاءت الشريعة بالاعتماد على الرؤية لا على الحساب .

لقوله ﷺ :« **إِنَّا أُمَّة أُمِّيَّة لا نَحْسِب وَلاَ نَكْتُب ، صُوموا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِروا لِرؤيته ، فإن غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العِدَّة** » .

---

(١) « الفتاوى لابن عثيمين – كتاب الدعوة » (١ / ١٥٠ ، ١٥١) .

وفي رواية : « **فَأَقْدِرُوا لَه** » .

فأخذ العلماء من قوله ﷺ : « **إنَّا أمة أمية ...** » أنه لا يجوز الاعتماد في شهر شعبان ورمضان إلا على الرؤية فقط .

ولكن قال بعضهم : إذا وُجد زمان قد زالت فيه الأمية التي ذكرها النبي ﷺ ، فإنه يصح أن يعتمد الحساب ، وهو : أنهم يجعلون شهرًا تامًا ثلاثين يومًا ، وشهرًا ناقصًا تسعة وعشرين يومًا ، وهذا في السنة البسيطة . أما في السنة الكبيسة : فيكون سبعة أشهر تامة وخمسة ناقصة .

أما الجمهور ، فيقولون : إن الحكم باقٍ ولو زالت الأمية ، وصار الناس يحسبون ويكتبون ؛ لأنه جعله حكمًا عامًا ، وما كان للنبي ﷺ وصحابته فهو باقٍ لمن بعدهم [١] .

– **وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله – :**

إذا رأيت هلال رمضان وتقدمت للإفادة بذلك ، ولم يؤيّدني أحد فهل أصوم أم لا ؟

فأجاب : إذا تقدم الإنسان وذكر للقَاضِي أو المسؤول أنه رأى هلال رمضان ولم يُقْبَل منه ولم يُعْمَل برؤيته .

فهذا فيه خلاف بين العلماء :

– فقد ذهب الأكثرون إلى أنه يصوم ؛ لأنه ثبت الشهر في حقه برؤيته ، فيصوم ويسبق الناس بيوم ويفطر معهم إذا أفطروا .

– وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يصوم إذا لم يعمل برؤيته ؛ لقول النبي ﷺ : « **الصَّوم يَوْمَ تَصُومُون وَالإِفْطَار يَوْمَ تُفْطِرون وَالأَضْحَى يَوم تُضَحُّون** » وهذا اليوم لم يصمه المسلمون فلا يصومه هو ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وجماعة من أهل العلم وهو أظهر في الدليل ، لقول النبي ﷺ : « **الصَّوم يَوْم تَصُومُون** »

---

(١) « فتاوى الصيام » لابن جبرين (ص ٢١) .

والمسلمون لم يَصُوموا فتصبح شهادته لاغية في حَقِّه وحق غيره فلا يصوم . هذا هو الأرجح . والله ولي التوفيق [١] .

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن أهل المدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ، ولم يَثْبُت عند حاكم المدينة ؛ فهل لهم أن يَصُوموا اليوم الذي في الظَّاهر التاسع . وإن كان في الباطن العاشر ؟

فأجاب : نعم . يَصُومون التَّاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة ، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشرًا ، ولو قُدِّر ثبوت تلك الرؤية .

فإن في « السُّنن » عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « **صَوْمُكُم يوم تَصُومُون ، وفِطركم يَوْم تُفْطِرُون ، وَأَضْحَاكُم يَوم تُضحُّون** » أخرجه أبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي وصححه ، وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **الفِطْر يَوْم يُفْطِر النَّاس ، والأَضْحَى يَوم يُضَحّ النَّاس** » رواه الترمذي . وَعَلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم ، فإنَّ الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأً أجزاهم الوقوف بالاتفاق ، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم ، ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الإجزاء نزاع ، والأظهر صحة الوقوف أيضًا ، وهو أحد القولين في مذهب مالك ، ومذهب أحمد وغيره .

قالت عائشة رضي الله عنها : « **إنَّما عَرَفة اليوم الَّذي يَعْرِفُه النَّاس** ». وأصل ذلك : أن الله سبحانه وتعالى عَلَّق الحكم بالهلال والشهر فقال تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج** ﴾ [البقرة : ١٨٩] . والهلال اسم لما يستهل به : أي يعلن به ، ويجهر به فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً .

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة ، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل ، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة ؟ لظنهم أنه إذا طَلَع في السَّماء كان تلك الليلة أَوَّل الشهر ، سَواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا . وليس كذلك : بل ظهوره للناس واستهلالهم به لابد منه ولهذا قال النبي ﷺ : « **صَوْمُكُم يَوْم تَصُومُون ، وَفِطْرُكم يَوْم تُفْطِرُون وَأَضْحَاكُم يَوْم تُضَحُّون** » أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم ، والفطر ،

---

(١) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز » (٣ / ١٧٦ ، ١٧٧) .

والأضحى ، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم .

وصوم اليوم الذي يشك فيه : هلِ هو تاسع ذي الحجة ؟ أو عاشر ذي الحجة ؟ جائز . - بلا نزاع بين العلماء - ؛ لأَنَّ الأَصل عَدَم العاشر، كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان : هل طلع الهلال ؟ أم لم يطلع ؟ فإنهم يَصُومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة . وإنما يوم الشَّك - الذي رويت فيه الكراهة - الشك في أول رمضان ، لأن الأصل بقاء شعبان .

وإنما الذي يشتبه في هذا الباب مسألتان :

إحْدَاهُما : لو رأى هلال شوال وحده ، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم هل يفطر ؟ أم لا ؟

والثانية : لو رأى هلال ذي الحجة ، أو أخبره جماعة يعلم صدقهم ، هل يكون في حقه يوم عرفة ، ويوم النَّحر هو التاسع ، والعاشر بحسب هذه الرؤية التي لم تشتهر عند الناس ؟ أو هو التاسع والعاشر الذي اشتهر عند الناس ؟

فأما المسألة الأولى :فالمنفرد برؤية هلال شوال ، لا يفطر علانية ، باتفاق العلماء . إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر ، وهل يفطر سرًا ؟ ذلك على قولين للعلماء أصحهما : لا يُفْطِر سِرًّا ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور في مذهبهما .

وفيهما قول : أَنَّه يُفْطِر سرًّا كالمشهور في مذهب أبي حنيفة ، والشافعي وقد روي أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب - رضي اللّه عنه - رأيا هلال شوال ، فأفطر أحدهما ، ولم يفطر الآخر . فلما بلغ ذلك عمر قال للذي أفطر : « لولا صَاحِبك لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا » .

والسبب في ذلك أن الفطر يوم يفطر الناس وهو يوم العيد ، والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي ﷺ عن صومه ، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم النحر ، وقال :« أَمَّا أَحَدُهما فَيَوم فِطْرِكُم من صَوْمِكم ، وأَمَّا الآخر فيوم تَأْكُلون فيه من نُسُكِكُم» .فالذي نهى عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون ، وينسك فيه المسلمون .

وهذا يظهر بالمسألة الثانية ، فإنه لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن ، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع ، وهذا لأن

في انفراد الرجل في الوقوف ، والذبح ، من مخالفة الجماعة ما في إظهاره للفطر .

وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال ، أو أخبره ثقتان أنهما رأيا الهلال ، وهو العاشر بحسب ذلك ، ولم يثبت ذلك عند العامة ، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية ، فهذا يخرج على ما تقدم .

فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذي هو بحسب الرؤية الخفية من شوال ولم يأمره بالفطر سرًّا ، سوّغ له صوم هذا اليوم ، واستحبه لأن هذا هو يوم عرفة ، كما أن ذلك من رمضان ، وهذا هو الصحيح الذي دَلَّت عليه السُّنَّة والاعتبار .

ومن أمره بالفِطْر سرًّا لرؤيته ، نهاه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل كهلال شوال الذي انفرد برؤيته .

فإن قيل : قد يكون الإمام الذي فوّض إليه إثبات الهلال مقصرًا ، لرده شهادة العدول ، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم ، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم ، أو غير ذلك من الأسباب ، التي ليست بشرعية ، أو لاعتماده على قول المنجم الذي زعم أنه لا يرى .

قيل : ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال ، مجتهدًا مُصِيبًا كان أو مخطئًا ، أو مُفرطًا ، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال في الأئمة : « **يُصَلُّون لَكُم فإن أَصَابُوا فَلَكُم وَلَهُم ، وَإِن أَخطَأُوا فَلَكُم وَعَلَيْهِم** » .

فخطؤه وتفريطه عليه ، لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ، ولم يخطئوا . ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أَنَّه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم ، كما ثبت عنه في « الصحيحين » أنَّه قال : « **إِنَّا أُمَّة أُمِّية لا نَكْتُب ، وَلاَ نَحْسِب ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه** » .

والمعتمد على الحساب في الهلال – كما أنه ضال في الشريعة – ، مبتدع في الدين ، فهو مخطيء في العقل ، وعِلم الحساب ، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرُّؤية لا تَنْضبط بأمر حسابي ، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشَّمس من

درجة وقت الغروب مثلاً : لكن الرؤية ليست مَضْبُوطة بدرجات محدودة ، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكلاله ، وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال ، وانخفاضه ، وباختلاف صفاء الجو وكدره ، وقد يراه بعض الناس لثمان درجات ، وآخر لا يراه لثنتي عشر درجة .

ولهذا تَنَازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعًا مضطربًا ، وآلمتهم - كبطليموس - ، لم يتكلموا في ذلك بحرف ، لأن ذلك لا يقوم عليه دَليل حِسَابي ، وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم ، مثل كوشيار الدّيلمي ، وأمثاله .

لما رأوا الشريعة عَلَّقت الأحكام بالهلال ، فرأوا الحساب طريقًا تنضبط فيه الرؤية ، وليست طريقة مستقيمة ، ولا معتدلة ، بل خطؤها كثير ، وقد جرب ، وهم يختلفون كثيرًا : هل يرى ؟ أم لا يرى ؟

وسَبَبُ ذلك : أنهم ضَبَطُوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب ، فأخطأوا طريق الصواب ، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وبينت أن ما جاء به الشَّرع الصَّحيح هو الذي يوافقه العقل الصَّريح ، كما تكلمت على حد اليوم أيضا ، وبينت أنه لا ينضبط بالحساب ؛ لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المُتَصَاعِدة ، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر ، إنما يَصِحُّ كلامه لو كان الموجب لظهور النُّور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التي تُعْلَم بِالحساب .

فأماإذا كان للأبخرة في ذلك تأثير ، والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون في الصَّيف والأرض اليابسة ، وكان ذلك لا ينضبط بالحساب ، فسدت طريقة القياس الحسابي .

ولهذا تُوجد حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف .

والآخذ بمجرد القياس الحسابي يشكل عليه ذلك ؛ لأن حِصَّة الفجر عنده تتبع النَّهار ، وهذا أيضًا مَبْسُوط في موضعه ، واللَّه سبحانه أعلم . وصلى اللَّه على محمد وآله وصحبه وسلم [(١)] .

---

(١) « فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥/٢٠٢- ٢٠٨).

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

ما حكم الذي لا يصوم في أول رؤية هلال رمضان إذا رؤي حتى يرى بنفسه ، ويستدل بالحديث القائل : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه » وهل صحيح استدلالهم بهذا الحديث ؟

فأجابت :الواجب الصِّيام إذا ثبتت رؤية الهلال ولو بواحد عدل من المسلمين ، كما أمر النبي ﷺ بالصيام عندما شهد الأعرابي برؤيته الهلال ، وأما الاستدلال بحديث : « صوموا لرؤيته » على أن كل فرد لا يصوم إلا برؤيته بنفسه فغير صحيح ؛ لأن الحديث خطاب عام بالصِّيام عند تَحَقُّق الرؤية ولو من واحد عَدْل من المسلمين [١] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

إنه من غير الممكن رؤية الهلال بالعين المجردة قبل أن يصبح عمره ثلاثين ساعة، وبعد فإنه من غير الممكن رؤيته بسبب حالة الجو ، آخذين بعين الاعتبار هذا الوضع ، فهل يمكن لسكان انجلترا استعمال المعلومات الفلكية لهذه البلاد في حساب الموعد المحتمل لرؤية القمر الجديد وموعد بدء شهر رمضان ، أم يجب علينا رؤية القمر الجديد قبل بدئنا بصوم شهر رمضان المبارك ؟

فأجابت :تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر ؛ لأن الله لم يشرع لنا ذلك ، لا في كتابه ولا في سنة نبيه ﷺ وإنما شرع لنا إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برؤية هلال شهر رمضان في بدء الصَّوم ورؤية هلال شوال في الإفطار والاجتماع لصلاة عيد الفِطْر وجعل الأهلة مواقيت للناس وللحج .

فلا يجوز لمسلم أن يؤقِّت بغيرها شيئًا من العبادات من صوم رمضان والأعياد وحج البيت ، والصوم في كفارة القتل خطأ وكفارة الظهار ونحوها .

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » فتوى رقم (٧٧٥٣) .

قال اللَّه تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، وقال ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِه وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العِدَّة ثَلاَثِين » .

وعلى ذلك : يجب على من لم ير الهلال في مطلعهم في صحو أو غيم أن يتموا العِدة ثلاثين إن لم يره غيرهم في مطلع آخر فإن ثبت عندهم رؤية الهلال في غير مطلعهم لزمهم أن يتبعوا ما حكم به ولي الأمر العام – المسلم – في بلادهم من الصوم أو الإفطار ؛ لأن حكمه في مثل هذه المسألة يرفع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره ، فإن لم يكن ولي أمرهم الحاكم في بلادهم مسلمًا عملوا بما يحكم به مجلس المركز الإسلامي في بلادهم من الصوم تبعًا لرؤية الهلال في غير مطلعهم أو الإفطار : عملاً باعتبار اختلاف المطالع .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [١] .

– وسئل العلامة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين – رحمه اللَّه – :

عن إخبار مخبر ، أن أهل بلد رأوا هلال شوال ، وعيّدوا ؟

فأجاب : أما إخبار مخبر أن أهل البلد الفلانية أفطروا يوم كذا ، فلابد من شهادة اثنين : وهذا فيه تفصيل : إن كان البلد فيه قاض ، فأخبر رجلان أن أهل البلد أفطروا كلهم وعيدوا .

فالذي نرى : الاعتماد على مثل هذا ، وإن كان البلد ليس فيه قاض ، ولا يدري سبب فطرهم ، فلا أرى الاعتماد على فعلهم [٢].

– وسئل العلامة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين – رحمه اللَّه – :

عن اختلاف الأهلة بالكبر .. الخ ؟

فأجاب : وأما اختلاف الأهلة بالكبر والصغر ، وارتفاع المنازل وانخفاضها فلا حكم له ؛ لأن ذلك يختلف اختلافًا كثيرًا [٣].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ، فتوى رقم (٣١٩) .
(٢) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥/٣١٠) .
(٣) المصدر السابق (٥/٣٠٦) ، ولقد بوب الإمام النووي في شرح مسلم : (باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره) .

- وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله - :

عن هلال شوال ، إذا شهد به شاهدان ... الخ ؟

فأجاب :أما مسألة الرؤية لهلال شوال ، إذا شهد به شاهدان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا عنده فلم يحكم بشهادتهما ، فهل لهما ولمن عرف عدالتهما الفطر ، أم لا ؟ أما إذا انفرد واحد بالرؤية ، فنص أحمد : أنه لا يفطر . وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وهو مروي عن عائشة - رضي الله عنها - ، لحديث :« **صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون** » وقيل : يفطر سرًّا وهو قول الشافعي ، قال المجد : ولا يجوز إظهاره بالإجماع .

وكذلك الحكم إذ رآه عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا عنده ورُدَّت شهادتهما ، لجهله بحالهما ، فالمذهب : أنه لا يجوز لهما ، ولا لمن عرف عدالتهما الفطر ، للحديث السابق ، ولما فيه من تشتيت الكلمة وجعل مرتبة الحكم لكل أحد ، وهذا القول اختيار الشيخ تقي الدين ، واختار الموفق : أنه يجوز له الفطر ؛ لحديث « **وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** » رواه أحمد وغيره .

وأجاب أيضًا : ومن رأى هلال شوال وحده بيقين فالمشهور في مذهب أحمد : أنه لا يفطر ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وقيل : يفطر ، وهو قول الشافعي ، وقاله بعض أصحاب أحمد ، واستحسنه في الإقناع ، وأما إظهار الفطر والحالة هذه ، فلا يجوز ، حكاه بعضهم إجماعًا [١].

وأجاب أيضًا : ولو انفرد رجل برؤية هلال شوال ، لم يجز لغيره الفطر بشهادته ، لا أهله ولا غيرهم ، عند من لا يجوز له الفطر .

- وسئل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله - :

عن شهادة الأعراب ؟

فأجاب :وأما قبول شهادة الأعراب بالهلال ، فحكمهم حكم الحضر ، لا يحكم شهادة مجهول الحال .

والأعرابي الذي عمل النبي ﷺ بشهادته ، يحتمل أنه يعرف حاله ، والعلماء لم يفرقوا في هذه المسألة بين الحاضرة والبادية [٢].

---

(١) (٢) « الدرر السنية فى الأبوبة النجدية » (٥/٣١٥) .

– وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – :

هل يعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبواريد في ثبوت الصوم والفطر ؟

فأجاب :لا ريب أن كل أمر مُهم عمومي ، يُرَاد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه السرعة والتعميم ، يسلك فيه طريق يحصل به هذا المقصود .

فتارة ينادي فيه على وجه التصريح ، أو الإجمال القولي . وتارة يعبر عنه بأصوات عالية كالرمي ونحوه مما له نفوذ وسريان إلى المحال والأماكن البعيدة ، وتارة بالبرقيات المتنوعة .

ولم يزل الناس على هذا يُعَبِّرون ويخبرون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمم ويشيع فيها الخبر ، وعلى هذا المعنى مُجْتمعون ، وبالعمل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون ، وكلما تجدَّد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها ، أسرعوا إليها .

وقد أقَرَّهم الشارع على هذا الجنس والنوع ، و وردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه ، فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم ، فإن الشارع يقره ويقبله ، ويأمر به أحيانًا ، ويجزيه أحيانًا ، بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة .

فالشارع لا يرد خبرًا صحيحًا بأي طريق وَصَل ، ولا ينفي حقًّا وصدقًا بأي وسيلة ودلالة اتصال ، وخصوصًا إذا استفاض ذلك واحتفت به القرائن المتنوعة ، فاستمسك بهذا الأصل الكبير ، فإنه نافع في مسائل كثيرة ويمكنك إذا فهمته أن تطبق عليه كثيرًا من الأفراد والجزئيات الواقعة ، والتي لا تزال تقع ، ولا يقصر فهمك عنه فيفوتك خير كثير ، وربما ظننت كثيرًا من الأشياء بدعًا محرمة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحًا في كلام الشارع فتخالف بذلك الشرع والعقل وما فطر عليه الناس .

فصل

فإذا فهمت هذا الأصل ، فقد عُلِم وتَقَرَّر : أن الناس في كل قطر وبلد يجرون في أمورهم على الأحكام الشرعية في صومهم وفطرهم وعباداتهم وعندهم حاكم شرعي .

فإنه متى ثبت عنده بالطريق الشرعي وجوب الصوم والفطر ، فإنه في الغالب لا يطلع على مستند هذا الحاكم الشرعي إلا من باشره من قاضٍ ومباشر للقصة ، ومن حضرها .

وأما من سواهم من أهل البلد ، فضلاً عن أهل القطر ، فضلاً عن بقية الأقطار ، فإنما يصل إليهم الخبر بما يثبت به ذلك الخبر ويشاع من قالةٍ يتناقلونه أو نداء في الأمكنة المرتفعة وغيرها ، أو رمي بمدافع ونحوها ، أو ببرقيات ليصل الخبر إلى القريب والبعيد ، فهذا عمل متصل جنسه في جميع قرون الأمة من غير نكير ، وإن كان بعض أفراده لم تحدث إلا من قريب ، كالبرقيات ونحوها ، فعلم أن الأمة مجمعة على العمل بهذا النوع من الأدلة المعتادة .

ومما يدل على ذلك أن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تفيد صدق مخبرها ، حتى إن الفقهاء - رحمهم اللَّه - جعلوا شهادة الشهود تارة تستند إلى ما يراه الشاهد ويسمعه من المشهود عليه ، وتارة على ما يسمعه من أخبار الاستفاضة ، فيشهد بما استفاض مستندًا على الاستفاضة ، وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة .

ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة من رمي المدفع ونحوه والبرقيات ونحوها ، أبلغ بكثير من الاستفاضات المفيدة للعلم ، خصوصًا وقد أيد ذلك شاهد الحال ، واحتفت به القرائن الكثيرة التي تدل دلالة يقينية على ثبوت ذلك الخبر ، وكذلك العادة المطردة ، والعرف المستقر الذي جرى عليه الناس في بث هذه الأخبار مع قرينة تشوف الناس ، والاشتباه في الوقت مع أن الإخبار بالرمي والبرق ونحوها من الأمور الرسمية التي لا يجرؤ عليها أحد من العامة ، إلا عن طريق أمر الحكام وأولياء الأمور وإذنهم ، فمتى عرفت الواقع ، لم يبق عندك في ذلك الخبر شك ، وعرفت أنه خبر يفيد العلم ، وإذا كانت أخبار الآحاد إذا احتفت بها القرائن ، أفادت العلم فكيف بمثل هذه الأخبار المستفيضة المؤيدة من الحكام الشرعيين ؟!!

ومما يدلّ على ذلك من الأصول الشرعية : أن النبي ﷺ ، لما قدم المدينة وتشاور المسلمون في تعيين أمر يعرفون به الوقت والحضور للصلوات الخمس في أوقاتها ، فمنهم من أشار بالبوق ، ومنهم من أشار بالناقوس ، ومنهم من أشار بإيقاد النار ، ومنهم من أشار ببعث من ينادي للصلاة والحضور إليها ، فاختار اللَّه سبحانه وتعالى هذا الأذان المبارك

الذي لا تعدُّ خيراته ومصالحه - ولله الحمد - والمقصود أنهم اتفقوا على أن هذه الأشياء التي ذكروها متى اتفق الناس على واحدٍ منها، أفادتهم العلم بدخول الوقت، وبعضها أصوات تسمع، وبعضها نار تشاهد، فعلم أنه قد تقرر عندهم حصول المقصود بها، ولكنهم يبحثون أيها أنسب، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ، فلو كانت هذه الأمور ونحوها لا يحصل بها العلم المطلوب الإعلام به، لأخبرهم بذلك، ولَمَا أقرهم على هذا البحث.

ونفس الأذان الذي اختاره الله للمسلمين لمعرفة دخول الوقت، هو من هذا القبيل، فإن المؤذنين ينادون في أوقات الصلاة بألفاظ الأذان وهي ثناء على الله، وشهادة له بالتوحيد، ودعاء مطلق للصلاة والفلاح، فيكون هذا كالتصريح بقولهم: دخل الوقت، ومسألة رمي المدافع، وإرسال البرقيات المعتمدة في الخبر عن ثبوت الأشهر، من هذا الجنس، وهي بسبب تحريرها والعناية التامة بها أقرب إلى الصواب؛ لأنها لا تكون إلا بعد الثبوت والتروي من الخبر الذي لا تردد فيه، وبعد أن يعتمد عليها ولاة الأمر وحكام الشرع، فالتحقيق بها أتم والغلط فيها أبعد.

يؤيد هذا: أن من قواعد الشريعة، أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما يحصل المأمور أو لا يتم إلا به فهو مأمور، وهذه الأمور متى ثبتت عند أولياء الأمر، تعين عليهم أن يخبروا بها الناس ويبثوها بينهم، بحسب قدرتهم بأسرع وقت يمكن ليصوموا، ويفطروا، ويصلوا ويقيموا الأمور الشرعية.

ومن المعلوم أن الرمي، وإرسال البرقيات، أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر، ويشيع الخبر بها بأسرع وقت، فأقل الحالات فيها أنها مستحبة، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها مع القدرة عليها، إذا تباعدت الأقطار ولم يحصل المقصود إلا بها.

هذا من جهتها في نفسها، وأما المُبَلِّغُون المُخْبِرُون بها، فإنه يتعينُ عليهم العمل بمضمون ما دلت عليه، من الصيام، والفطر، ودخول الأوقات وغيرها. ومما يدل على ذلك أن مقصود الإخبار بالرمي والإبراق ونحوه هو ترجمة وتعبير عما تقرر عليه الأمر عند أهل الحكم الشرعي، وهي ترجمة يفهمها كل أحد؛ لأنها تعبير عن أمر يتفق عليه

أولو الأمر والحكام على الناس ويَعْرِفُه الناس معرفة لا يشكون فيها وفي المراد منها ، وما كان هكذا فالشريعة لا ترده ، بل تقبله ، وتأمر به عند تيسره ، والترجمة التي يحصل بها العلم ، لم يزل العمل بها على أي طريقة وصفة كانت .

ويَدُلُّ على هذا أنَّ النبي ﷺ قد أمر بالتبليغ عنه وتبليغ شرعه وحث على ذلك بكل وسيلة وطريقة .

والتبليغ أنواع متعددة :

فتارةً تبليغ ألفاظ الكتاب والسنة .

- وتارة تبليغ معانيها .

- وتارة تبليغ الأحكام الثابتة شرعًا : لِيَصِل علمها إلى الناس ، فيتمكنون من العمل بما شَرَعَهُ اللَّه .

والإخبار بالرمي والإبراق من هذا النوع ، فإنه إذا ثبت بالطُّرق الشرعية وجوب الصيام والفطر على الناس ، أو وجوب شريعة من الشرائع ، تعين على ولاة الأمر تبليغ الناس بأسرع ما يقدرون عليه ، ليقوم الناس بما أمر الله به ورسوله في الصِّيام ، والفطر ، والصلاة وغيرهما .

وكلما كان الطريق للتبليغ به أقوى وأسرع أو أشمل ، كان أولى من غيره وكان داخلاً في تبليغ الأحكام الشرعية . فدخل في هذا : تبليغهم بجميع المقربات . وبذلك يعلم حكم إيصال أصوات المُبَلِّغين عن الشارع من الخُطَباء والوعاظ وغيرهم بالآلات المُوَصِّلة للأَصوات إلى مَسَامع الخلق .

وهذه المسألة أوضح من أن يحتج لها ، لكن لما حصل الاشتباه فيها على كثير من الناس احتيج إلى بيان الأصول الشرعية التي أخذت منها .

* ومما يؤيد ذلك ، ويوضحه : أن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين ، ومن أعظم ما يدخل في ذلك أنه إذا ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها على بلوغ الخبر ، فإنه يتعين على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق وأَحْسَن وسيلة يتمكنون بها من أداء الواجبات ، وتوقي المحرمات ، ولا يشك أحد أن

إِشاعة الأحكام وتعميمها إِذا ثبتت بالأصوات والرَّمي ، وما هو أبعد مدى منه وأبلغ انتشارًا مما يدخل في هذا الأصل الكبير .

* ومما يدلُّ على ذلك : أن صُدُور هذه الأخبار بالإِبراق ونحوه ، تقع محررة منقحة يندر جدًا وُقُوع الخَطَأ والغلط فيها ، فضلا عن التعمد ومخالفة ما ثبت عند ولاة الأمر ، والناس قد عرفوا واصطلحوا أنها إذا حصلت فإنها لا تصدر إلا بعد عرضها على الحُكَّام الشرعيين وتنقيحها وثبوتها ثبوتًا لا تردد فيه ، وأنها أبلغ من شهادة الشهود التي تحتمل السَّهو والغلط أكثر من هذا ، وهذه الأشياء لا يمكن التقول أو الافتئات فيها على ولاة الأمر وإذا كان الناس يعتمدونها في أمور دينهم ودنياهم ، كالولايات والوكالات في النكاح ، والعقود ، والمواريث ، وموت الأزواج ، ويثبتون مقتضى ذلك من العدة ، والإحداد ، والميراث وغير ذلك ، وكإخراج الزكاة والكفارات ، وكالحوالات والتنقل من محل إلى محل ، ونحو ذلك مما لا يحصى ، فما المانع من قبولها في ثبوت الأشهر ، والصِّيام ، والفطر ونحوه ، وهي في هذه الحال قد احتف بها من القرائن المحققات والضبط والتحرير ما لا يوجد في غيرها ، خصوصًا الصادر في مقر الحاكم الشرعي .

وهذا واضح - ولله الحمد - فالشارع لا يرد خبرًا صادقًا ولا يَنْفي طريقًا يحصل به الثبوت ، ولا يفرق بين المتماثلات ، وإنما يتوقف في خبر المجهول ومن لا يُوثَق بخبره ، أو من محل لا حاكم فيه ، فهذا النوع يجب التَّثَبُّت في خبره .

والحاصل : أن إِيصال الأخبار بالرَّمي والبرقيات ونحوها مما يوصل الخبر إلى الأماكن البعيدة ، هو عبارة وتعبير عما اتَّفق عليه ولاة الأمر ، وثبت عندهم مُقْتَضَاه ، وهو من الطُّرق التي لا يرتاب الناس فيها ، ولا يَحْصُل لهم أدنى شك في ثبوت خبرها ، ومن توقَّف فيها في بعض الأمور الشَّرعية فلم يتوقف لشكه في أنها أفادت العلم ، وإنما ذلك لظنه أن هذا الطريق المعين لم يكن من الطرق المعتادة في الزمان الأول وهذا لا يوجب التوقف ، فكم من أمور حدثت لم يكن لها في الزمان الأول وُجود ، وصارت أَولى وأحق بالدخول من كثير من الأمور الموجودة قبل ذلك والله أعلم »[1] .

---

(١) « الفتاوى السعدية » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص ٢١٨ - ٢٢٦) .

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

١- هل يعتبر المذياع وسيلة من الوسائل الشرعية التي يتم الصوم بناءً على إعلانها بثبوت الرؤية ، وهل تتحقق في المذياع الشروط الواجب توافرها في شاهد إثبات الرؤية حتى يمكن الصوم بناءً على إخباره بذلك .

٢- هل يعتبر التليفون والبرقيات من وسائل الإعلام الشرعية التي يعتمد عليها في ذلك ، على الرغم من عدم معرفة الشخص المتحدث أو المبرق ؟

وأما بالنسبة لخبر المذياع أو البرقيات بثبوت الهلال دخولاً أو خروجًا فنظرًا إلى أنهما منسوبان إلى الدولة ولا يمكن أن يجرأ أحد أن يختلق خبرًا بذلك أو يغيره بزيادة أو نقص مؤثرة لا سيما وقد جرت العادة من المسئولين عنهما - منذ كان استخدامها كوسيلة إعلام - بتحرِّي الدِّقة التَّامة في النَّقل فلا يظهر مانع يَحُول دُون قَبُول خبرهما ، وإن لم يكن متولي النقل معروفًا معرفة تزكية .

وأما التليفون فيحتاج إلى مزيد تحقيق وتأكد عن شخص ناقل الخبر وحاله من حيث العدالة والتَّحرِّي في نقل الأخبار ؛ لأن التّليفون ليس شأنه كشأن الإذاعة أو اللاسلكي ؛ لكون استخدامه عامًّا .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [(١)].

للقاضي إذا تحقق من خبر الإذاعة إعلان دخول الشهر

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه اللَّه - [(٢)] :

عن حكم الصيام والفطر على خبر الإذاعة ؟

فأجاب :يجوز للقاضي أو من يقوم مقامه إذا تحقق من خبر الإذاعة السعودية إعلان دخول الشهر أو خروجه رسميًا : أن يقرر ثبوت ذلك شرعًا ويأمر الناس بالعمل بمقتضاه ، سواء سمعه بنفسه من الراديو أو ثبت عنده بخبر ثقة عدل ممن له فهم فيما يذاع وتمييز

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٥٦) .

(٢) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٦٨ ، ١٦٩) .

للإذاعة السعودية من غيرها ، ويكتفي بواحد ؛ لأن ذلك من باب الخبر والرواية وليس من باب الشهادة ، فإن لم يكن في البلد قاض ولا من يقوم مقامه فالأمير المنصوب يقوم بذلك بعد استشارته من يثق به من أعيان أهل البلد .

وأما المحلات التي لا يوجد فيها قاضي ولا أمير .. - كبعض القرى الصغار ومن هم في قصر نائي أو في برية ونحو ذلك - فيجوز للإنسان إذا تيقن ما ذكر من الإذاعة أن يعمل بموجب ما تيقنه ، ومن صدقه من رفقته وغيرهم ووثق بخبره جاز له أن يعمل بموجب خبره ، ومن لم يصدقه فلا يلزمه أن يقبل قوله حتى يتيقن ثبوت ذلك .

أما مع وجود القاضي فلا يجوز لأحد أن يفتات ويطلق الرمي بالرصاص إشعارًا بدخول الشهر بمجرد سماعه الخبر من الإذاعة ؛ لأن ذلك مما يسبب الفوضى بين الناس ، وقد يخطيء فهم الإنسان ، أو تكون الإذاعة التي سمعها غير الإذاعة السعودية ، أو غير ذلك ، وهذا فيه عدة مفاسد ، مع ما فيه من الافتيات على المسئولين ، فلا لإشعاركم .

العمل بخبر المذياع (الراديو) في دخول رمضان

- وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -[1] :

عن العمل بخبر المذياع (الراديو) في دخول رمضان ، وخروجه - إذا لم يكن في البلد ولا قريب منها برقية - ، وإذا علم صدق نفسه ولم يقبل خبره في دخوله أو خروجه .. ؟

فأجاب :الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه .

وبعد :

فكل بلد ليس بها برقية ولا قريبة من البلد التي بها برقية إذا لم يبلغهم هلال دخول رمضان أو هلال خروجه إلا عن طريق الراديو نقلا عن الإذاعة السعودية فإنه يسوغ لهم بل يلزمهم صيام ذلك اليوم ، ويشرع في حقهم قيام تلك الليلة . وكذا حكم خروج رمضان لكن ليس ذلك على الإطلاق ، بل الذي يتعين على من سمع الخبر عن الإذاعة السعودية أن يرفع ذلك إلى من إليه مرجع تلك البلد في ثبوت الأهلة من طلبة العلم والأمراء . وحينئذ على من هم المرجع في ذلك النظر في حال ذلك المخبر .

---

(١) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤/١٦٤-١٦٧) .

فإذا كان مسلمًا عدلا ولو ظاهرًا ، وكان من أهل الثقة والتثبت فيما ينقله ويخبر به تعين على طالب العلم أو الأمير الذي هو المرجع العمل بذلك والأمر بالصيام والقيام ، وكذا حكم الإفطار سواء كان ذلك المخبر الذي اجتمعت فيه الشروط المنوه عنها رجلا واحدًا أو أكثر ، وسواء كان حرًا أو عبدًا ، أو رجلاً أو امرأة ، وسواء كان بلفظ الشهادة ، أو لا ؛ لأن ذلك من باب الخبر لا من باب الشهادة ، وإنما هو إخبار أن الهلال ثبت عند قاض من قضاة المسلمين معتبر وحكم به وعمل بحكمه ونفذ في أنحاء المملكة .

والدليل على أن جنس هذا من باب الخبر لا من باب الشهادة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رجلا أعرابيًا أتى النبي ﷺ فأخبره أنه رأى هلال رمضان فقال « **أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّه وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه** .قَالَ : نَعَم . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ بِأَنْ يَصُومُوا مِن الغد » وفي رواية : « وَأَنْ يَقُومُوا تِلْكَ اللَّيلة » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة .

ووجه الدلالة منه : أن من سمع نداء بلال بذلك اكتفى به شرعًا في ثبوت الهلال ، وكذا من لم يسمع نداء بلال وأخبره شخص بذلك فإنه يثبت عنده الهلال بمجرد ذلك ، وهلم جرّا . ولا يشترط في ثبوته في حقه أن يكون شهد عنده بذلك اثنان ، وهذا بيّن بحمد الله .

ويدل عليه أيضًا في مسألة خروج رمضان حديث أبي عمير بن أنسٍ - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا هِلاَلَ الفِطْرِ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذا أصبحوا أن يَغدوا إلى مُصلاهم » رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، وإسناده صحيح .

فأفطر ﷺ ، وأمر بالإفطار ومن المعلوم أن المسلمين بالمدينة أفطروا بذلك ومستند إفطار أكثرهم ليس هو سماع لفظ النبي ﷺ بالإفطار ، وإنما تبلغه الناس بعضهم من بعض ، واكتفوا بمجرد ذلك من غير احتياج إلى أمر آخر وراء ذلك .

والنبي صلوات الله وسلامه عليه مُرَادُه من أَمرِ الناس بذلك ليس هو أن يذهب اثنان ممن سمعوا أمر النبي ﷺ يقفان على كل فرد - من المسلمين يخبرانه بذلك .

وأما إن لم يكن المخبر الآخذ من الراديو مستكمل الشروط التي تقدمت لم يسغ العمل بخبره .

لكن إذا علم صدق نفسه وكان ذلك هلال دخول رمضان فإنه يصوم وحده على ما صرح به الفقهاء - رحمهم اللّه - في كتبهم ، إلا أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية - قدس اللّه روحه - يرى الصوم . فهي مسألة خلاف ، وهو مبني على أن الهلال هل هو اسم لما ظهر في السماء أو اسم لما اشتهر بين الناس ؟ واختار هو رحمه اللّه الثاني .

وإن كان الهلال الذي لم يقبل خبره عنه هلال الفطر ، فإنه يتعين عليه الصيام مع الناس . لقوله ﷺ : « **فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ** » .

وعلم مما تقدم : أنه ليس لسامع الإذاعة السعودية عن طريق الراديو أن يعمل في نفسه بذلك ، بل يرد الأمر إلى مرجعه كما تقدم ؛ بل هذا حكم من رأى الهلال رؤية عين أن لا يعمل بذلك ، بل عليه أن يرد ذلك إلى مرجعه ، فإن ثبت برؤيته هلال فذاك ، وإلا ففيه التفصيل السابق .

وإذا كان هذا في رؤية الهلال بالعين فكذلك في مسألة أخذه عن الإذاعة بطريق الراديو .

وأما كون الطريق في التبليغ بعض هذه الآلات المودعة القوى الكهربائية مثل اللاسلكي والإذاعة والراديو فلا يضر ذلك الخبر شيئًا ، ولا يفت في اعتباره ، لوجود القرائن الدالة الواضحة القوية على صدور ذلك .

وقد كان من المعلوم الاكتفاء بصوت الآلات النارية كالمدفع ونحوه وقد كان مما يستعمل سابقًا عند ملوك المسلمين إشعال نيران في مواضع خاصة منتظمة بعيد بعضها عن بعض بقدر ما يدرك من في الموضع الثاني ضوء تلك النار التي في الموضع الأول ، ثم الثالث مع الثاني كذلك ، وهكذا إلى آخر موضع ، يعلمون بإشعال تلك النار أمورًا هامة بناءً على تعميد واعتماد من يشعل تلك النار ، ومن يراها أن ذلك الأمر الهام قد حصل ، وكإخبار بمسير عدو ، وأمر مخوف ، وغير ذلك .

وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه .

الاعتماد على الإذاعة في ثبوت الصوم والفطر

– وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله [١] :

هل يعتمد في الأخبار الدينية كثبوت صوم وفطر ، على الإذاعة السعودية ، وهل حكمه كالبرقية في الاعتماد عليه ؟

فأجاب :المسألة عندي فيها إشكال : لأني إذا نظرت إلى مجرد خبر المذيع ، وأنه يخبر عن ثبوت ذلك الخبر الدِّيني ، فالمُذِيع في الغالب مجهولة حالته من عدالة وغيرها وتثبُّت أو تسرع ، وهذا مما يوقف عن الجزم بالاعتماد عليه ، وإن نظرت إلى أن المذيع – من محطة جدة أو مكة – عليه مراقبة شديدة ، ولا يجسر على مثل هذا الخبر إلا بعد ثبوته عند الحكومة ثُبوتًا رسميًا ، قربت خبره من خبر البرقية ، فعلى هذا . أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم ، والجزم بِأَحَد الأمرين أتوقف فيه ، وربما فيما يستقبل تعمل الحكومة عملاً للمحال التي لا برقية فيها يتمكنون بها من الجزم بخبره .

إذا استمرت العادة أن لا يذاع إلا ما هو محقق وما حكم من سمع الخبر من الإذاعة ولم يأخذ به

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله [٢] :

عن خبر الراديو في دخول رمضان وخروجه إذا كان في بلد ليس فيه لاسلكى : فهل يجب الصيام بقول إذاعة مكة ؟

وكذلك ما حكم من سمع الإذاعة فأصبح مفطرًا ؟

وكذلك ما حكم من لم يبلغه خبر الصيام بعد طلوع الشمس وهو لم يأكل ولم يشرب ؟

فأجاب :الحمد لله . لا بأس من اعتماد خبر الراديو إذا استمرت العادة أنه لا يذاع إلا ما هو محقق وثابت ؛ لأن القصد فيه الثبوت والتحقيق .

---

(١) « الفتاوى السعدية » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص (٢١٧، ٢١٨) .
(٢) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤/١٦٩، ١٧٠) .

فكل خبر يغلب على الظن صدقه لما حف به من القرائن وشواهد الأحوال فإنه يقبل .

وكل خبر يغلب على الظن كذبه لما يحف به من القرائن وشواهد الحال فإنه يرد .

لكن يشترط في سامع الخبر من الراديو عدالته ويقظته وتحققه عمّا سمعه وعن مصدره ، وعن الإذاعة التي سمعه عنها ؛ لاختلاف المحطات الصادر عنها ذلك الخبر في القبول وعدمه وذلك بسبب اختلاف المراجع ، إذ منها ما يعتمد على خبره في أمور الدين ومنها ما هو بخلاف ذلك .

أما حكم من سمع الخبر من الإذاعة ولم يلتفت إليه بل أصبح مفطرًا فهذا يعذر ؛ لخفاء مثل ذلك عليه ، ولعدم استقرار الفتوى في ذلك .

أما الذي لم يبلغه الخبر إلا بعد طلوع الشمس وهو لم يأكل ولم يشرب فإنه يمسك حال وصول الخبر إليه ، ويقضي هذا اليوم .

واللَّه أعلم وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

- وسئل العلامة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه اللَّه - :

عن كتاب الحكم برؤية الهلال ؟

فأجاب :الذي يظهر لي العمل به ، والاعتماد عليه في ذلك ، لأن الفقهاء ذكروا أنه إذا رؤي هلال رمضان بمكان ، لزم جميع الناس الصوم ، وإنما يثبت ذلك غالبًا في حق غير أهل موضع الرؤية ، بإخبار الثقات فرعًا عن الأصل ، وخطوط القضاة ، بل أهل موضع الرؤية ليسوا كلهم يأتون إلى الشاهد برؤية الهلال ليسمعوا شهادته ، بل يعتمدون على إخبار بعضهم بعضًا عن الشاهد ، كشهادة الفرع على الأصل .

فإذا تقرر قبول خبر الفرع أو شهادته في ذلك ، فكذلك كتاب القاضي لأن الفقهاء ذكروا أنه لا تقبل الشهادة على الشهادة ، إلاَّ فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ، وأن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة .

وكلامه في الكافي صريح في قبول الشهادة على الشهادة في ذلك ، لما ذكر وجهين في قبول قول المرأة في هلال رمضان ، قال في تعليل الوجه الثاني : ولهذا يقبل فيه شهادة

الفرع مع الإمكان ، ونظَّره صاحب الفروع ، بقوله : كذا قال ، والذي يظهر لي : أن تنظيره إنما هو لاعتبار لقبول شهادة الفرع ، مع عدم إمكان شهادة الأصل ، وكما قدمنا : أن المسلمين يعتمدون على ذلك مع الإمكان وعدمه ، ولعلك وقفت على قول شارح الإقناع ، عند قول الماتن ، في حكم كتاب القاضي : لا يقبل في حد للّه تعالى : كزنا ونحوه قال الشارح : وكالعبادات ، ووجه ذلك : أنه لا مدخل لحكمه في عبادة ، فكذا كتابه .

قال الشيخ تقي الدين : أمور الدين والعبادات المشتركة ، لا يحكم فيها إلاّ اللّه تعالى ، ورسوله ﷺ إجماعًا ، قال في الفروع عقيبه : فدل على أن إثبات سبب الحكم ، كرؤية الهلال ، والزوال ، ليس بحكم ... الخ : فدل ذلك : أن كتاب القاضي بإثبات رؤية الهلال ، ليس حكمًا في عبادة ، ولا إثباتًا لها وإنما هو لإثبات سببها ، فلا ينافي كونه لا يقبل في عبادة ، وكونه لا يحكم فيها : وقد صرحوا بأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت ، وإنما هو فتوى ، فدل كلامهم على أن إثباته لرؤية الهلال مثلاً فتوى ، والفتوى يعمل فيها بالحظ ، وإن كان كتابه : شهد عندي فلان وفلان مثلاً برؤية الهلال ، ففرع على الأصل ، لا فتوى [1].

الصيام برؤية واحدة

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه اللّه – [2]:

هل يلزم المسلمين جميعًا في كل الدول الصيام برؤية واحدة ؟

وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية ؟!

فأجاب : هذه المسألة اختلف فيها أَهْلُ العلم أي إذا رُؤي الهلال في بلد من بلاد المسلمين وثَبَتَت رؤيته شرعًا فهل يَلْزَم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية فمن أهل العلم من قال إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وبقول النبي ﷺ : « **إِذَا رَأَيْتُمُوه فَصُومُوا** » قالوا والخطاب عام لجميع المسلمين .

---

(١) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥/٣١٠- ٣١٢) .

(٢) « الفتاوى لابن عثيمين – كتاب الدعوة » (١/١٥٢- ١٥٦) .

ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه لأن هذا متعذر وإنما المراد بذلك إذا رآه من يثبت برؤيته دخول الشهر .

وهذا عام في كل مكان ، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته . وإذا لم تختلف المطالع ، فإنه يجب على من لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية .

واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون فقالوا : إن اللَّه تعالى يقول : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ .

ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده ، فيعمل به في المكان الذي رؤي فيه ، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال أما من لم يوافقهم في مطلع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكمًا ..

قالوا : وكذلك نقول في قول النبي ﷺ : « **إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا** » فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكمًا .

قالوا : والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي ، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري ، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره ، باتفاق المسلمين .

فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسكون قبل من كانوا في الغرب ويفطرون قبلهم أيضًا .

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي ، فإن مثله تمامًا في التوقيت الشهري .

ولا يمكن أن يقول قائل أن قوله تعالى : ﴿ **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وقوله ﷺ : « **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيل مِن هَاهُنا وأَدْبَر النَّهار من هَاهُنا وَغَرَبَت الشَّمْس فَقَد أَفْطَر الصَّائم** » لا يمكن لأحد أن يقول : إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار .

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة: ١٨٥] وقوله ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » .

وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصَّحيح والقياس الصحيح أيضًا قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلق بولي الأمر في هذه المسألة فمتى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستندًا بذلك إلى مستند شرعي فإنه يُعمل بمقتضاه لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة .

واستدل هؤلاء بعموم الحديث : « الصَّوم يوم يَصُوم النَّاس والفِطْر يوم يُفْطِر النَّاس » .

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة .

وأما الشِّق الثَّاني من السؤال : وهو كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية . فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي وذلك بأن يتراؤوا الهلال إذا أمكنهم ذلك فإن لم يمكنهم هذا فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية سواء رأوه أو لم يروه .

وإن قُلنا بالقول الثاني وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد التي هم فيها فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم ؛ لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به .

إذا رؤي الهلال في المملكة هل يجب الصيام على أهل البلاد الأخرى ؟

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - [١] :

إذا رؤي الهلال في المملكة مثلاً ، هل يجب على أهل البلاد الأخرى الصيام أم أنه يعتبر لكل أهل بلدة رؤيتهم ؟

فأجاب : هذه مسألة خلافية .

---

(١) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٢٦، ٢٧) .

القول الأول :أنه إذا رؤي الهلال في بلد لزم أهل البلاد الأخرى أن يصوموا .

والذين قالوا هذا القول اعتبروا الشهر شهرًا واحدًا ، ولم يعتبروا اختلاف المطالع ، فإذا أهلّ الهلال على أهل المشرق صام برؤيته أهل المغرب ، وكذا بالعكس هذه البلاد .

وقالوا : كيف نجعل شهر بلاد يتقدم على شهر البلاد الأخرى بيوم أو بيومين أو نحو ذلك مع أنهم كلهم مسلمون ويدينون بدين موحد .

القول الثاني :أن لكل أهل بلدة رؤيتهم .

وقد ذهب إلى هذا القول بعض العلماء منهم الشيخ عبد اللَّه بن حميد - رحمه اللَّه - ، وألّف في ذلك رسالة أيدها كذلك بالأحاديث .

ومن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول قصة كريب : حيث سافر إلى الشام ثم رجع إلى المدينة في آخر رمضان ، فسأله ابن عباس - رضي اللَّه عنه - عما لقي حتى سأله عن الهلال .

فقال : متى رأيتموه ؟ قال : رأيناه ليلة الجمعة وصمناه .

ثم قال : وهل صام أمير المؤمنين ؟ قال : نعم .

فقال ابن عباس : لكنا لم نره إلا ليلة السبت فصمنا ولا نزال نصوم حتى نراه أو نكمله ثلاثين .

قال كريب : أولا تكتفي برؤية أمير المؤمنين وصيامه ؟

قال : هكذا أمرنا رسول اللَّه ﷺ .

ففي هذا الحديث : أن ابن عباس جعل لأهل الشام رؤيتهم ولأهل المدينة رؤيتهم وأن كلاًّ منهم يصوم إذا أهلّ عليه الهلال .

القول الثالث :أن رؤية أهل المشرق رؤية لأهل المغرب ولا عكس ؛ والسبب أنه إذا رؤي في المشرق لزم أن يُرى في المغرب ولابد ؛ وذلك لأنه لا يغيب عن أهل المشرق قبل أن يغيب عن أهل المغرب .

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - وغيره .

والراجح : القول الثاني : وهو أن لكل أهل بلدة رؤيتهم إذا كان هناك مسافة بين البلدتين يمكن أن يُرى في البلدة الأخرى . وهذا ما عليه العمل .

وباللّه التوفيق .

رؤية الهلال في بلد هل تلزم البلاد الأخرى بالصيام ؟

وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه اللّه –(١) :

إذا رأى المسلمون الهلال في بلد فهل يجب على المسلمين في البلاد الأخرى الصيام ؟

فأجاب :لا نشك في اختلاف المطالع وتفاوت ما بين البلدين في رؤية الهلال ، ولأجل هذا الاختلاف ترجّح عند كثير من العلماء أن لكل أهل بلد رؤيتهم إذا كان هناك تفاوت محسوس .

ودليلهم : قصة كريب مولى ابن عباس لما أهلّه رمضان وهو بالشام ، فصام أهل الشام يوم الجمعة ، ولم يُرَ الهلال في المدينة إلا ليلة السبت ، فأخبر ابن عباس بأن معاوية وأهل الشام صاموا يوم الجمعة ، فقال ابن عباس : لكنا صمنا يوم السبت فلا نزال نصومه حتى نرى الهلال أو نكمل ثلاثين ، كذلك أمرنا رسول اللّه ﷺ .

وقد رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب الصيام على أهل البلاد التي رأت الهلال ، وعلى من كان أمامهم من البلاد ، وحقّق أنه متى رؤي في بلدة فلا بد أن يرى في البلاد بعدها ؛ لأنه يتأخر غروبه عن الشمس ، وكلما تأخر ازداد بُعدًا عن الشمس وتجليًا وظهورًا ، فإذا رؤي في البحرين مثلاً وجب الصيام على البلاد التي بعدها كنجد والحجاز ومصر والمغرب ، ولم يجب على ما قبلها كالهند والسند وما وراء النهر .

أهل القرية يلزمهم رؤية العاصمة

– وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢) :

هل يصح الصوم في قرية بعيدة من العاصمة على رؤية العاصمة ، أم يجب عليَّ أن أتقيد برؤية أهل قريتي ؟

---

(١) «فتاوى الصيام» لابن جبرين ص (٢١) .

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» فتوى رقم (٦٤٨٦) .

فأجابت : إذا ثبتت الرؤية في العاصمة فإن أهل القرية المذكورة يعتمدون على هذه الرؤية ويصومون مع المسلمين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

كيف يصوم الناس إذا اختلفت المطالع ؟

– وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله – :

كيف يصوم الناس إذا اختلفت المطالع ؟ وهل يلزم أهل البلاد البعيدة كأمريكا واستراليا أن يصوموا على رؤية أهل المملكة ، لأنهم لا يتراءون الهلال ؟

فأجاب : الصَّواب اعتماد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك لأن النبي ﷺ أمر باعتماد الرؤية ولم يفصّل في ذلك ..

وذلك فيما صحّ عنه ﷺ أنه قال : « **صُومُوا لِرُؤْيته وَأفطِرُوا لِرُؤْيته ، فَإن غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العِدَّة ثَلاَثِين** » متفق علي صحته .

وقوله ﷺ : « **لا تَصُوموا حَتَّى تَرَوا الهِلال أو تُكملوا العدة ولا تُفْطِروا حتى تَرَوا الهِلال أو تُكْمِلوا العِدَّة** » . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

ولم يشر ﷺ إلى اختلاف المطالع ، وهو يعلم ذلك .

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن لكل بلد رؤيته إذا اختلفت المطالع .

واحتجوا بما ثبت عن ابن عباس – رضي اللّه عنهما – أنه لم يعمل برؤية أهل الشام . وكان في المدينة – رضي اللّه عنه – وكان أهل الشّام قد رأوا الهلال ليلة الجمعة وصاموا بذلك في عهد معاوية – رضي اللّه عنه – أما أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة السبت ، فقال ابن عباس – رضي اللّه عنهما – لما أخبره كُريب برؤية أهل الشام وصيامهم : نحن رأيناه ليلة

السبت فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة . واحتج بقول النبي ﷺ « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » الحديث .

وهذا قول له حَظُّه من القُوَّة ..

وقد رأى القول به أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية . جمعًا بين الأدلة والله ولي التوفيق (١).

الصوم مع الدولة التي تقيم فيها

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله به باز - حفظه الله - :

إذا ثبت دخول شهر رمضان في إحدى الدول الإسلامية ، كالمملكة العربية السعودية ، وأعلن ذلك ، ولكنه في الدولة التي أقيم بها لم يعلن عن دخول شهر رمضان ، فما الحكم ؟ هل نصوم بمجرد ثبوته في المملكة ؟ أم نفطر معهم ونصوم معهم متى ما أعلنوا دخول شهر رمضان ؟

وكذلك بالنسبة لدخول شهر شوال - أي يوم العيد - ما الحكم إذا اختلف الأمر في الدولتين وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ؟

فأجاب : على المسلم أن يصوم مع الدولة التي هو فيها ويفطر معها، لقول النبي ﷺ : « الصَّوم يَوْم تَصُومُون ، وَالفِطْر يوم تُفْطِرون ، والأَضْحَى يَوْم تُضَحُّون » وبالله التوفيق (٢).

كل مسلم يصوم ويفطر مع مسلمي بلده

- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - (٣) :

إذا ثبت دخول رمضان في إحدى الدول الإسلامية : كالمملكة مثلاً ، في بلاد أخرى لم يعلن دخوله : فما الحكم ؟ هل نصوم مع المملكة ؟ وما الأمر إذا اختلف الأمر في الدولتين ؟

فأجاب : كل مسلم يصوم ويفطر مع المسلمين الموجودين في بلده ، وعلى المسلمين أن يهتموا برؤية الهلال في قطرهم الذي هم فيه ، ولا يصوموا برؤية قطر آخر يبعد عن

---

(١) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز (١٦٣، ١٦٤) .

(٢) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (١٧٥/٣) .

(٣) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (١٢٤/٣) .

قطرهم ؛ لأن المطالع تختلف ، وإذا قُدِّر أن بعض المسلمين في دولة غير إسلامية ، وليس حولهم من المسلمين من يهتم برؤية الهلال : فلا بأس أن يصوموا مع المملكة العربية السعودية .

هل يمكن لأهل أفريقيا أن يصوموا برؤية أهل مكة

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الإفتاء [1] :

هل يمكن أن يصوم أهل أفريقيا برؤية أهل مكة ؟

فأجابت :قد صدر بهذه المسألة قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذا مضمونه :

أولاً : اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًّا وعقلاً ولم يختلف فيها أحد من العلماء ، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في : اعتبار خلاف المطالع ، وعدم اعتباره .

ثانيًا : مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال ، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين ، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين : أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة ، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

- فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع .
- ومنهم من لم ير اعتباره .

واستدل كل فريق منهم بأدلة من الكتاب والسنة .

وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] .

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٣٦٨٦) .

وبقوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » الحديث .

وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال به .

ونظرًا لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها ، ونظرًا إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها ، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنًا ، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة ؛ فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه ، وعدم إثارة هذا الموضوع ، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة ، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته .

ثالثًا : نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب ، وما ورد في الكتاب والسنة ، واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك ، فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية .

لقوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » الحديث .

وقوله ﷺ : « لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْه ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوه .. » الحديثَ وما في معنى ذلك من الأدلة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

– وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [١]:

ما رأي الإسلام في اختلاف أعياد المسلمين الدينية عيد الفطر وعيد الأضحى علمًا بأن ذلك يؤدي إلى صوم يوم يحرم صيامه يوم عيد الفطر أو الإفطار في يوم يجب صومه ؟ نرجو جوابًا شافيًا في هذه المسألة الخطيرة يكون حجة عند الله ، وإذا كان ذلك الاختلاف محتمل حدوثه في يومين فإنه يحتمل في ثلاثة أيام وإذا كان الإسلام يرفض الاختلاف ؛ فما الطريق الصحيح لتوحيد أعياد المسلمين ؟

فأجابت : اتفق العلماء على أن مطالع الأهلة مختلفة وأن ذلك مما علم بالضرورة حسًّا

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتاوى رقم (٣٨٨) .

وعقلاً، ولكنهم اختلفوا في اعتبار ذلك في بدء صوم رمضان ونهايته، وعدم اعتباره على قولين :

- فمن أئمة الفقهاء من رأى اعتبار اختلاف المطالع في بدء صوم رمضان ونهايته .

- ومنهم من لم ير اعتباره في ذلك .

واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس .

وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة : ١٨٥] ، وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾[البقرة : ١٨٩] ، وبقول النبي ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » الحديث ، وذلك لاختلاف الفهم في النصوص وسلوك كل من الفريقين طريقًا في الاستدلال بها .

وبالجملة : فموضوع الاستفتاء في المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال ، ولهذا اختلف فيه الفقهاء قديمًا وحديثًا ، ولا حرج على أهل أي بلد إذا لم يروا الهلال ليلة الثلاثين أن يأخذوا برؤيته في غير مطلعهم متى ثبت ذلك لديهم ، فإذا اختلفوا فيما بينهم أخذوا بحكم الحاكم في دولتهم - إن كان الحاكم مسلمًا - فإن حكمه بأحد القولين يرفع الخلاف ، ويلزم الأمة العمل به ، وإن لم يكن مسلمًا أخذوا بحكم مجلس المركز الإسلامي في بلادهم محافظة على الوحدة في صومهم رمضان وصلاتهم العيد في بلادهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1] :

هناك خلاف كبير بين علماء المسلمين في تحديد بدء صوم رمضان وعيد الفطر المبارك ، فمنهم من عمل بحديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ، ومن العلماء من يعتمد على آراء الفلكيين حيث يقولون : إن علماء الفلك قد وصلوا إلى القمة في علم الفلك بحيث يمكنهم معرفة بداية الشهور القمرية ، وعلى ذلك يتبعون التقويم ؟

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٠٣٦) .

فأجابت : أولاً : القول الصحيح الذي يجب العمل به هو ما دل عليه قوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِن غُمَّ عَلَيكُم فَأَكْمِلُوا العِدَّة » مع أن العبرة في بدء شهر رمضان وانتهائه برؤية الهلال فإن شريعة الإسلام التي بعث اللّٰه بها نبينا محمدًا ﷺ عامة خالدة مستمرة إلى يوم القيامة .

ثانيًا : أن اللّٰه تعالى علم ما كان وما سيكون من تقدم علم الفلك وغيره من العلوم ، ومع ذلك قال :﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وبيَّنه رسوله ﷺ بقوله : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث . فعلق صوم شهر رمضان والإفطار منه برؤية الهلال ولم يعلقه بعلم الشهر بحساب النجوم مع علمه تعالى بأن علماء الفلك سيتقدمون في علمهم بحساب النجوم وتقدير سيرها .

فوجب على المسلمين المصير إلى ما شرعه اللّٰه لهم على لسان رسوله ﷺ من التعويل في الصوم والإفطار على رؤية الهلال .

وهو كالإجماع من أهل العلم ، ومن خالف في ذلك وعول على خساب النجوم فقوله شاذ لا يعول عليه .

اختلاف مطالع الأهلة وأي الجهات أولى بالاتباع

– وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [١]:

نحن الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا ، يصادفنا في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تسبب انقسام المسلمين إلى ثلاث فرق :

١– فرقة تصوم بتحري الهلال في البلدة التي يسكنون فيها .

٢– فرقة تصوم مع بداية الصيام في المملكة العربية السعودية .

٣– فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في أمريكا وكندا الذي يتحرى الهلال في أماكن متعددة في أمريكا ، وفور رؤيته في إحدى البلاد يعمم على المراكز المختلفة برؤيته فيصوم مسلموا أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة .

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء » فتوى رقم (١٦٥٧) .

فأي الجهات أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها ؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله ؟

فأجابت :قد سبق أن نظر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذه المسألة وأصدر فيها قرارًا مضمونه ما يلي :

أولاً :اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسًا وعقلاً ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره .

ثانيًا :مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، ويؤجر فيه المخطيء أجر الاجتهاد .

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع ، ومنهم من لم يراعتباره .

واستدل كل فريق منهم بأدلة من الكتاب والسنة ، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد ، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾[البقرة : ١٨٩] وبقوله ﷺ : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ** »الحديث ، وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال به .

ونظرًا لاعتبارات رأتها الهيئة وقدرتها ، ونظرًا إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنًا ، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة ، فإن أعضاء مجلس كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه وعدم إثارة هذا الموضوع ، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة ؛ إذ لكل منهما أدلته ومستنداته .

ثالثًا : نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وما ورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع : عدم اعتبار

حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله ﷺ: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » الحديث ، وما في معنى ذلك من الأدلة .

وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين في الدول التي حكوماتها غير إسلامية يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين .

وبناء على ما جاء في الفقرة الثانية من قرار مجلس الهيئة يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين : إما اعتبار اختلاف المطالع ، وإما عدم اعتبار ذلك ، ثم يعمم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها ، وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم ؛ توحيدًا للكلمة ، ولبدء الصيام وخروجًا من الخلاف والاضطراب ، وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتراءوا الهلال في البلاد التي يقومون فيها ، فإذا رآه ثقة منهم أو أكثر صاموا بذلك ، وبلغوا الاتحاد ليعمم ذلك . وهذا في دخول الشهر . أما في خروجه فلابد من شهادة عدلينْ برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يومًا ؛ لقول رسول اللَّه ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا العُدَّةَ ثَلاثِين يَومًا » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

البلاد التي فيها النهار أطول من الليل والصيام

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [١] :

تلقت رابطة العالم الإسلامي رسالة من الشيخ محمد دير منجى مبعوثها في كوبنهاجن - الدانمارك - يفيد فيها بأنه في بعض جهات الدول الاسكندنافية يكون النهار أطول من الليل بكثير على مدار السنة ، حيث يكون الليل ثلاث ساعات فقط ، في حين يكون النهار واحد وعشرين ساعة ، وذكر أنه إذا صادف أن قدم شهر رمضان في الشتاء فإن المسلمين فيها يصومون مدة ثلاث ساعات فقط ، وأما إذا كان شهر رمضان في فصل الصيف فإنهم يتركون الصوم لعدم قدرتهم عليه نظرًا لطول النهار . وطلب الشيخ دير منجى فتوى تحدد مواعيد الإفطار والسحور ، والمدة

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٤٤٢) .

التي يصام فيها شهر رمضان لإعلانها للمسلمين في هذه البلاد ، ويرجو التكرم بإصدار بيان شرعي في هذا الموضوع حتى يتسنى له على ضوئه إجابة المذكور باللازم ؟

فأجابت : شريعة الإسلام كاملة وشاملة قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ [الأنعام : ١٩] وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ : ٢٨] .

وقد خاطب اللَّه المؤمنين بفرض الصيام فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] . وبين ابتداء الصيام وانتهائه ، فقال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ولم يخصص هذا الحكم ببلد ولا بنوع من الناس ، بل شرعه شرعًا عاما ، وهؤلاء المسئول عنهم داخلون في هذا العموم ، واللَّه جل وعلا لطيف بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة ما يساعدهم على فعل ما وجب عليهم ، فشرع للمسافر والمريض - مثلا - الفطر في رمضان لدفع المشقة عنهما قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ الآية [البقرة : ١٨٥] فمن شهد رمضان من المكلفين وجب عليه أن يصوم سواء طال النهار أو قصر ، فإن عجز عن إتمام صيام يوم وخاف على نفسه الموت أو المرض جاز له أن يفطر بما يَسُد رمقه ويدفع عنه الضرر ، ثم يمسك بقية يومه وعليه قضاء ما أفطره في أيام أخر يتمكن فيها من الصيام .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

صيام من يطول نهارهم جدًا وكذا من يقصر نهارهم

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز [1] :

---

(١) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز (١٦٤، ١٦٩) .

كيف يصنع من يطول نهارهم إلى إحدى وعشرين ساعة هل يقدرون قدرًا للصيام وكذا ماذا يصنع من يكون نهارهم قصيرًا جدًّا ، وكذلك من يستمر عندهم النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر ؟

فأجاب :من عندهم لَيْل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيرًا أو طويلاً ويكفيهم ذلك والحمد لله ولو كان النهار قصيرًا .

أما من طال عندهم النهار أو الليل أكثر من ذلك كستة أشهر : فإنهم يقدرون للصيام وللصلاة قدرهما ، كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كسنة ، وهكذا يومه الذي كشهر أو كأسبوع ، يقدر للصلاة قدرها في ذلك .

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في هذه المسألة وأصدر القرار رقم : ٦١ بتاريخ ١٢/٤/١٣٩٨ ه ونصه ما يلي :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد : فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ ه كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٦/١/١٣٩٨ ه المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الاسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظرًا لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقًا في الصيف ، وعكسه في الشتاء ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان ، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان . ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها . ا . ه .

وعرض على المجلس أيضًا ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع ، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي :

أولاً : من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدًّا في الصيف ، ويقصر في الشتاء ، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا .

لعموم قوله – تعالى – :﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] وقوله تعالى :﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] .

ولما ثبت عن بريدة – رضي اللَّه عنه – عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة ، فقال له :« صَلِّ مَعَنا هَذَيْن » يعني اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشَّمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر ، فأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال :« أين السَّائِل عن وَقْت الصَّلاة ؟ » فقال الرجل : أنا يا رسول اللَّه . قال :« وَقت صَلاَتكم بَيْنَ مَا رَأَيْتُم » رواه البخاري ومسلم .

وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللَّه ﷺ قال :« وَقت الظُّهر إذا زَالَت الشَّمْس ، وَكَان ظِلُّ الرَّجُل كَطُوله مَا لَم يَحْضُر العَصْر ، وَوَقت العَصْر ما لم تصفر الشَّمْس ، وَوَقت صَلاة المَغْرِب مَا لم يَغِب الشَّفَق ، وَوَقت صَلاة العِشَاء إلى نِصف اللَّيل الأَوْسَط ، وَوَقت صَلاة الصُّبح من طُلُوع الفَجْر مَا لم تَطْلُع الشَّمس ، فإذا طلعت الشمس ، فَأَمْسك عن الصَّلاة ، فإنها تَطْلُع بين قَرني شَيْطان » أخرجه مسلم في « صحيحه » .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً ، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بيّنها رسول اللَّه ﷺ . هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان .

فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل ، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة . ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيرًا فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد .

وقد قال اللَّه تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ومن عجز عن إتمام يوم بطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق ، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديدًا ، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء .

قال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقال تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

ثانيًا :من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا ، ولا تطلع فيها الشمس شتاء أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً ، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة ، وأن يقدروا لها أوقاتها ، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض .

لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن اللَّه تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال : « يَا مُحمد إِنَّهن خَمْسُ صَلَوات كُلّ يَوم وَلَيْلة لِكُلِّ صَلاة عَشْر فَذَلِك خَمْسُون صَلاَة .. » إلى آخره .

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد اللَّه - رضي اللَّه عنه - قال : « جَاءَ رَجُل إلى رسول اللَّه ﷺ من أَهْل نَجْد ثَائِر الرَّأس ، نَسْمَعُ دَوِي صَوْته وَلاَ نَفْقَه مَا يَقُول ، حتى دنا من رسول اللَّه ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول اللَّه ﷺ : « خَمْسُ صَلَواتٍ فِي اليَوْم واللَّيلة » ، فقال : هَل عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قال : « لاَ ، إلاَّ أن تَطَّوع .. » الحديثَ .

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك - رضي اللَّه عنه - قال : نُهِينَا أَن نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عن شيء فكان يُعْجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن

نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رَسُولُك فزَعَم أنَّك تزعم أنَّ اللَّه أرْسَلَك قال : « صَدَق »إلى أن قال : وَزَعَم رَسُولك أنَّ عَلَيْنَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتَنَا قال : « صَدَق »، قال : فَبَالَّذي أَرْسَلَك . آللَّه أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ : « نَعَم .. »الحديث . وثبت أنَّ النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدَّجال ، فقالوا : ما لبثه في الأرض ؟ قال : « أَرْبَعُونَ يوما : يَوْم كَسَنَة ، وَيَوم كَشَهر ، وَيَوم كَجُمُعَة وَسَائِر أَيَّامِه كَأَيَّامِكُم »، فقيل : يَا رَسُولَ اللَّه ! اليَوم الذي كَسَنَة أَيَكْفِينا فِيه صَلاة يَوم ؟ قال : « لا ، أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَه ».

فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يومًا واحدًا يكفي فيه خمس صلوات ، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة ، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم ، فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة .

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان ، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته ، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته ، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ، ويكون مجموعهما أربعا وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة .

والله ولي التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه .

« هيئة كبار العلماء »

حكم صوم من لا تطلع عندهم الشمس أيام الشتاء مطلقا

– وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه اللَّه[١] :

---

(١) « فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٦٠ – ١٦١) .

عن رجل يدرس في ألمانيا الغربية ويقول أن الشمس لا تطلع عندهم أيام الشتاء مطلقًا ، وأما الصيف فالنهار عندهم تسع ساعات فقط ويسأل متى يكون فطرهم ومتى يكون إمساكهم ؟

فأجاب : الحمد لله . أما الإمساك فقد قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فما دام الليل باقيًا فلا حرج على من أكل أو شرب ، والأصل بقاء الليل ، فإذا تبين الفجر لزم الإمساك مع الاحتياط ببضع دقائق قبل تبين الفجر احتياطًا للعبادة .

وأما الفطر فالأصل بقاء النهار ، فلا يفطر حتى يغلب على الظن غروب الشمس ويعرف ذلك بغشيان الظلام واختفاء أنوار الشمس ، فإذا غلب على ظن الإنسان ذلك باجتهاده أو بخبر ثقة جاز له الفطر . ا . هـ

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ « ذكر الفقهاء حكم ما إذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو بمفازة ونحوها فإنه يتحرى ويجتهد في معرفة شهر رمضان وجوبًا كاستقبال القبلة . فإن وافق الشهر أو بعده أجزأ صيامه وإن وافق قبله لم يجزه . نص عليه الإمام أحمد ، لأنه أدي العبادة قبل وقتها فلم يجزه كالصيام [١]» .

العبرة في ابتداء الصيام في البلدة التي سافر منها وفي نهايته في البلدة التي قدم إليها

– وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٢] :

ما دامت عدة ثلاثين يومًا على الأكثر . فهل عليه أن يلتزم بإكمال صيامه الذي بدأه في السعودية حسب رؤية شهر شوال في المملكة فقط حتى بعد وصوله إلى الهند ، أو يواصل الصوم مع المسلمين هناك وبذلك يصوم اليوم الحادي والثلاثين واليوم الثاني والثلاثين وإذا أفطر خلال الرحلة مدة الفرق هذه مع المسلمين في الهند بعد وصوله ؟ أفتوني مما علمكم الله وجزاكم الله خيرًا وأمدكم بالصحة والعافية ؟

---

(١) المصدر السابق (٤ /١٦١ - ١٦٢) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٥٠٨٤) .

فأجابت العبرة في ابتداء الصِّيام في البلد التي سافر منه ، وفي نهايته في البلد التي قدم إليها . وإذا كان مجموع ما صامه ثمانية وعشرين يومًا وَجَبَ عليه قضاء يوم ؛ لأن الشهر القمري لا يكون أقل من ٢٩ يومًا ، وإن كان قد أتم صيام ثلاثين يومًا في البلد الذي سافر إليه وبقى على أهل هذا البلد صيام يوم مثلاً وَجَبَ عليه أن يصوم معهم حتى يفطر بفطرهم يوم العيد ويُصَلِّي معهم يوم العيد . وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز حفظه اللَّه[1] :

ما الحكم في قوم يصومون رمضان ثلاثين يوما باستمرار ؟

فأجاب قد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول اللَّه ﷺ وإجماع أصحاب الرسول ﷺ والتابعين لهم بإحسان من العلماء على أن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعا وعشرين فمن صامه دائما ثلاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والإجماع ، وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها اللَّه . قال اللَّه سبحانه : ﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ** ﴾الآية [الأعراف : ٣] . وقال سبحانه : ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ** ﴾الآية [آل عمران : ٣١] .

وقال : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[الحشر : ٧] وقال عز وجل : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾[النساء : ١٣ ، ١٤] والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِن غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ** »متفق عليه . وفي رواية لمسلم : « **فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاثِين** » وفي لفظ آخر في الصحيحين : « **إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَعُدُّوا ثَلاثِين** ».

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **صُومُوا**

---

(١) « الفتاوى لابن باز – كتاب الدعوة » (٢/١٥٥ – ١٥٧) .

لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِن غُمَّ عَلَيْكُم فَصُومُوا ثَلاثِين » وفي لفظ آخر « فَأَكْمِلوا العِدّة ثَلاثِين » وفي لفظ آخر « فَأَكْمِلُوا شَعْبَان ثَلاثِين يومًا » وعن حذيفة - رضي اللَّه عنه - أن النبي ﷺ قال : « لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلاَل أو تُكْمِلوا العِدّة وَلاَتُفْطِروا حَتَّى تَرَوا الهِلاَل أو تُكْمِلوا العِدّة » رواه أبو داود والنسائي ، بإسناد صحيح .

متى قامت البينة على دخول رمضان وجب الصوم

- سئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه اللَّه - [1] :

إذا قامت البينة على دخول شهر رمضان ، ولم يعلم الناس بهذه البينة إلا بعد أن أصبحوا مفطرين ؟

فأجاب : إذا قامت البينة بدخول شهر رمضان ، وجب الإمساك ، والقضاء على كل من صار في أثناء ذلك اليوم مفطرًا وهو أهل للوجوب .

وقد ثبت أن أعرابيًا قدم المدينة ، وأخبر أنه رأى الهلال فأمر النبي ﷺ أن يصوموا لرؤيته اعتمادًا على رؤية الأعرابي .

فأهل تلك البلدة إذا أصبحوا مفطرين ثم جاءهم الخبر في النهار وتحقق أن ذلك اليوم من رمضان ، فإنهم يمسكون بقية النهار ؛ لحرمة الزمان ، ثم يقضون بعد ذلك .

ولا يقول أحد ما دمت سأقضي فلا حاجة إلى الإمساك بل نقول له يمسك لحرمة الزمان ، فإن شهر رمضان له حرمة ، فيمسك بقية النهار ولو لم يبق إلا ساعة واحدة ، ثم يجب القضاء على من صار في أثنائه أهلاً لوجوبه .

هذا هو الصحيح - إن شاء اللَّه - وهو ما عليه الفتوى .

رأى هلال رمضان ورد القاضي شهادته مخافة الخطأ هل يصوم ؟

- وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه اللَّه - [2] :

(١) « فتاوى الصيام » لابن جبرين (ص ٢٢) .

(٢) « فتاوى الصيام » لابن جبرين (ص ٢٨ - ٢٩) .

إذا رأى إنسان هلال شهر رمضان وتحقق من رؤيته ، ولما ذهب إلى القاضي رده ولم يقبل شهادته مخافة أنه قد أخطأ ، فهل يجب عليه الصيام أم أنه يفطر ؟

فأجاب : هذه مسألة خلافية بين أهل العلم :

فمنهم من قال : إنه يصوم حتى ولو أصبح الناس مفطرين ؛ لأنه قد تحقق من دخول الشهر .

والقول الثاني : أنه إذا رأى هلال رمضان فإنه يفطر إذا كان الناس مفطرين واستدلوا بقوله ﷺ : « صَوْمُكم يوم تَصُومون وفِطْرُكم يوم تُفْطِرون » .

والراجح إن شاء اللّه : القول الثاني لاستدلالهم بالحديث المذكور .

لا يجوز للمسلم صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال

– وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [(١)] :

لو صام رجل يوم الثلاثين من شعبان من غير رؤية الهلال أو أفطره فهل يصح صومه أو لا مع الدليل ؟

فأجابت : لا يجوز للمسلم صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، إلا أن يوافق صومه إياه صومًا كان يصومه ، مثل من عادته صوم يوم الاثنين أو الخميس فيوافق ذلك يوم الثلاثين فله صومه مع أيام صامها من شعبان قبله ؛ لقول رسول اللّه ﷺ : « لا تَقَدَّمُوا رَمَضَان بِصَوْم يوم ولا يومين إِلاَّ أن يَكُون رَجُل كَانَ يَصُوم صِيامًا فَلْيَصُمه » رواه البخاري ومسلم .

نِيّة الصِّيام

– وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه [(٢)] :

عن إمام جماعة بمسجد مذهبه حنفي ذكر لجماعته أن عنده كتابًا فيه أن الصيام في شهر

(١) « مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٤٤٤٢) .

(٢) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢١٤/٢٥) .

رمضان إذا لم ينو بالصيام قبل عشاء الآخرة ، أو بعدها أو وقت السحور ، وإلَّا فما له في صيامه أجر : فهل هذا صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . على كل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه ، وهو يريد أن يصوم شهر رمضان النية ، فإذا كان يعلم أن غدًا من رمضان فلابد أن ينوي الصوم ، فإن النية محلها القلب ، وكل من علم ما يريد فلابد أن ينويه . والتكلم بالنية ليس واجبًا بإجماع المسلمين ، فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية ، وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء والله أعلم .

صائم رمضان هل يفتقر كل يوم إلى نية ؟

– وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – [1] :

ما يقول سيدنا في صائم رمضان ، هل يفتقر كل يوم إلى نية ؟ أم لا ؟

فأجاب :كل من علم أن غدًا من رمضان ، وهو يريد صومه ، فقد نوى صومه ، سواء تلفظ بالنية ، أو لم يتلفظ . وهذا فعل عامة المسلمين ، كلهم ينوي الصيام .

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله [2] :

هل نية الصيام كافية عن نية صوم كل يوم على حدة ؟

فأجاب :من المعلوم أن كل شخص يقوم في آخر الليل ويتسحر ، فإنه قد أراد الصوم ولا شك في هذا لأن كل عاقل يفعل الشيء باختياره لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة ، والإرادة هي النية فالإنسان لا يأكل في آخر الليل إلا من أجل الصوم ولو كان مجرد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل في هذا الوقت . فهذه هي النية ولكن يحتاج إلى مثل هذا السؤال فيما لو قدر أن شخصًا نام قبل غروب الشمس في رمضان وبقي نائمًا لم يوقظه أحد حتى طلع الفجر من اليوم التالي فإنه لم ينو من الليل لصوم اليوم التالي فهل نقول أن صومه اليوم التالي صوم صحيح بناء على النية السابقة ؟

---

(١) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمة » (٢١٥/٢٥) .

(٢) « الفتاوى لابن عيثمين – كتاب الدعوة » (١/١٤٤ – ١٤٥) .

أو نقول : إن صومه غير صحيح لأنه لم ينوه من ليلته ؟

نقول : إن صومه صحيح فإن القول الراجح أن نية صيام رمضان في أوله كافية لا يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم اللهم إل أن يوجد سبب يبيح الفطر فيفطر في أثناء الشهر فحينئذ لابد من نية جديدة لاستئناف الصوم .

تَبِيِيتُ النِّيَّة في الصوم

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه اللَّه – [(١)] :

رجل نام وبعد نومه أُعلن عن ثبوت رؤية هلال رمضان ، ولم يكن قد بيَّت نية الصوم ، وأصبح مفطرًا لعدم علمه بثبوت الرؤية ، فما هو الواجب عليه ؟

فأجاب :هذا الرجل نام أول ليلة من رمضان قبل أن يثبت الشهر ولم يبيت نية الصوم ثم استيقظ وعلم بعد أن طلع الفجر أن اليوم من رمضان فإنه إذا علم يجب عليه الإمساك ، ويجب عليه القضاء ، عند جمهور أهل العلم ، ولم يخالف في ذلك – فيما أعلم – إلا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه ، فإنه قال : إن النية تتبع العلم ، وهذا لم يعلم فهو معذور ، فهو لم يترك تبييت النية بعد علمه ولكنه كان جاهلاً ، والجاهل معذور ، وعلى هذا فإذا أمسك من حين علمه فصومه صحيح ولا قضاء عليه . وأما جمهور العلماء فقالوا : إنه يجب عليه الإمساك ، ويجب عليه القضاء وعللوا ذلك بأنه فاته جزء من اليوم بلا نية . والذي أرى أن الاحتياط في حقه أن يقضي هذا اليوم .

النية الجازمة للفطر بدون أكل أو شرب هل تفطر ؟

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه اللَّه – [(٢)] :

هل النية الجازمة للفطر دون أكل وشرب هل يفطر بها الإنسان ؟

فأجاب :من المعلوم أن الصوم جامع بين النية والترك فينوي الإنسان بصومه التقرب

---

(١) « الفتاوى لابن عثيمين – كتاب الدعوة » (٤٧٣/١ – ٤٧٤) .

(٢) « فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٤٧٤/١ – ٤٧٥) .

إلى الله عز وجل بترك المفطرات ، فإذا عزم على أنه قطع صومه فعلا فإن الصوم ينقطع ولكنه إذا كان في رمضان يجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس لأن كل من أفطر في رمضان بغير عذر لزمه الإمساك والقضاء وأما إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء فمنهم من قال : إن صومه يبطل لأن التردد ينافي العزم ، ومنهم من قال : إنه لا يبطل لأن الأصل بقاء نية الصوم حتى يعزم على تركها وإزالتها .

لا يجوز لمن نوى صوم القضاء وشرع فيه أن يقطعه

– وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان – حفظه الله –[(١)] :

من صام يوم القضاء : فهل يجوز قطعه ، وكذلك صوم يوم النفل ؟

فأجاب :لا يجوز للإنسان إذا نوى صوم القضاء وشرع فيه أن يقطعه ؛ لأنه إذا نواه وبدأه وجب عليه إكماله ؛ لأن الفرض الموسع إذا دخل فيه الإنسان فإنه يجب عليه إكماله ، ولا يجوز له قطعه ، وإنما التوسعة قبل أن يدخل فيه ، فإذا دخل فيه فلا يجوز قطعه .

أما إذا صام النفل : فإنه يجوز له أن يقطعه ، لأن صيام النفل لا يلزمه إتمامه ولكن الأفضل له إتمامه ، وله أن يفطر ، ولا حرج عليه في ذلك : فإن النبي ﷺ دخل بيته وهو صائم صيام نفل ، ولما وجد فيه طعامًا أهدي إليهم أكل منه ﷺ وقطع صومه ، فدل على أن صوم النافلة لا يلزم إتمامه .

حكم تعليق النية في صيام النفل

– وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه الله –[(٢)] :

ما حكم تعليق النية في صيام النفل ؟

فأجاب :تعليق النية في صيام النفل لا بأس به .

---

(١) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (١٣٥/٣) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ٣٧) .

كأن يقول : سوف أصوم حتى أجهد فإذا رأيت جهدًا أو مشقة أفطرت .

– وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه اللّه – :

هل يصّح أن ينوي الصائم – صيام نفل – نية الصيام بعد الزوال ؟

فأجاب : صوم النَّفل مُوَسَّع فيه فيصح أن ينويه من النهار ، واختلف الفقهاء : هل يصح بعد الزوال أو لا ؟

من الفقهاء كصاحب « زاد المستقنع » من صحَّح نيته بعد الزوال ، ومنهم من قال : لا يصح إلا قبل الزوال .

والراجح : أنه لا يكون إلا قبل الزوال أما بعد الزوال فقد مضى أكثر النهار والصوم بنية إنما يكون بنية معظم النهار ، فإذا لم يبق إلا أقله فلا يحسب صيامه . ولا بد من شرط وهو أن لا يكون أكل أول النهار .

فإذا أصبح المسلم ونيته الإفطار ولكن لم يتناول مفطِرًا ، ولما كان في أثناء النهار عزم على إتمام ذلك النهار بإمساك : جاز ذلك .

ودليله : الحديث المشهور عن عائشة – رضي اللّه عنها – قالت : دخل عليَّ رسول اللّه ﷺ فقال : **« هل عندكم شيء ؟ »** قالت : لا . قال : **« إني إذًا صائم »** .

فنوى الصيام في أثناء النهار مع أنه طلب الطعام ولو وجده لأكله ، فلما لم يجده عزم على إكمال نهاره صائمًا [١].

وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه اللّه – :

هل يثاب الصائم نفلاً على الوقت الذي سبق نيته : مثلاً إذا نوى الصائم نفلاً الصوم بعد الزوال فهل الوقت الذي قبل الزوال يثاب عليه أم لا ؟

فأجاب : الصَّحيح أن الثواب من النية فما بعد ، لأن أول النهار الذي تركه لعدم الطعام يعتبر كترك عادي ، فهو يثاب من حين العزم على الصيام لأنه بعد هذا العزم لو جاءه لتركه ، لكونه قد عزم مع أن المتطوع أمير نفسه يجوز له أن يفطر بعدما نوى الصيام .

---

(١) « فتاوى الصيام » لابن جبرين ص (٣٨) .

قالت عائشة رضي الله عنه : « دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللّه ﷺ فَقُلْنا : يَا رَسولَ اللّه أُهْدِي لنا حيس . فقال :قرِّبيه . فلقد أَصْبَحْتُ صَائِمًا . فأكل »[1].

هل من نوى الإفطار يفطر ؟

سئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله[2]:

قولهم : ومن نوى الإفطار أفطر ، هل هو وجيه ؟

فأجاب :نعم هو وجيه ؛ وذلك أن الصِّيام مركب من حقيقتين : النية وترك جميع المفطرات ، فإذا نوى الإفطار ، فقد اختلت الحقيقة الأولى وهي أعظم مقومات العبادة ، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها .

ومعنى قولهم : أفطر ، معناه : أنه حكم له بعدم الصيام ، لا بمنزلة الآكل والشارب ، كما فسروا مرادهم .

ولذلك لو نوى الإفطار وهو في نفل ، ثم بعد ذلك أراد أن ينوي الصيام قبل أن يحدث شيئًا من المفطرات ، جاز له ذلك ، ولكن أجره وصيامه المثاب عليه من وقت نيته فقط ، وإن كان الذي نوى الإفطار في فرض ، فإن ذلك اليوم لا يجزئه ولو أعاد النية قبل أن يفعل مفطرًا ؛ لأن الفرض شرطه أن النية تشمل جميعه من طلوع فجره إلى غروب شمسه ، بخلاف النفل .

وهنا فائدة يحسن التنبيه عليها ، وهي أن قطع نية العبادة نوعان :

* نوع لا يضره شيء : وذلك بعد كمال العبادة . فلو نوى قطع الصلاة بعد فراغها أو الصيام ، أو الزكاة ، أو الحج أو غيرها بعد الفراغ ، لم يضر ؛ لأنها وقعت وحلت محلها ، ومثلها لو نوى قطع نية طهارة الحدث الأكبر أو الأصغر بعد فراغه من طهارته ، لم تنتقض طهارته .

* والنوع الثاني : قطع نية العبادة في حال تلبسه بها ، كقطعه نية الصلاة وهو فيها ،

---

(١) المصدر السابق ص (٣٨ - ٣٩) .

(٢) « الفتاوى السعدية » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص (٢٢٨ ، ٢٢٩) .

والصيام وهو فيه ، أو الطهارة وهو فيها ، فهذا لا تصح عبادته ومتى عرفت الفرق بين الأمرين ، زال عنك الإشكال .

– وسئل سماحة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله حفظه الله [(١)]:

من المعلوم أن الرسول ﷺ حث على صيام الأيام البيض ، وصيام من كل شهر ثلاث أيام : فكيف نجمع بينهما ؟ هل نصوم ستة أيام أم ثلاثة ؟ وجزاكم الله خيرًا .

فأجاب : نعم : قد حثَّ النبي ﷺ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وحث على صيام أيام البيض ، وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر .

وسميت أيام البيض : لبياض لياليها بالقمر .

وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين الواردين في فضل صيام هذه الأيام : فقيل : المراد أن الأفضل أن يجعل هذه الثلا ثة في أيام البيض ، وإن صامها في غيرها من الشهر فلا بأس .

وقيل : إن المراد أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم أيام البيض أيضًا ، فيكون المجموع ستة أيام من الشهر .

والأول أرجح ، والله أعلم ؛ لأن من صام أيام البيض فقد صام ثلاثة أيام من كل شهر .

– وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

هل يجوز للشخص أن يشرك النية في عمل واحد أو لعمل واحد فمثلاً يكون عليه قضاء يوم من شهر رمضان وجاء عليه يوم وقفة عرفة فهل يجوز أن ينوي صيام القضاء والنافلة في هذا اليوم وتكون نيته أداء القضاء ونيته الأخرى للنافلة ، أو أن يجمع الحج والعمرة في وقت الحج ؟ أفتونا أفادكم الله وجزاكم الله خير الجزاء ؟

فأجابت :لا حرج أن يصوم يوم عرفة عن القضاء ويجزئه عن القضاء ولكن لا يحصل له مع ذلك فضل صوم عرفة ؛ لعدم الدليل على ذلك .

وأما دخول العمرة في الحج فقد نص عليه الرسول ﷺ بقوله ﷺ :« دَخَلَت العُمْرة في

(١) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣/١٤٩ ، ١٥٠) .

الحَجِّ إلى يَوْم القيامة » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [١]

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة — الرئيس

عبد الرزاق عفيفي — عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

وقت الإمساك ، والأكل بعد طلوع الفجر

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الإفتاء :

قرأت في تفسير المنار للشيخ رشيد رضا « الجزء الأول » وذكر فيه أن الصائم يمسك قبل أذان الفجر بثلث ساعة ، أي بمقدار عشرين دقيقة ويسمي ذلك إمساكًا احتياطيًا ، فما هو المقدار بين الإمساك وأذان الفجر في رمضان ، وما حكم من يسمع المؤذن يقول الصلاة خير من النوم ويشرب ما دام لم ينته من الأذان فهل يصح ؟

ما حكم من يسمع المؤذن يؤذن لصلاة الصبح ويشرب هل يصح صومه أم لا ، والبعض من الناس يجلس على الكيرم والورق وشرب الدخان إلى وقت الأذان ، وقام يشرب بدليل أنه يجوز وقد أخبرني بعض الشباب أنه يسمعني وأنا أؤذن للصبح ويقوم إلى الماء يشرب فما حكم من يفعل ذلك عمدًا ؟

فأجابت :الأصل في الإمساك للصائم وإفطاره ، قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[البقرة : ١٨٧] .

فالأكل والشرب مباح إلى طلوع الفجر وهو الخيط الأبيض الذي جعله اللَّه غاية لإباحة الأكل والشرب فإذا تبين الفجر الثاني حرم الأكل والشرب وغيرها من المفطرات ، ومن شرب وهو يسمع أذان الفجر فإن كان الأذان بعد طلوع الفجر الثاني فعليه القضاء وإن كان قبل الطلوع فلا قضاء عليه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [٢] .

---

(١) « فتاوى اللجنة » فتوى رقم : (١٣٠١٩) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٦٤٦٨) .

الأكل والشرب بعد الأذان

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه اللّه –(١) :

هل يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب بعد الأذان ؟

فأجاب إذا كان المؤذن لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا يجوز الأكل بعده لقول اللّه تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ولقول النبي ﷺ : « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّن بِلَيْلٍ فَكُلوا واشْرَبُوا حَتَّى يؤذِّن ابن أُمّ مَكْتُوم فَإنَّه لا يُؤذِّن حَتَّى يَطْلع الفَجْر » .

أما إذا كان المؤذن يؤذن بالتحري وليس يشاهد الفجر فإن الاحتياط ألا تأكل بعد سماع الأذان .

ولكن الجزم بأن هذا – الأكل بعد الأذان المبني على التحري – الجزم بأن صومه فاسد غير مستطاع لدي ، لأن الفجر لم يتبين تبينًا يمتنع معه الأكل لكن لا شك أن الاحتياط أن يتوقف الإنسان إذا سمع أذان الفجر .

الكف عن السحور عند بدء أذان الفجر

– وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّه بن باز – حفظه اللّه – :

هل يجب علينا الكف عن السحور عند بدء أذان الفجر ، أم يجوز لنا الأكل والشرب حتى ينتهي المؤذن ؟

فأجاب إذا كان المؤذن معروفًا بأنه لا ينادي إلا على الصبح فإنه يجب الكف عن الكل والشرب وسائر المفطرات من حين يؤذن .

أما إذا كان الأذان بالظن والتحري حسب التقاويم فإنه لا حرج في الشرب أو الأكل

---

(١) « فتاوى ابن عثيمين » (١/٥٢٥ – ٥٢٦) .

وقت الأذان . لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْل ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادي ابن أمِّ مَكْتُوم » .

قال الراوي في آخر هذا الحديث « وكَان ابْنُ أُمّ مكْتُوم رَجُلاً أَعْمَى ، لا يُنَادِي حَتَّى يُقَال له : أَصْبَحْت أصْبَحْت » متفق على صحته .

والأحوط للمؤمن والمؤمنة الحرص على إنهاء السحور قبل الفجر عملاً بقول النبي ﷺ : « دع ما يريبك إلا ما لا يريبك » .

وقوله ﷺ : « من اتَّقَى الشُّبُهات فَقَد اسْتَبْرَأ لِدِينه وَعِرْضِه » .

أما إذا علم أن المؤذن ينادي بليل لتنبيه الناس على قرب الفجر ، كفعل بلال فإنه لا حرج في الأكل والشرب حتى ينادي المؤذنون الذين يؤذنون على الصبح عملاً بالحديث المذكور(١) .

لا يمسك عن الطعام حتى نهاية الأذان

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

يحدث ومن عدة سنوات أنهم لا يمسكون عن الطعام حتى نهاية الأذان ، فما حكم عملهم هذا ؟

فأجاب : الأذان لصلاة الفجر إما أن يكون بعد طلوع الفجر أو قبله ، فإن كان بعد طلوع الفجر فإنه يجب على الإنسان أن يمسك بمجرد سماع النداء ؛ لأن النبي ﷺ يقول : « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّن بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَان ابن أُمّ مَكْتُوم ، فإنَّه لا يُؤَذِّنَ حَتَّى يَطْلُع الفَجْرُ » فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر ، فأمسك بمجرد أذانه ، أما إذا كنت تعلم أن هذا المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت أو بناء على ساعته ، فإن الأمر في هذا أهون .

وبناء على هذا ، نقول لهذا السائل : إن ما مضى لا يلزمكم قضاؤه ، لأنكم لم تتيقنوا

---

(١) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز (ص ١٧٠) .

أنكم أكلتم بعد طلوع الفجر ، لكن في المستقبل ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه ، فإذا سمع المؤذن فليمسك [١] .

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

نود أن نعرف حكم أكل وشرب من شك في طلوع الفجر ؟

فأجاب : يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الفجر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فما دام لم يتيقن أن الفجر قد طلع ، فله الأكل ، ولو كان شاكًّا حتى يتيقن ، بخلاف من شك في غروب الشمس ، فإنه لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس أو يغلب على ظنه غروب الشمس [٢] .

هل للصائم الفطر بمجرد الغروب ؟

– وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

عن غروب الشمس : هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟

فأجاب : إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق .

وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق ، كما قال النبي ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيل مِن هَهُنا ، وأَدْبَرَ النَّهار مِن هَهُنَا وغَرَبت الشَّمْس فَقَد أَفْطَر الصَّائم » [٣] .

هل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره ؟

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

---

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٣٣) .

(٢) « فقه العبادات » لابن عثيمين (ص ١٩٠) .

(٣) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢١٥ ، ٢١٦) .

هل هناك دعاء مأثور عن النبي ﷺ عند وقت الإفطار وما هو وقته ؟

وهل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره ؟

فأجاب : نقول إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء لأنه في آخر العبادة ولأن الإنسان أشد ما يكون غالبًا من ضعف النفس عند إفطاره .

وكلما كان الإنسان أضعف نفسًا وأرق قلبًا كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله عز وجل .

والدعاء المأثور : « **اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ** » .

ومنه أيضًا قول النبي ﷺ : « **ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّت العُرُوق وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاء اللَّه** » .

وهذان الحديثان ، وإن كان فيهما ضعف لكن بعض أهل العلم حسَّنهما .

وعلى كل حال : فإذا دعوت بذلك ، أو بغيره عند الإفطار فإنه موطن إجابة ، وأما إجابة المؤذن وأنت تفطر : فنعم مشروعة ؛ لأن قوله ﷺ : « **إذَا سَمِعْتُم المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُول** » يشمل كل حال من الأحوال إلا ما دل الدليل على استثنائه ، والذي دل على استثنائه إذا كان يصلي وسمع المؤذن ، فإنه لا يجيب المؤذن ؛ لأن في الصلاة شغلاً ، كما جاء به الحديث .

على أن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة اللَّه عليه – يقول : إن الإنسان يجيب المؤذن ولو كان في الصلاة لعموم الحديث ، ولأن إجابة المؤذن ذكرٌ مشروع ولو أن الإنسان عطس وهو يصلي يقول : الحمد للَّه ، ولو بشر بولد أو بنجاح ولد وهو يصلي يقول : الحمد للَّه نعم : يقول الحمد للَّه ولا بأس وإذا أصابك نزغ من الشيطان وفتح عليك باب الوساوس فتستعيذ باللَّه منه وأنت تصلي .

لذا نأخذ من هذا قاعدة : وهو أن كل ذكر وُجِدَ سببه في الصلاة فإنه يقال ؛ لأن هذه الحوادث يمكن أن نأخذ منها عند التتبع قاعدة .

لكن مسألة إجابة المؤذن – وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول بها – أنا في نفسي منها شيء ، لماذا ؟

لأن إجابة المؤذن طويلة توجب انشغال الإنسان في صلاته انشغالاً كثيرًا والصلاة لها ذكرٌ خاص لا ينبغي الشغل عنه .

فنقول : إذا كنت تفطر وسمعت الأذان تجيب المؤذن .

بل قد تقول : إنه يتأكد عليك أكثر لأنك تتمتع الآن بنعمة اللَّه وجزاء هذه النعمة الشكر ومن الشكر إجابة المؤذن فتجيب المؤذن ولو كنت تأكل ولا حرج عليك في هذا .

وإذا فرغت من إجابة المؤذن فصلِّ على النبي ﷺ وقل : « اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامة والصَّلاة القَائِمَة آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَة وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مقَامًا مَحْمُودًا الَّذي وَعَدته » [1] .

بلاد يتأخر فيها الغروب كيف يفطر أهلها ؟

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه اللَّه – :

نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساءًا أو العاشرة فمتى نفطر ؟

فأجاب :تفطرون إذا غربت الشمس فما دام لديكم ليل ونهار في ٢٤ ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار [2] .

الإفطار بغروب الشمس

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه اللَّه – :

يطول النهار في بعض البلاد طولاً غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحيانًا ، هل يطالب المسلمون في تلك البلاد بصيام جميع النهار ؟

فأجاب :نعم يطالبون بصيام جميع النهار ؛ لقول اللَّه تعالى :﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

---

(١) « فتاوى ابن عثيمين » (١ / ٥٣١ ، ٥٣٢) .

(٢) « الفتاوى لابن عثيمين – كتاب الدعوة » (١ / ١٦٠ – ١٦١) .

ولقول النبي ﷺ :« إِذَا أَقْبَلَ اللَّيل مِن هَهنَا وَأَدْبَرَ النَّهار مِن هَهنا وغَرَبَت الشَّمْس فَقَد أَفْطَر الصَّائم » (١) .

راكب الطائرة متى يفطر ؟

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (*) :

الصائم إذا كان في الطائرة واطلع بواسطة الساعة وبالتليفون عن إفطار البلد القريب منه فهل له الإفطار ؟ علمًا بأنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة ، أم لا ؟ ثم كيف الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس ؟

فأجابت : إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتليفون عن إفطار البلد القريبة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر : لأن اللَّه تعالى قال : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وهذه الغاية لم تتحقق في حقه ما دام يرى الشمس . وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطرًا لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

المسافر في الطائرة متى يفطر ؟

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الإفتاء (**) :

شخصان من سكان الدمام أقلعت بهما الطائرة من مطار الظهران ضمن ركابها قبل غروب الشمس بعشر دقائق في شهر رمضان متجهة إلى جازان ، وارتفعت الطائرة بنحو تسعة وعشرين ألف قدم عن سطح الأرض ، وبعد مضي خمس وثلاثين دقيقة والطائرة تحلق في سماء الرياض . وبهذا التوقيت أهل الرياض يفطرون وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس وربما يمضي

---

(١) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٦٠ - ١٦١) .

(*) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (١٦٩٣) .

(**) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » فتوى رقم (٢٢٥٤) .

أكثر من ربع ساعة وهم لا يزالون يشاهدونها . فهل يحل لركاب الطائرة الإفطار وأمثالهم ؟ أفتونا أثابكم الله .

فأجابت :الأصل أن لكل شخص في إمساكه في الصيام وإفطاره وأوقات صلاته حكم الأرض التي هو عليها أو الجو الذي يسير فيه .

فمن غربت عليه الشمس في مطار الظهران مثلاً أفطر أو صلى المغرب وأقلعت به الطائرة متجهة إلى الغرب ورأى الشمس بعد باقية فلا يلزمه الإمساك ، ولا إعادة صلاة المغرب ؛ لأنه وقت الإفطار أو الصلاة له حكم الأرض التي هو عليها .

وإن أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يجوز له أن يفطر ولا أن يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه حتى ولو مر بسماء بلد أهلها قد أفطروا وصلوا المغرب وهو في سمائها يرى الشمس ، كما ورد في السؤال من حال الشخصين اللذين مرا صائمين بسماء الرياض وقت الإفطار ، وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية .

قال تعالى :﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وقال تعالى :﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

وقال ﷺ :« إِذَا أَقْبَلَ اللَّيل مِن هَا هُنا وَأَدْبَر النَّهَار مِنْ هَا هُنا ، وَغَربَت الشَّمْس : فَقَد أَفْطَر الصَّائِم » .

ولكن لو نزلوا في مكان قد غربت فيه الشمس صار لهم حكم أهل ذلك المكان في الصوم مدة وجودهم فيه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

لا يلزمه الإفطار

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

من ركب الطائرة وقد غربت الشمس فأفطر ثم رآها بعد إقلاع الطائرة فهل يمسك ؟

فأجاب : جوابنا على هذا : أنه لا يلزمهم الإمساك ؛ لأنه حان وقت الإفطار وهم في الأرض فقد غربت الشمس وهم في مكان غربت منه .

وقد قال بالنبي ﷺ : « إذا أقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَا هُنا وَأَدْبَرَ النَّهارِ مِنْ هَا هُنا وَغَرَبَتِ الشَّمْس فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمِ » .

فإذا كانوا قد أفطروا فقد انتهى يومهم وإذا انتهى يومهم فإنه لا يلزمهم الإمساك إلا في اليوم الثاني .

وعلى هذا : فلا يلزمهم الإمساك في هذه الحالة لأنهم أفطروا بمقتضى دليل شرعي فلا يلزمهم الإمساك إلا بدليل شرعي .

كيف يفطر من يؤذن المغرب في بلده وهو في الطائرة يرى الشمس لم تغرب

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - (*) :

ستقلع بنا الطائرة بإذن الله تعالى من الرياض في رمضان قبل أذان المغرب بساعة تقريبًا ، وسيؤذن للمغرب ونحن في أجواء السعودية ، فهل نفطر ؟

وإذا رأينا الشمس ونحن في الجو وهذا - هو الغالب - فهل نظل على صيامنا ونفطر في بلدنا ، أم نفطر بمجرد الأذان في السعودية ؟

فأجاب : إذا أقلعت الطائرة من الرياض مثلا قبل غروب الشمس إلى جهة المغرب ، فإنك لا تزال صائما حتى تغرب الشمس وأنت في الجو أو تنزل في بلد قد غابت فيها الشمس .

(*) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ١٩٥ ، ١٩٦) .

لقول النبي ﷺ :« إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » . متفق على صحته .

من أسلم وسط نهار رمضان وجب عليه الإمساك

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه اللَّه – [1] :

إذا أسلم رجل بعد مضي أيام من شهر رمضان ، فهل يطالب بصيام الأيام السابقة ؟!

فأجاب :هذا لا يطالب بصيام الأيام السابقة لأنه كان كافرًا فيها ، والكافر لا يطالب بقضاء ما فاته من الأعمال الصالحة لقول اللَّه تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ولأن الناس كانوا يسلمون في عهد الرسول ﷺ ولم يكن يأمرهم بقضاء ما فاتهم من صوم ولا صلاة ولا زكاة . ولكن لو أسلم في أثناء النهار فهل يلزمه الإمساك والقضاء ؟ أو الإمساك دون القضاء ؟ أو لا يلزمه إمساك ولا قضاء ؟ في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم .

والقول الراجح : أنه يلزمه الإمساك دون القضاء ، فيلزمه الإمساك لأنه صار من أهل الوجوب ، ولا يلزمه القضاء لأنه قبل ذلك ليس من أهل الوجوب . فهو كالصبي إذا بلغ في أثناء النهار ، فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء على القول الراجح في هذه المسألة .

إذا أفطر لعذر وزال العذر في نفس النهار هل يواصل أم يمسك ؟

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه اللَّه – :

إذا أفطر لعذر وزال العذر في نفس النهار فهل يواصل الفطر أم يمسك ؟

فأجاب :إنه لا يلزمه الإمساك لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بدليل من الشرع فحرمة هذا اليوم غير ثابتة في حق هذا الرجل ولكن عليه أن يعيده وإلزامنا إياه أن يمسك بدون فائدة له شرعًا ليس بصحيح .

---

(١) « الفتاوى لابن عثيمين – كتاب الدعوة » (١ / ١٥٨ ، ١٥٩) .

ومثال ذلك : رجل رأى غريقًا في الماء وقال إن شربت أمكنني إنقاذه وإن لم أشرب لم أتمكن من إنقاذه .

فنقول : اشرب وأنقذه فإذا شرب وأنقذه فهل يأكل بقية يومه ؟ نعم يأكل بقية يومه ؛ لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بمقتضى الشرع فلا يلزمه الإمساك . ولهذا لو كان عندنا إنسان مريض هل نقول لهذا المريض لا تأكل إلا إذا جعت ولا تشرب إلا إذا عطشت ؟ لا . لماذا ؟ لأن هذا المريض أبيح له الفطر ، فكل من أفطر في رمضان بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يلزمه الإمساك والعكس بالعكس .

لو أن رجلاً أفطر بدون عذر وجاء يستفتينا : أنا أفطرت وفسد صومي هل يلزمني الإمساك أو لا يلزمني ؟ قلنا يلزمك الإمساك لأنه لا يحل لك بأن تفطر فقد انتهكت حرمة اليوم بدون إذن من الشرع فنلزمك بالبقاء على الإمساك وعليك القضاء لأنك أفسدت صومًا واجبًا شرعت فيه .

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله –[1] :

ينتشر عند كثير من الناس أن الإنسان إذا رأى صائمًا يأكل أن لا يذكره فما مدى صحة هذا الكلام ، وكيف يصنع من يرى صائمًا يأكل ؟

فأجاب :إذا رأى صائمًا يأكل فليذكره ؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، كما لو رأى الإنسان شخصًا مصليًا إلى غير القبلة ، أو رأى شخصًا يريد أن يتوضأ بماء نجس ، أو ما أشبه ذلك ، فإنه يجب عليه تبيين الأمر له ، والصائم وإن كان معذورًا لنسيانه لكن أخوه الذي يعلم بالحال يجب عليه أن يذكره .

ولعل هذا يؤخذ أيضًا من قول الرسول ﷺ : « **إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني** » .

فإنه إذا كان يذكر الناسي في الصلاة فكذلك الناسي في الصوم يذكر .

---

(١) « فقه العبادات لابن عثيمين » (ص ١٩٥ – ١٩٦) .

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – (*) :

إذا رؤي صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا فهل يذكر أم لا ؟

فأجاب : من رأى صائمًا يأكل أو يشرب في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يذكره لقول النبي ﷺ حين سها في صلاته : « **فَإِذا نَسِيت فَذَكِّروني** » والإنسان الناسي معذور لنسيانه ، لكن الإنسان الذاكر الذي يعلم أن هذا الفعل مبطل لصومه ولم يدل عليه يكون مقصرًا لأن هذا أخوه فيجب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

والحاصل : أن من رأى صائمًا يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا فإنه يذكره ، وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فورًا .

ولا يجوز له أن يتمادى في أكله أو شربه ، بل لو كان في فمه ماء أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه ، ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذَكَرَ أو ذُكِّر أنه صائم .

وأنني بهذه المناسبة أود أن أبين أن المفطرات التي تفطر الصائم ، لا تفطره في ثلاث حالات :

١ – إذا كان ناسيًا . ٢ – وإذا كان جاهلاً . ٣ – وإذا كان غير قاصد .

فإذا نسي فأكل أو شرب فصومه تام لقول النبي ﷺ : « **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه** » .

وإذا أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع أو يظن أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الأمر خلاف ظنه فإن صومه صحيح لحديث أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالت : « أفطرنا في عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء » .

ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به ولو أمرهم به لنقل إلينا لأنه إذا أمرهم به صار من شريعة الله وشريعة الله لابد أن تكون محفوظة بالغة إلى يوم القيامة .

وكذلك إذا لم يقصد فعل ما يفطر فإنه لا يفطر ، كما لو تمضمض فنزل الماء إلى جوفه فإنه لا يفطر بذلك لأنه غير قاصد .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين – كتاب الدعوة » (١ / ١٦٤ – ١٦٦) .

وكما لو احتلم وهو صائم فأنزل فإنه لا يفسد صومه لأنه نائم غير قاصد وقد قال اللَّه عز وجل : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

هل يؤمر الصبي المميز بالصيام ؟

– وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز – حفظه اللَّه – :

هل يؤمر الصبي المميز بالصيام ؟

وهل يجزئ عنه لو بلغ في أثناء الصيام ؟

فأجاب : الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعًا فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه وعلى أولياء أمورهم أن يأمروهم بذلك كما يأمرونهم بالصلاة فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم .

وإذا بلغوا في أثناء النهار أجزأهم ذلك اليوم ، فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزأه ذلك ، وكان أول النهار نفلاً وآخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بإنبات الشعر الخشن حول الفرج وهو المسمى العانة ، أو بإنزال المني عن شهوة .

وهكذا الفتاة الحكم فيهما سواء ، إلا أن الفتاة تزيد أمرًا رابعًا يحصل به البلوغ وهو الحيض [١] .

حكم صيام من يعقل زمنًا ويُجَن زمنًا آخر

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه اللَّه – [*] :

ما حكم صيام من يعقل زمنًا ويجن زمنًا آخر ، أو يعقل زمنًا ويخرف أو يهذري مرة أخرى ؟

فأجاب :الحكم يدور مع علته ، ففي الأوقات التي يكون فيها صاحيًا عاقلاً ، يجب عليه الصوم ، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنونًا مهذريًا لا صوم عليه ، فلو فرض أنه يجن يومًا ويفيق يومًا ، أو يهذري يومًا ويصحو يومًا ، ففي اليوم الذي يصحو فيه يلزمه الصوم ، وفي اليوم الذي لا يصحو فيه لا يلزمه الصوم [٢] .

---

(١) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز (ص ١٦٠ ، ١٦١) .

(*) « الفتاوى لابن عثيمين – كتاب الدعوة » (١ / ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٢) « فقه العبادات » لابن عثيمين (ص ١٨٧) .

وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – (*) :

لكن لو حدث له أثناء النهار مثلاً : كان عاقلاً ثم ذهب عقله ؟

فأجاب : فإذا جُنَّ في أثناء النهار بطل صومه ؛ لأنه صار من غير أهل العبادة ، وكذلك إذا هذر في أثناء اليوم فإنه لا يلزمه الإمساك ولكنه يلزمه القضاء ، وكذلك الذي جن في أثناء النهار يلزمه القضاء ، لأنه في أول النهار كان من أهل الوجوب .

فاقد الذاكرة والمعتوه والصبي والمجنون هل يجب عليهم الصوم ؟

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – (**) :

فاقد الذاكرة هل يجب عليه الصيام والمعتوه والصبي والمجنون ؟

فأجاب : إن الله سبحانه وتعالى أوجب على المرء العبادات إذا كان أهلاً للوجوب بأن يكون ذا عقل يدرك به الأشياء ، وأما من لا عقل له ، فإنه لا تلزمه العبادات ، وبهذا لا تلزم المجنون ، ولا تلزم الصغير الذي لا يميز ، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ، ومثله المعتوه الذي أُصيب بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون .

ومثله أيضًا : الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة كما قال هذا السائل ، فإنه لا يجب عليه صوم ولا صلاة ولا طهارة ؛ لأن فاقد الذاكرة هو بمنزلة الصبي الذي لم يميز ، فتسقط عنه التكاليف فلا يلزم بطهارة ، ولا يلزم بصلاة ، ولا يلزم أيضًا بصيام .

وأما الواجبات المالية ، فإنها تجب في ماله وإن كان في هذه الحال فالزكاة مثلاً يجب على من يتولى أمره أن يخرجها من مال هذا الرجل الذي بلغ هذا الحد ؛ لأن وجوب الزكاة يتعلق بالمال كما قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم ﴾ ولم يقل خذ منهم .

وقال النبي ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن : **« أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »** .

(*) « فقه العبادات » لابن عثيمين (ص ١٨٧) .

(**) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩٠ ، ٤٩١) .

فقال ﷺ : « صدقة في أموالهم » فبين أنها في المال وإن كانت تؤخذ من صاحب المال .

وعلى كل حال : الواجبات المالية لا تسقط عن شخص هذه حاله ، أما العبادات البدنية كالصلاة والطهارة والصوم : فإنها تسقط عن مثل هذا الرجل لأنه لا يعقل .

وأما من زال عقله بإغماء من مرض ، فإنه تجب عليه الصلاة ، على قول أكثر أهل العلم ، فإذا أُغمي على المريض لمدة يوم أو يومين فلا قضاء عليه لأنه ليس عليه عقل وليس كالنائم الذي قال فيه الرسول ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها » ؛ لأن النائم معه إدراك بمعنى أنه يستطيع أن يستيقظ إذا أوقظ وأما هذا المغْمي عليه فإنه لا يستطيع أن يفيق إذا أوقظ - هذا إذا كان الإغماء ليس بسببٍ منه - .

أما إذا كان الإغماء بسبب منه كالذي أغمي عليه من البنج فإنه يقضي الصلاة التي مضت عليه وهو في حال الغيبوبة .

كلما أراد أن يصوم أغمي عليه هل له الفطر ؟!

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - [1] :

عن رجل كلما أراد أن يصوم أُغْمي عليه ، ويَزبد ويخبط ، فيبقى أيامًا لا يفيق ، حتى يتهم أنه جُنُون . ولم يتحقق ذلك منه ؟

فأجاب : الحمد لله . إن الصوم يوجب له مثل هذا المرض ، فإنه يفطر ويقضي ، فإن كان هذا يصيبه في أي وقت صام ، كان عاجزًا عن الصيام ، فيطعم عن كل يوم مسكينًا ، والله أعلم .

صيام المرأة الكبيرة التي يشق عليها الصوم

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - [2] :

المرأة الكبيرة إذا كان الصيام يضرها هل تصوم ؟

---

(١) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢١٧) .

(٢) « فتاوى الشيخ صالح العثيمين » (١ / ٤٨٨ - ٤٨٩) .

فأجاب : إذا كان الصوم يضر بها كما ذكر السائل فإنه لا يجوز لها أن تصوم ؛ لأن اللَّه تعالى يقول في القرآن :﴿ وَلاَ تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَة ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

فلا يجوز لها أن تصوم والصوم يضر بصحتها ، وما دامت طاعنة في السن فإن الغالب أنها لن تقدر على الصوم في المستقبل .

وحينئذٍ تطعم عن كل يوم مسكينًا ، فإما أن تدفع إلى المساكين ذلك الطعام ومقداره ربع صاع من البُرّ أو نصف صاع من غيره والأرز مثل البُرّ ؛ لأن انتفاع الناس به كانتفاعهم بالبر بل أبلغ إذ أنه لا يحتاج إلى كلفة ولا مشقة كما يحتاج إليها البر وإما أن تصنع طعامًا ويدعى إليه مساكين بعدد أيام الشهر وبذلك تبرأ ذمتها واللَّه أعلم .

متى يسقط صيام رمضان عن الكبير

- وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه اللَّه - [1] :

متى يسقط صيام رمضان عن الكبير ؟

فأجاب : متى عجز الكبير عن الصيام سقط عنه وانتقل إلى الإطعام ، وعليه يُحْمَل قوله تعالى :﴿ وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] فإن بلغ سنًّا لا عقل ولا معرفة لديه سقط عنه على الصحيح إلى غير بدل لإلحاقه بمن رُفِعَ عنه القلم ، فهو أولى بالسقوط عن الصغير .

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - حفظه اللَّه - :

يوجد عندنا امرأة كبيرة السن لا تطيق الصوم فماذا تفعل ؟

فأجاب : عليها أن تطعم مسكينًا عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما ، مقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومنهم ابن عباس - رضي اللَّه عنه وعنهم - ، فإن كانت فقيرة لا

---

(١) « فتاوى الصيام » لابن جبرين (ص ٨٠) .

تستطيع الإطعام فلا شيء عليها ، وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر أو وسطه أو آخره وبالله التوفيق [١] .

صيام المريض الذي لا يرجى برؤه

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

هل يجب الصيام على المريض الذي لا يرجى برؤه ؟

فأجاب :المريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا .

قال تعالى :﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

يقول بعض العلماء : إن هذه الآية في الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى بُرْؤُه فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا .

وقد نُقِل ذلك عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كابن عباس وغيره من الصحابة ، وفعل ذلك أنس في آخر حياته .

فدل ذلك على أن عندهم فيه دليلاً : فإن أنسًا لما كبر سنه ، قبل موته بسنتين أو بثلاث صعب عليه الصوم ، فكان إذا دخل رمضان جمع ثلاثين مسكينًا ، وأطعمهم حتى يشبعوا واكتفى بذلك عن الصوم [٢] .

- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - :

الدكتور الذي يأمر بالإفطار ، هل يسمع أي دكتور كان أو يشترط فيه أن يكون مسلمًا ؟

فأجاب :إذا كان الطبيب متخصصا في المهنة وصادقًا فيها ، وقال للمريض إن الصوم يضرك فإنه يفطر ولو كان الطبيب غير مسلم - إذا لم يوجد غيره - وخصوصًا إذا كان المريض بحاجة إلى الفطر [٣] .

---

(١) « مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز » (٣ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٨١ ، ٨٢) .

(٣) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (١ / ٣٤) .

قبول خبر الطبيب المسلم العدل . وغير المسلم والمسلم غير العدل

- وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - :

عن رجل يذكر أنه مصاب بمرض السل ، ويعالج منه مدة سنتين وألزمه الأطباء بترك الصيام شهري رمضان ، وخوفوه بأنه إذا صام انتكس عليه المرض ، وكذلك أعطوه تقريرًا بترك الصيام خمس سنوات . إلى آخر ما ذكر . ويستفتي عن حكم ترك الصيام هذه المدة ؟

فأجاب : الحمد لله . قال الله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . أي ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام أو يؤذيه أو كان في حال سفر فله أن يفطر ، وعليه قضاء عدة ما أفطره من الأيام ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ونص العلماء على أنه إذا أخبر طبيب مسلم ثقة بأن الصيام مما يضر بهذا المريض أو يمكن منه العلة أو يبطئ البُرْء ونحو ذلك فإن ترك الصيام في مثل هذه الحالة جائز شرعًا . فإن كان الطبيب غير مسلم أو مسلمًا لكنه غير عدل فلا يقبل قوله إلا عند الضرورة مثل ألا يتمكن من سؤال غيره فإذا وجدت الضرورة وحفت القرائن على صدق غير المسلم ونحوه بأن يحس المريض من نفسه بذلك أو يكون مشتهرًا أن هذا المرض مما يتمكن بالصيام ويصعب برؤه ، فحينئذ يجوز ترك الصيام حتى يعافيه الله ويقوى عليه بدون ضرر . أما ما مضى من الأشهر فعليك قضاؤها بعد البرء ولا كفارة في تأخيرها لأن تركك لها لاستمرار المرض معك . والسلام عليكم [١] .

- وسئل أيضًا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - :

مريض مصاب بدرن رئوي ، ومعه شهادة من الطبيب المختص ينصحه بعدم الصيام خمس سنوات متتاليات ، ويسأل عن الحكم في ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . قبول قول الطبيب المسلم الثقة في هذه الأمور سائغ يجوز تأخير الصيام في المدة المذكورة عملا بقوله . وأما غير المسلم الثقة فلعله يسوغ قبول قوله في مثل

---

(١) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤ / ١٨٢ ، ١٨٣) .

هذه المسألة مدة المعالجة وما بعدها بزمن غير طويل للضرورة وهي عدم وجود الطبيب المسلم الثقة ، وبخلاف ما بعد المعالجة بزمن طويل ، لا سيما مع إحساس الإنسان من نفسه بتمام البرء والنشاط والقوة على الصيام وغلبة ظنه أن الصيام لا يسبب زيادة المرض أو تأخير البرء (١).

وسئل أيضًا الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه اللَّه - (٢) :

أيهما أفضل : الصوم أم الفطر في السفر ؟

فأجاب : يجوز في السفر الصوم والفطر ولا يعيب من صام على من أفطر ولكن مع المشقة والتعب يفضل الفطر لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ولأن النبي ﷺ وصحابته صاموا سنة ثمانٍ حتى قيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، ثم أفطروا ليتقوّوا على قتال عدوهم ، فإذا احتاج الصائم إلى خدمة غيره فالفطر أفضل ما دام مسافرًا ، وعليه يُحْمَل حديث : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

سفر القصر ، وسفر الطاعة والمعصية ، والمسافر في رمضان هل ينكر عليه ؟

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - :

عن المسافر في رمضان ، ومن يصوم يُنْكر عليه ، ويُنْسب إلى الجهل ، ويقال له : الفطر أفضل ؟

وما هو مسافة القصر ؟

وهل إذا أنشأ السفر من يومه يفطر ؟

وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر ؟

وما الفرق بين سفر الطاعة ، وسفر المعصية ؟

فأجاب : الحمد للَّه . الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين ، سواء كان سفر حج ، أو

---

(١) « فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٨٣/٤، ١٨٤) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ٧٧) .

جهاد ، أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها اللَّه ورسوله .

وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك ، على قولين مشهورين ، كما تنازعوا في قصر الصلاة .

فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة :فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة ، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة ، سواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزًا ، وسواء شق عليه الصوم ، أو لم يشق ، بحيث لو كان مسافرًا في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر .

ومن قال : إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وكذلك من أنكر على المفطر ، فإنه يستتاب من ذلك .

ومن قال : إن المفطر عليه إثم ، فإنه يستتاب من ذلك ، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب اللَّه ، وخلاف سنة رسول اللَّه ﷺ ، وخلاف إجماع الأمة .

وهكذا السنة للمسافر أنه يصلي الرباعية ركعتين ، والقصر أفضل له من التربيع عند الأئمة الأربعة : كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوليه .

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر ؛ بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر : فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، وأنه إذا صام لم يجزه بل عليه أن يقضي ، ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبي هريرة ، وغيرهما من السلف ، وهو مذهب أهل الظاهر .

وفي « الصحيحين » عن النبي ﷺ أنه قال :« ليس من البر الصوم في السفر » لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم ، وأن يفطر ، كما في الصحيحين عن أنس قال : كنا نسافر مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » .

وقد قال اللَّه تعالى :﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال :« إن الله يحب أن يؤخذ برخصه . كما يكره أن تؤتى معصيته » .

وفي الصحيح أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني رجل أكثر الصوم أفأصوم في السفر ؟ فقال :« إن أفطرت فحسن ، وإن صمت فلا بأس » .

وفي حديث آخر « خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون » .

وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ويفطر :

- فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بِسَيْر الإبل والأقدام ، وهو ستة عشر فرسخا ، كما بين مكة وعسفان ، ومكة وجدة .

- وقال أبو حنيفة : « مسيرة ثلاثة أيام » .

- وقال طائفة من السلف والخلف : بل يقصر ويفطر في أقل من يومين .

وهذا قول قوي ، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بعرفة ، ومزدلفة ومنى ، يقصر الصلاة ، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته ، لم يأمر أحدًا منهم بإتمام الصلاة .

وإذا سافر في أثناء يوم ، فهل يجوز له الفطر؟

على قولين مشهورين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

أظهرهما : أنه يجوز ذلك .

كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ويذكر أن ذلك سنة النبي ﷺ ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصوم في السفر ، ثم إنه دعا بماء فأفطر ، والناس ينظرون إليه .

وأما اليوم الثاني : فيفطر فيه بلا ريب ، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة .

وأما إذا قدم المسافر في أثناء يوم ففي وجوب الإمساك نزاع مشهور بين العلماء ، لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك .

ويفطر من عادته السفر ، إذا كان له بلد يأوي إليه ، كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام ، وغيره من السلع ، وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ، ونحوهم ، وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه .

فأما من كان معه في السفينة امرأته ، وجميع مصالحه ، ولا يزال مسافرًا فهذا لا يقصر ، ولا يفطر .

وأهل البادية : كأعراب العرب ، والأكراد ، والترك ، وغيرهم الذين يشتون في مكان ، ويصيفون في مكان ، إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف ، ومن المصيف إلى المشتى : فإنهم يقصرون .

وأما إذا نزلوا بمشتاهم ، ومصيفهم ، لم يفطروا ، ولم يقصروا . وإن كانوا يتتبعون المراعي ، والله أعلم [(١)] .

السفر المبيح للفطر

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – [(٢)] :

ما السفر المبيح للفطر ؟

فأجاب : السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو ٨٣ كم تقريبًا ، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر بل كل ما هو في عرف الناس سفر فهو سفر ، ورسول الله ﷺ كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة ، والسفر المحرم ليس مبيحًا للقصر ولا للفطر لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة ، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة ، والعلم عند الله .

متى يبدأ المسافر بالفطر ؟

– وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه الله – :

---

(١) « فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥ / ٢٠٩ – ٢١٣) .

(٢) « الفتاوى لابن عثيمين – كتاب الدعوة » (١ / ١٧٩ – ١٨٠) .

متى يبدًا المسافر بالفطر ؟ هل يفطر إذا شد رحله أو يفطر إذا فارق البلد ؟

فأجاب :روي عن أبي الدرداء - رضي اللَّه عنه - أنه أفطر عندما شد رحله قبل أن يفارق البلد ، وقال : إن ذلك السنة ، فقال له صحابة رسول اللَّه ﷺ : كيف تفطر وأنت ترى الدور ولا تزال بين القصور ؟ فقال : أترغبون عن سنة رسول اللَّه ﷺ ؟

وآخرون قالوا : ما دام يمشي بين البيوت المسكونة فإنه لا يكون على سفر واللَّه تعالى يقول :﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة : ١٨٤] . ولا يكون على سفر حتى يفارق العامر ، ومثله القصر في الصلاة يقول الفقهاء في تحديد بداية القصر : إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه .

وأما قول أبي الدرداء : إن هذا من السنة . المراد به : الفطر في جنس السفر ، فالاختيار أنه يفطر إذا فارق البلد .

ولعل عذر أبي الدرداء ، مشقة النزول إذا خرج من البلد ، ومشقة حط الرحل وإصلاح الأكل ، ولعل ذلك كان في شدة الحر أو في آخر النهار وقد شق عليهم جمع الرحل ورفق على الدواب ونحو ذلك [١] .

الصيام في السفر بالوسائل المريحة

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه اللَّه - :

نحن الآن في زمن توفرت فيه وسائل النقل المريحة من طائرات وسيارات وقطارات ، والصائم بحمد اللَّه يسافر المسافات الطويلة دون أن يحس بتعب وخاصة إذا سافر بالطائرة . فما الأفضل له في هذه الحالة ، الصيام أم الفطر ؟

فأجاب :المسافر مخير بين الصوم والفطر وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل ، ولا سيما إذا شق عليه الصوم ؛ لقول النبي ﷺ « ليس من البر الصوم في السفر » : وقوله ﷺ « إن اللَّه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » ، ومن صام ، فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه الصوم فإن شق عليه الصوم كره له ذلك واللَّه ولي التوفيق [٢] .

---

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ٨٠) .

(٢) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (٢ / ١٦٨ - ١٦٩) .

– وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله – حفظه الله – :

نعيش الآن في زمن توفرت فيه وسائل النقل المريحة ، ويمكن للصائم أن يسافر لمسافات طويلة دون أن يحس بتعب ، فما الأفضل للإنسان المسافر أن يصوم أو يفطر ؟

فأجاب : رُخَص السفر من قصر الصلاة والإفطار في رمضان رخص عامة في جميع حالات السفر ولو اختلفت وسائله ، وتوفر الراحة أحيانًا بسبب ما استجد من وسائل السفر لا تغير هذا الحكم ؛ لأن هذه الوسائل المريحة لا تدوم ولأن الراحة لا تحصل لكل المسافرين ؛ فقد يعرض لهذه الوسائل من الخلل والعطل أو تغير الاتجاه ما يتعب المسافرين أكثر مما لو كانوا على الوسائل القديمة .

وعلى كل حال : فمسألة الترخص للمسافر تتبع الأرفق به ، فإن كان الأرفق به الإفطار ؛ أفطر ، وإن كان الأرفق به الصيام ؛ صام ، كلا الأمرين جائز بالنسبة إليه ، والأفضل في كل حال الأخذ بالرخصة ؛ لأن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه [(١)] .

– وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

يقول إذا كنت مسافرًا في رمضان وكنت مفطرًا في سفري وعند وصولي إلى البلد الذي سأمكث فيه عدة أيام أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم وفي الأيام التالية فهل لي رخصة في الإفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس في بلدي الأصلي أم لا ؟

فأجاب : نعم يجوز للمسافر إذا صام في سفره أن يفطر في أثناء النهار ولا حرج عليه كما أفطر النبي ﷺ في حال السفر [(٢)] .

نوى الصيام ثم سافر في أثناء النهار هل له أن يفطر ؟

– وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله – حفظه الله – :

إذا نوى حاضر صوم يوم ، ثم سافر في أثنائه ؛ فهل له أن يفطر في ذلك اليوم ؟

فأجاب : إذا نوى الإنسان الصيام وصام ، ثم عرض له السفر أثناء النهار فإن له أن

---

(١) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٤٨ – ١٤٩) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٨١) .

يفطر ، إذا خرج من البلد مسافرًا السفر الذي يبلغ ثمانين كيلو مترًا فأكثر .

وإن أكمل اليوم الذي صام أوله فهو أحسن وأحوط ؛ نظرًا لأن بعض العلماء يرى وجوب إكمال اليوم الذي سافر فيه وعدم الإفطار فيه [١] .

حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو على سفر

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

قدم من أبْهَا إلى مكة ليلاً ، وفي الصباح وسوس له الشيطان فجامع زوجته فما الحكم ؟

فأجاب :هذا الرجل قدم هو وزوجته للعمرة ، واعتمرا في الليل وأصبحا صائمين ، وفي ذلك اليوم الذي أصبحا فيه صائمين جامعها .

نقول : ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم فقط ، فليس عليه إثم ولا كفارة ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم فقط ؛ لأن المسافر يجوز أن يقطع صومه سواء قطعه بأكل أو شرب أو جماع ؛ لأن صوم المسافر ليس واجبًا عليه . كما قال تعالى :﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

ولهذا أحب من الأخوة الذين يُستفتون في مكة مثلاً إذا جاء سائل يسأل : أنه وطيء زوجته وهو صائم ، فما حكم ذلك ؟

ينبغي أن نستفصل منه ونقول : هل أنت مسافرًا أم لا ؟

إذا قال : إنه مسافر . فنقول : ليس عليك إلا القضاء ، لكن لو جامع زوجته وهو في بلده في نهار رمضان وهما صائمان ترتب عليه أمور :

أولاً :فساد الصوم .

ثانيًا :وجوب الإمساك بقية اليوم .

ثالثًا : قضاء ذلك اليوم .

رابعًا :الإثم .

---

(١) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٤٨) .

خامسًا :الكفارة ، وهي عتق رقبة ، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا [١] .

المقيم في بلد أكثر من أربعة أيام يصوم

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

إذا كنت مسافرًا في رمضان وكنت مفطرًا في سفري ، وعند وصولي إلى البلد الذي سوف أمكث فيه عدة أيام ، أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم وفي الأيام التالية ، فهل لي رخصة بالإفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس بلدي الأصلي أم لا ؟

فأجاب :إذا مر المسافر ببلد غير بلده وهو مفطر ، فليس عليه أن يمسك إذا كانت إقامته فيها أربعة أيام ، فأقل .

أما إن كان قد عزم على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام ، فإنه يمسك ذلك اليوم الذي قدم فيه مفطرًا ويقضيه ويلزمه الصوم في بقية الأيام ؛ لأنه بنيته المذكورة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين كما تقدم في جواب السؤال الأول .. والله ولي التوفيق [٢] .

هل للفطر في السفر أيامًا معدودة ؟

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

نود أيضًا أن نعرف هل للفطر في السفر أيامًا معدودة ؟

فأجاب :لا ليس له أيام معدودة [٣] .

- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

يعني لو كان الإنسان يريد أن يسافر مثلاً ، أو يبقى في مدينة غير مدينته مثلًا أكثر من خمسة أيام أو ستة أيام ؟

فأجاب :فله أن يفطر ؛ لأن الرسول ﷺ لمَّا فتح مكة دخلها في رمضان في العشرين منه ولم يصم بقية الشهر كما صح ذلك . أي : صح أنه لم يصم بقية الشهر

---

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٨٠ - ٤٨١) .

(٢) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (٢ / ١٦٩) .

(٣) « فقه العبادات لابن عثيمين » (ص ١٩٩) .

من حديث ابن عباس – رضي اللَّه عنهما – فيما أخرجه البخاري عنه ، وبقي بعد ذلك تسعة أيام أو عشرة ، فبقي ﷺ في مكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة وأفطر في رمضان [١] .

إذا سافر مسافة ٤٠٠ كم هل يحق له الأفطار ؟

– وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه – حفظه اللَّه – :

إذا سافر الصائم مسافة أربع مئة كيلو متر : هل يحق له الإفطار ؟

وكم هي المدة المقررة للصائم أو المسافر أن يفطر فيها ؟

فأجاب :نعم ؛ من سافر سفرًا مباحًا مسافة تبلغ أربع مئة كيلو متر ؛ فإنه يجوز له الإفطار ؛ لأن هذا أكثر من المسافة المقدرة للإفطار ؛ لأن المسافة هي ثمانون كيلو مترًا ؛ فإذا سافر ثمانين كيلو مترًا فأكثر – سفرًا مباحًا – ؛ فإنه يجوز له الترخيص للإفطار وقصر الصلاة .

أما المدة التي يجوز للمسافر فيها أن يقصر الصلاة ؛ فلا تحديد لها ؛ فإنه يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة طيلة سفره ؛ إلا إذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام فإنه يأخذ أحكام المقيمين .

أما إذا نوى إقامة دون ذلك ، أو لم ينو إقامة محددة فإنه لا يزال يجوز له الإفطار وقصر الصلاة إلى أن يرجع إلى بلده ، واللَّه أعلم [٢] .

المسافة التي يجب عندها الإفطار

– وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

على مسافة كم من الكيلو مترات يجب الإفطار ؟ وماذا لو صام ولم يفطر ؟

فأجابت :رخَصَّ بعض العلماء في قصر الصلاة الرباعية والفطر في نهار رمضان في كل ما يسمى سفرًا وحدد جمهور العلماء المسافة بثمانين كيلو متر تقريبًا .

---

(١) « فقه العبادات لابن عثيمين » (ص ١٩٩) .

(٢) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٤٨) .

ومن صام في السفر الذي يشرع فيه الإفطار فصيامه صحيح للأدلة الدالة على ذلك ، ولا حرج عليه إلا إذا أضر به الصوم فإنه يتأكد عليه الإفطار لقول النبي ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (١) .

مسافر وصل إلى أهله قبيل العصر مفطرًا هل يمسك بقية اليوم ؟

- سئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه اللَّه - :

إذا كنت في سفر وأفطرت خلال سفري هذا ، وفي أحد الأيام وصلت إلى أهلي قبيل العصر . هل يجب عليَّ الإمساك أم الإفطار ؟

فأجاب : يجب الإمساك على من انتهى السبب الذي أفطر لأجله .

فإذا انتهى السفر في أثناء النهار ، وجب إمساك بقية النهار ؛ لأن اللَّه تعالى قال : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] فقد انتهى السفر ، وكذا يقال في المريض إذا أفطر ثم شفي وبُريء في وسط النهار ، فعليه إمساك بقية يومه لزوال العذر مع وجوب قضاء ذلك اليوم كاملاً (٢) .

إذا رجع المسافر إلى بلده مفطرًا هل يستمر في فطره أم يمسك ؟

- وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه اللَّه - :

إذا رجع المسافر إلى بلده وهو مفطر هل يستمر في فطره ، أم يجب عليه أن يمسك ؟

فأجاب : المسافر إذا وصل من سفره إلى بلده وهو مفطر فيجب أن يمسك بقية نهاره ، ويقضي يومه كله ، وإذا أفطر يعتبر آثمًا ؛ حيث إن الرخصة للمسافر . كما قال تعالى :

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٧٦٥٢) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ٣٦) .

﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] وهو ليس بمسافر فيمسك حرمة لرمضان [(١)] .

– وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

المسافر إذا وصل مكة صائمًا ، فهل يفطر ليتقوى على أداء العمرة ؟

فأجاب : النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح في اليوم العشرين من رمضان وكان ﷺ مفطرًا وكان يصلي ركعتين في أهل مكة ويقول لهم : « ياأهل مكة أتموا فإنا قوم سفر » .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير : أن النبي ﷺ كان مفطرًا في ذلك العام أي أنه أفطر عشرة أيام في مكة في غزوة الفتح ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « لم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر » .

كما أنه بلا شك كان يصلي ركعتين في هذه المدة ؛ لأنه كان مسافرًا فلا ينقطع سفر المعتمر بوصوله إلى مكة ، فلا يلزمه الإمساك إذا قدم مفطرًا بل قد نقول له : الأفضل – إذا كان ذلك أقوى على أداء العمرة – أن لا تصوم ما دمت إذا أديت العمرة تعبت .

وقد يكون بعض الناس مستمرًا على صيامه حتى في السفر نظرًا لأن الصيام في السفر في الوقت الحاضر ليس بمشق على الأمة ، فيستمر في سفره صائمًا ثم يقدم مكة ويكون متعبًا ، فيقول في نفسه : هل أستمر على صيام أو أؤجل أداء العمرة إلى ما بعد الفطر أي إلى الليل أو الأفضل أن أفطر لأجل أن أؤدي العمرة فور وصولي إلى مكة ؟

نقول له في هذه الحال : الأفضل أن تفطر حتى لو كنت صائمًا ، فأفطر لأجل أن تؤدي العمرة فور وصولك إلى مكة ، وأنت نشيط ؛ لأن الأفضل فيمن قدم إلى مكة لأداء النسك أن يبادر فورًا بأدئه ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة وهو في النسك بادر إلى المسجد حتى كان يُنِيخَ راحلته ﷺ عند المسجد ويدخله حتى يؤدي النسك الذي كان متلبسًا به ﷺ فكونك تفطر لتؤدي العمرة بنشاط في النهار أفضل من كونك تبقى صائمًا ثم إذا أفطرت في الليل قضيت عمرتك .

وقد ثبت : أن النبي ﷺ كان صائمًا في سفره لغزوة الفتح فجاء إليه أناس فقالوا يا رسول اللَّه : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنهم ينتظرون ماذا تفعل – وكان هذا بعد

---

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ٧٨) .

العصر – فدعا النبي ﷺ بماء فشرب والناس ينظرون ، فأفطر ﷺ في أثناء السفر بل أفطر في آخر اليوم .

كل هذا من أجل أن لا يشق الإنسان على نفسه بالصيام وتكلف بعض الناس في الصوم في السفر مع المشقة لا شك أنه خلاف السنة ، وإنه ينطبق عليهم قول النبي ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر »[1] .

المبتعث مسافر يفطر ولو امتد ابتعاثه سنوات

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

نحن مجموعة من المبتعثين في بلاد أخرى بعضنا له سنة والبعض الآخر سنتان أو ثلاث أو أربع فهل لنا حكم المسافر في الصيام ؟

فأجاب :هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم .

والجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة يقولون : إنهم في حكم المقيم يلزمهم الصوم ، ولا يجوز لهم قصر الصلاة ، ولا أن يمسحوا على الخفين ثلاثة أيام بل يوم وليلة .

وبعض أهل العلم يقول : إنهم في حكم المسافرين ، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وهو ظاهر النصوص فهي لم تُحدِّد مدة السفر .

وذُكر أن ابن عمر – رضي الله عنهما – أقام في أذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة . وهذا الرأي واضح الرجحان ولكن من كان في نفسه حرج منه ورأى أن يأخذ بقول الجمهور وهو إتمام الصلاة ووجوب الصوم فلا حرج عليه في ذلك وهذا ما نراه ورآه شيخ الإسلام ابن تيمية .

وقال أيضًا :الحمد لله رب العالمين كثيرًا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بالإحسان وسلم تسليمًا كثيرًا .

---

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٧٨ - ٤٧٩) .

وبعد : فقد نشر لي في (المسلمون) يوم السبت ٢٨ شعبان ١٤٠٥ هـ جواب حول ترخص المبتعث برخص السفر من القصر والفطر ومسح الخفين ثلاثة أيام وكان الجواب مختصرًا وقد طلب مني بعض الإخوان أن أبسط القول في ذلك بعض البسط فأقول – وبالله التوفيق ومنه الهداية والصواب – :

المغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات :

الحالة الأولى :أن يَنْوا الإقامة المطلقة بالبلاد التي اغتربوا إليها كالعمال المقيمين للعمل والتجار المقيمين للتجارة ونحوهم ممن يقيمون إقامة مطلقة فهؤلاء في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم في رمضان وإتمام الصلاة والاقتصار على يوم وليلة في مسح الخفين ؛ لأن إقامتهم التي اغتربوا إليها لا يخرجون منها إلا أن يخرجوا .

الحالة الثانية :أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض معين لا يدرون متى ينتهي ، ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم ، كالتجار الذي يقدمون لبيع السلع أو شرائها ثم يرجعون ، وكالقادمين لمراجعة دوائر حكومية أو غيرها لا يدرون متى ينتهي غرضهم حتى يرجعوا إلى بلادهم فهؤلاء في حكم المسافرين فلهم الفطر وقصر الصلاة الرباعية ومسح الخفين ثلاثة أيام ولو بقوا سنوات . هذا قول جمهور العلماء بل حكاه ابن المنذر إجماعًا لكن لو ظن هؤلاء أن الغرض لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر فهل لهم الفطر والقصر ؟ على قولين .

الحالة الثالثة :أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض معين يدرون متى ينتهي ، ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم بمجرد انتهائه ، فقد اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في حكم هؤلاء فالمشهور عن مذهب الإمام أحمد أنهم إن نووا إقامة أكثر من أربعة أيام أتموا وإن نووا دونها قصروا ، قال في« المغني » (صفحة ٢٨٨ المجلد الثاني) وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور قال : وروى هذا القول عن عثمان – رضي الله عنه – وقال الثوري وأصحاب الرأي إن أقام خمسة عشر يومًا مع اليوم الذي يخرج فيه أتم ، وإن نوى دون ذلك قصر – انتهى – وهناك أقوال أخرى ساقها النووي في « شرح المُهذَّب » (صفحة ٢٢٠ المجلد الرابع) تبلغ عشرة أقوال وهي أقوال اجتهادية متقابلة ليس فيها نص يفصل بينها ولهذا

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، إلى أن هؤلاء في حكم المسافرين لهم الفطر وقصر الصلاة الرباعية والمسح على الخفين ثلاثة أيام . انظر « مجموع الفتاوى - جمع ابن قاسم » صفحة (١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٨٤) مجلد (٢٤) و « الاختيارات » صفحة (٧٣) وانظر « زاد المعاد لابن القيم » صفحة (٢٩) مجلد (٣) أثناء كلامه على فقه غزوة تبوك .

وقال في « الفروع » لابن مفلح - أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية - صفحة (٦٤) مجلد (٢) بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا نوى مدة فوق أربعة أيام قال : « واختار شيخنا وغيره القصر والفطر وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن كإقامته لقضاء حاجة بلا نية إقامة » . انتهى .

واختار هذا القول الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب . انظر صفحة (٣٧٢ ، ٣٧٥) مجلد (٤)من « الدرر السنية » ، واختاره أيضًا الشيخ محمد رشيد رضا صفحة (١١٨٠) المجلد الثالث من « فتاوى المنار » ، وكذلك اختاره شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السّعدي صفحة (٤٧) من « المختارات الجلية » .

وهذا القول هو الصواب ، لمن تأمل نصوص الكتاب والسنة .

فعلى هذا : يفطرون ويقضون كأهل الحال الثانية ، لكن الصوم أفضل إن لم يشق ، ولا ينبغي أن يؤخروا القضاء إلى رمضان ثان ؛ لأن ذلك يوجب تراكم الشهور عليهم فيثقل عليهم القضاء أو يعجزوا عنه .

والفرق بين هؤلاء وأهل الحال الأولى : أن هؤلاء أقاموا لغرض معيّن ينتظرون انتهاءه ، ولم ينووا الإقامة المطلقة ، بل لو طلب منهم أن يتموا بعد انتهاء غرضهم لأبوا ذلك ، ولو انتهى غرضهم قبل المدة التي نووها ما بقوا في تلك البلاد .

أما أهل الحال الأولى : فعلى العكس من هؤلاء ، فهم عازمون على الإقامة المطلقة مستقرون في محل الإقامة لا ينتظرون شيئًا معينًا ينهون إقامتهم بانتهائه ، فلا يكادون يخرجون من مغتربهم هذا إلا بقهر النظام فالفرق ظاهر للمتأمل ، والعلم عند الله تعالى .

فمن تبين له رجحان هذا القول فعمل به فقد أصاب ومن لم يتبين له فأخذ بقول الجمهور فقد أصاب ؛ لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي من اجتهد فيها فأصاب

فله أجران ، ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور .

قال اللَّه تعالى :﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقال النبي ﷺ :« إذا حَكَم الحاكِمُ فاجْتهد ثُمَّ أصَابَ فَلَهُ أجْرَانِ وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أخْطَأَ فَلَهُ أجْرٌ » أخرجه البخاري .

نسأل اللَّه تعالى أن يوفقنا الصواب عقيدة وقولاً وفعلاً ، إنه جواد كريم والحمد للَّه رب العالمين .

وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [١] .

وسأل أيضًا – حفظه اللَّه – :

هل السائقون خارج المدن بصفة مستمرة ينطبق عليهم حكم السفر ؟

فأجاب : نعم ينطبق حكم السفر عليهم فلهم القصر والجمع والفطر .

فإذا قال قائل : متى يصومون وعملهم متواصل ؟

قلنا : يصومون في أيام الشتاء لأنها قصيرة وباردة .

أما السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المسافر ويجب عليهم الصوم .

– وسئل أيضًا – حفظه اللَّه – :

سائق شاحنة لمسافات طويلة كيف يصوم ومتى ؟

فأجاب :جوابنا على هذا السؤال أن نقول :

إن الله تعالى قد بين حكم هذه المسألة في قوله :﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فأنت أيها الأخ المشتغل في هذه الشاحنة ما دمت مسافرًا ، لك أن تترخص بجميع رخص السفر من القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام وغيرها من ما هو معروف في أحكام السفر .

---

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٨١ – ٤٨٥) .

وعلى هذا فنقول يجوز لك أن تفطر في هذه الحال .

فإن اللَّه تعالى قد أطلق في الآية :﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ولم يقيده بشيء ، وما أطلقه اللَّه ورسوله ، فإنه يجب العمل بمطلقه .

فإذا قلت : كيف أصنع وأنا دائمًا في هذه المهنة أسافر دائمًا شتاءً وصيفًا ؟

نقول لك : إذا كنت في أهلك في رمضان وجب عليك أن تصوم ، وإذا كنت في غير أهلك ، فأنت مسافر لا يجب عليك أن تصوم .

ثم إنه من الممكن بأن نقول لك فائدة عظيمة ، وهي : أنك بدل أن تصوم في هذا الحر الشديد تصوم في أيام الشتاء القصيرة المدة الباردة ، وذلك أسهل لك واللَّه أعلم (١) .

لا يجوز الفطر في رمضان إلا لعذر

– وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه اللَّه – :

إذا كنت على سفر من أجل أعمال تجارية فوصلت إلى البلاد التي قصدتها في نهاية شهر شعبان فبقيت في هذا البلد حتى منتصف شوال هل يجوز لي الإفطار أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز الفطر في رمضان إلا لعذر كمشقة السفر والمرض ، مع أن المسافر يفضل له أن يصوم ، وهو الأكثر من فعل النبي ﷺ ، لكن مع المشقة له أن يفطر أخذًا برخصة اللَّه .

فأما المقيم في غير بلده : فإن كان على أهبة السفر فله القصر والفطر كما لو لم يستقر في البلد ، بل بنى له خيمة في خارج البلد أو بقي في سيارته فهو يتضرر بالحر والشمس والريح ، والتردد في قضاء حاجاته .

أما إن استقر به النوى وسكن في فندق مكيف أو في قصر منيف أو عمارة أو نحو ذلك وكملت عليه الحوائج والمرفهات وتمتع بما يتمتع به المقيمون من الفرش والسرر والأطعمة والمكيفات والخدمة التامة ، فإنه في هذه الحالة مقيم ولا يصدق عليه السفر

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٨٩) .

الذي هو قطعة من العذاب .

فمثل هذا لا أرى له الفطر ولا القصر بل هو أسوة المقيمين . والله أعلم [(١)] .

حكم السفر في شهر رمضان تحايلاً على الإفطار

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

ما حكم السفر في شهر رمضان من أجل الإفطار ، ونود أن نعرف كيف يكون ذلك ؟

فأجاب :الصيام في الأصل واجب على الإنسان ، بل هو فرض وركن من أركان الإسلام كما هو معروف .

والشيء الواجب في الشرع ، لا يجوز للإنسان أن يفعل حيلة ليسقطه عن نفسه ، فمن سافر من أجل أن يفطر كان السفر حرامًا عليه ، وكان الفطر كذلك حرامًا عليه .

فيجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ، وأن يرجع عن سفره ويصوم .

فإن لم يرجع : وجب عليه أن يصوم و ولو كان مسافرًا .

وخلاصة الجواب : أنه لا يجوز للإنسان أن يتحيَّل على الإفطار في رمضان بالسفر ؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه ، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحًا [(٢)] .

حكم صيام الحائض والنفساء

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء ، ويذ أخرتا القضاء إلى رمضان آخر ، فماذا يلزمهما ؟

فأجاب :على الحائض والنفساء أن تفطر وقت الحيض والنفاس ، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس ، ولا يصحان منهما وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة .

---

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ٧٥ - ٧٦) .

(٢) « فقه العبادات لابن عثيمين » (ص ٢٠٠ ، ٢٠١) .

لما ثبت عن عائشة – رضي اللَّه عنها – : « أنها سُئِلت : هَل تَقْضِي الحَائِض الصَّوم والصَّلاة ؟ فَقَالت : كُنَّا نُؤْمَر بِقَضَاء الصَّومَ ولاَ نُؤْمَر بِقَضَاء الصَّلاة » متفق على صحته .

وقد أجمع العلماء – رحمهم اللَّه – على ما ذكرته عائشة – رضي اللَّه عنها – من وجوب قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفساء ، – رحمة من اللَّه سبحانه لهما وتيسيرا عليهما – ؛ لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات ، وفي قضائها مشقة عليهما . أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان فلا مشقة في قضائه عليهما .

ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعي ، فعليها التوبة إلى اللَّه من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم . وهكذا المريض والمسافر إذا أخرا القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعي فإن عليهما القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم .

أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر ، فعليهما القضاء فقط دون الإطعام ، بعد البرء من المرض ، والقدوم من السفر [١] .

– وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه – حفظه اللَّه – :

إذا كانت المرأة حائضًا في رمضان أو في آخر فترة نفاس وطهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيّام رمضان ، فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا ؟ وماذا عليها أن تفعل لو اغتسلت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة المعتادة لكل من الحيض والنفاس ، هل تقطع صيامها ، أم لا يؤثر ذلك عليه ؟

فأجاب : أما بالنسبة للنقطة الأولى من السؤال : وهي ما إذا طهرت الحائض في أثناء النهار ، أو النفساء طهرت في أثناء النهار ، فإنها تغتسل وتصلي وتصوم بقية يومها ، ثم تقضي هذا اليوم في فترة أخرى . هذا الذي يلزمها .

وأما النقطة الثانية : وهي إذا انقطع دمها من الحيض ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك

---

(١) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لابن باز (ص ١٧٢ - ١٧٣) .

شيئًا : فإنها لا تلتفت إليه ؛ لقول أم عطية - رضي اللَّه عنها - : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا » : فلا تلتفت إلى ذلك .

أما بالنسبة للنفساء : فإذا كانت انقطع دمها قبل الأربعين ، ثم اغتسلت ، ثم عاد إليها شيء فإنها تعتبر نفساء ، وهذا الذي عاد يعتبر من النفاس ، لا يصح معه صوم ولا صلاة ما دام موجودًا ؛ لأنه عاد في فترة النفاس .

أما إذا كانت تكاملت الأربعين ، واغتسلت ، ثم عاد إليها شيء بعد الأربعين : فإنها لا تلتفت إليه إلا إذا صادف أيام عادتها قبل النفس : فإنه يكون حيضًا .

الحاصل : أن هذا لابد فيه من تفصيل :

- إذا أكملت عادة الحائض ، واغتسلت ، ثم رأت شيئًا بعد ذلك : لا تلتفت إليه .

- وإذا كانت عادتها لم تكمل ، ورأت طهرًا في أثناء العادة ، واغتسلت ثم عاد إليها الدم فإنها تعتبره حيضًا ؛ لأنه جاءها في أثناء العادة .

- وكذلك النفساء إذا كان عاد إليها في فترة الأربعين : فإنه يعتبر نفاسًا وإن كان عاد إليها بعد تمام الأربعين : فإنها لا تعتبره شيئًا ، إلا إذا صادف أيام حيضها قبل النفاس وقبل الحمل [١] .

جاءها الحيض في سن الحادية عشرة هل يلزمها الصوم ؟

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

فتاة أتاها الحيض في السنة الحادية عشر من عمرها فهل يلزمها الصيام مع ملاحظه أنها لا تتمتع بصحة جيدة وفي حالة عدم قدرتها على الصيام ما الذي يترتب عليها ؟

فأجابت :إذا كان الواقع كما ذكرت لزمها الصيام ؛ لأن الحيض من علامات بلوغ النساء إذا جاءها وهي في التاسعة من عمرها فأكثر .

فإذا استطاعت الصيام وجب عليها أداؤه في وقته ، وإذا عجزت أو نالها منه مشقة

---

(١) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٣١ - ١٣٢) .

شديدة أفطرت ووجب عليها قضاء ما أفطرته من الأيام عند القدرة على ذلك [١] .

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان ؟

فأجاب :عليها الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال العذر الشرعي وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبت رؤية رمضان نهارًا ، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم ، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم .

ومثلها المسافر : إذا قدم في اثناء النهار في رمضان إلى بلده ، فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء : لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم . والله ولي التوفيق [٢] .

- وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

هل يجوز لي أن آكل حبوب منع العادة الشهرية في أواخر شهر رمضان المبارك لكي أكمل بقية الصيام ؟

فأجاب :يجوز أكل دواء لمنع الحيض إذا كان القصد هو العمل الصالح ، فإذا قصدت فعل الصيام في زمنه والصلاة مع الجماعة كقيام رمضان والاستكثار من قراءة القرآن وقت الفضيلة فلا بأس بأكل الحبوب لهذا القصد ، فإن كان القصد مجرد الصيام حتى لا يبقى دينًا فلا أراه حسنًا ، وإن كان مجزئًا للصوم بكل حال [٣] .

النفساء والصوم

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

أنا فتاة متزوجة ورزقني الله بولدين توأمين . انتهيت من الأربعين في اليوم السابع من رمضان ولكن الدم لا يزال مستمرًا ولكن تغير لونه على ما قبل الأربعين فما حكم صلاتي وصيامي ؟

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٣٣٢٥) .
(٢) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (٣ / ٢١٣) .
(٣) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٣٠ / ١٣١) .

فأجاب : المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد عن الأربعين عاذة حيضتها السابقة جلست وإن لم يصادف عادة حيضتها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يجري عليها ؛ لأنها تكون حينئذٍ كالمستحاضة ومنهم من قال : إنها تبقى حتى تتم ستين يومًا ؛ لأنه وجد من النساء من يبقى في النفاس ستين يومًا ، ويقال : إن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يومًا وبناءً على ذلك ، فإنها تنتظر حتى تتم ستين يومًا ثم بعد ذلك ترجع للحيضة المعتادة [(١)]

الدم الخارج بعد السقط هل يفطر

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

الدم الذي يخرج من الحامل إذا أسقطت الجنين هل يفطر ؟

فأجاب : إن الحامل لا تحيض – كما قال الأمام أحمد – إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض ، والحيض كما قال أهل العلم : خلقه الله تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه ، فإذ نشأ الحمل انقطع الحيض .

لكن بعض النساء قد يستمر الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فإذا كان ذلك فإن الحامل لا تصوم ولا تصلي لأن هذا حيض .

وأما الدم الذي يخرج من الحامل إذا أسقطت الجنين :

– فإن كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان ، فالدم نفاس ، فلا تصوم ولا تصلي وإذا اسقطت أثناء الصوم بطل صومها .

– وإن كان الجنين أُسْقِط علقة أو مضغة لم يتبين أنها ابتداء خلق إنسان فالدم ليس نفاسًا ، فتصوم وتصلي ولا حرج [(٢)] .

---

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩٩) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩٨ – ٤٩٩) .

حكم صيام من أجهضت

– وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

حدث في يوم من الأيام في رمضان هذا – أن سقط الجنين إثر إجهاض حصل لها وذلك نهارًا ، وأتمت صيام هذا اليوم الذي حدث فيه سقوط الجنين ، فما حكم صيامها هذا اليوم ؟ وبعد الإفطار ذهبت للمستشفى وتم إجراء عملية تنظيف لأرحامها ولم تصم ذلك اليوم ، فما حكم ذلك ؟ والآن بعد خروجها من المستشفى هل تنتظر لحين طهرها أو تصوم ؟ وإذا كانت تنتظر فما المدة المحددة لذلك ؟ وهل تقضي فقط أو مع الإطعام ؟

فأجابت :إذا كان الجنين الذي وضعته فيه خلق إنسان كاليد والرجل ونحوهما : فإنها تجلس مدة النفاس حتى تطهر أو تكمل أربعين يومًا ثم تغتسل وتصلي وتقضي اليوم الذي وضعت فيه وما بعده من ايام الصيام الواجبة عليها ، ولا إطعام عليها إن قضت الصيام قبل دخول رمضان الآخر ، فإن طهرت قبل تمام الأربعين : اغتسلت وصلت وصامت ؛ لزوال المانع من ذلك .

فإن لم يكن شيء من خلق الإنسان : فإن صومها صحيح ، ويعتبر الدم دم فساد ، تصلي وتصوم معه ، وتتوضأ لكل صلاة حتى تأتيها العادة المعروفة (١) .

حكم صيام من أسقطت في الشهر الثالث

– وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

أسقطت امرأة في الشهر الثالث من حملها أول رمضان ، وأفطرت خمسة أيام بعد الإسقاط لوجود الدم من أثر الإسقاط الظاهر استمر معها الدم في نفس الفرج وهو غير خارج منه ، وقد استمرت على الصوم والصلاة خلال خمسة وعشرين يومًا فهل يصح الصوم والصلاة وهي على هذه الحالة مع العلم أنها تتوضأ وضوءًا كاملاً لكل صلاة ولا تزال على هذه الحالة حتى الان حيث تجد الدم والبلل منه في الفرج وتذكر أنها كانت تستعمل حبوب منع الحمل والحيض قبل أن تحمل ؟

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (١٠٦٥٣) .

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكرت من إسقاطها الحمل في الشهر الثالث من حملها فلا يعتبر دم نفاس ؛ لأن ما نزل منها من الحمل إنما هو علقة لا يتبين فيها خلق آدمي ، وعلى ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترى الدم في الفرج ما دامت تتوضأ لكل صلاة كما ذكر في السؤال وعليها أن تقضي ما فاتها من الصوم والصلاة في الأيام الخمسة التي أفطرتها ولم تُصَلِّ فيها ، مع العلم بأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [١] .

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - حفظه اللَّه - :

إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياما معدودة ثم عاد إليها الدم ، هل تفطر في هذه الحالة وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها ؟

فأجاب : إذا طهرت النفساء في الأربعين ، فصامت أياما ثم عاد إليها الدم في الأربعين ، فإن صومها صحيح ، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم - لأنه نفاس - حتى تطهر أو تكمل الأربعين ، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر ؛ لأن الأربعين ، هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء ، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطعْ عنها الدم ، كما أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة ، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطُّهر ؛ لأن الدم - والحال ما ذكر - دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم ، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته ، لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض ، فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضًا .
واللَّه ولي التوفيق [٢] .

متى طهرت النفساء فإنها تصوم وتصلي

- وسئل الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه اللَّه - :

إذا وضعتُ قبل رمضان بأسبوع مثلاً وطهرتُ قبل أن أكمل الأربعين هل يجب عليّ الصيام؟

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (١٧٩٥) .

(٢) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (٣ / ١٢٣) .

فأجاب : نعم ، متى طهرت النفساء وظهر منها ما تعرفه علامة على الطهر وهي القصة البيضاء أو النقاء الكامل ، فإنها تصوم وتصلي ولو بعد الولادة بيوم أو اسبوع ، فإنه لا حد لأقل النفاس ، فمن النساء من لا ترى الدم بعد الولادة أصلاً ، وليس بلوغ الأربعين شرطًا ، وإذا زاد الدم على الأربعين ولم يتغير فإنه يعتبر دم نفاس تترك لأجله الصوم والصلاة . والله أعلم [١] .

صيام الحامل والمرضع

– وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله – :

هل يباح الفطر للمرأة الحامل والمرضع وهل يجب عليهما القضاء أم هناك كفارة عن فطرهما ؟

فأجاب : الحامل والمرضع حكمها حكم المريض ، إذا شق عليهما الصوم شرع لهما الفطر ، وعليهما القضاء عند القدرة على ذلك ، كالمريض ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفيهما الإطعام ، عن كل يوم : إطعام مسكين ، وهو قول ضعيف مرجوح ، والصواب أن عليهما القضاء كالمسافر والمريض ؛ لقول الله عز وجل : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وقد دل على ذلك أيضًا حديث أنس ابن مالك الكعبي : أن رسول الله ﷺ قال : « **إِنَّ اللّه وَضَعَ عن المُسافر الصَّوم وَشَطر الصَّلاة ، وعن الحُبْلى والمُرْضِع الصَّوم** » رواه الخمسة [٢] .

حكم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما

– وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه الله – :

من المشهور في مذهب الحنابلة أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا ولا تقضيان . ما قول فضيلتكم في ذلك ؟

فأجاب : أما كونها تفطر وتكفّر فهذا هو المشهور ، وأما كونها لا تقضي فهذا ليس

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٣٠) .
(٢) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لابن باز (ص ١٧١) .

بصحيح ؛ بل الصحيح أنها تقضي وتطعم . وهذا مروي عن ابن عباس وعليه فسر الآية وهي قول اللَّه تعالى :﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[البقرة : ١٨٤] .

فروي عن ابن عباس وغيره من السلف : أن هذه الآية باقية لم تُنْسَخ وأنها إما في حقِّ الكبير الذي يشق عليه الصيام مع كونه يطيقه فَيُطْعم ولا صيام عليه ، وكذا المريض الذي لا يرجى برؤه ، وإما في حق المرأة الحامل أو المرضع التي تخاف على ولدها ؛ جنينها في بطنها أو رضيعها ، تخاف عليه ألا يجد لبنًا أو لا يجد قوتًا وغذاء فتفطر لأجل غيرها ، ففي هذه الحال إذا افطرت فإنها تكفر لكونها أفطرت من غير مرض ولكونها تطيق الصيام ، بعد زوال العذر تصومه أي تقضي وتطعم .

هذا هو المشهور ، والرواية التي فيها أنها لا تطعم رواية ضعيفة ؛ لأنها لا تقضي ، أما الرواية التي فيها أن تطعم وتقتصر على الإطعام ، فهي رواية ضعيفة ، سواء كانت عن ابن عباس أو كانت عن الإمام أحمد فلا تثبت بل الثابت والمشهور أنه لابد من القضاء مع الإطعام [١] .

حكم الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه اللَّه – :

الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها فهل لكل حال حكم في الصيام ؟

فأجاب :نقول : المرأة الحامل لا تخلو من حالين :

إحداهما :أن تكون قوية نشيطة لا يلحقها في الصوم مشقة ولا تأثير على جنينها ، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم ؛ لأنه لا عذر لها في ترك الصيام .

والحالة الثانية :أن تكون المرأة غير مُتَحَمِّلة للصيام لثقل الحمل عليها أو لضعفها في جسمها أو لغير ذلك . وفي هذا الحال تفطر لا سيما إذا كان الضرر على جنينها ، فإنه يجب عليها الفطر حينئذٍ .

وإذا افطرت فإنها كغيرها ممن يفطر بعذر ، يجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها ، فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم بعد أن تطهر من النفاس .

---

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٣١ / ١٣٢) .

ولكن أحيانًا يزول عذر الحمل ويخلفه عذر آخر وهو عذر الرضاع فإن المرضع قد تحتاج الأكل والشرب لا سيما في أيام الصيف الطويلة النهار الشديد الحر، فإنها قد تحتاج إلى أن تفطر لتتمكن من تغذية ولدها بلبنها وفي هذه الحالة نقول لها : أفطري وإذا زال عنك العذر فإنك تقضين ما فاتك من الصوم .

وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا كان إفطار الحامل والمرضع من أجل الخوف على الولد فقط دون الأم، فإنه يجب عليها مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم يدفعه من عليه نفقة هذا الطفل .

وفي معنى ذلك - أي في معنى الحامل والمرضع التي تفطر خوفًا على الولد - من أفطر لإنقاذ غريق أو حريق ممن يجب إنقاذه فإنه يفطر ويقضي .

مثلاً : رأيت النار تلتهم هذا البيت وفيه أناس مسلمون ولا يمكنك أن تقوم بالواجب - واجب الإنقاذ - إلا إذا أفطرت وشربت لتتقوى على إنقاذ هؤلاء فإنه يجوز لك بل يجب عليك في بهذا الحال أن تفطر لإنقاذهم .

ومثله : هؤلاء الذين يشتغلون بالإطفاء : فإنهم إذا حصل حريق بالنهار وذهبوا لإنقاذه ولم يتمكنوا منه إلا أن يفطروا ويتناولوا ما تقوى به أبدانهم فإنهم يفطرون ويتناولون ما تقوى به أبدانهم ؛ لأن هذا شبيه تمامًا بالحامل التي تخاف على جنينها أو المرضع التي تخاف على طفلها .

والله تبارك وتعالى حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين في المعنى بل يكون حكمهما واحدًا، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية، وهو عدم التفريق بين المتماثلين وعدم الجمع بين المختلفين والله عليم حكيم [1] .

صيامك وأنت حامل ومعك نزيف لا يؤثر على الصيام

- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

في شهر رمضان الكريم كنت حاملاً وصار معي نزيف في ٢٠ رمضان وأنا لا أكلت ولا

---

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٨٧ - ٤٨٨) .

شربت صائمة ، وأفطرت أربعة أيام وأنا في المستشفى وبعد رمضان صمت الذي أفطرت ، هل أصوم ثانية والطفل لا زال في بطني أفيدوني أفادكم الله .

فأجابت : صيامك وأنت حامل ومعك نزيف لا يؤثر على الصيام كالاستحاضة ، والصيام صحيح ، والأيام الأربعة التي أفطرتها في المستشفى ثم قضيتها بعد رمضان يكفيك ذلك ولا يلزمك صيامها مرة ثانية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (١) .

حكم المرأة الحامل التي لا تطيق الصوم

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

امرأة حامل لا تطيق الصوم فماذا تفعل ؟

فأجاب : حكم الحامل التي يشق عليها الصوم حكم المريض ، وهكذا المرضع إذا شق عليهما الصوم تفطران وتقضيان ، لقول الله سبحانه ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وذكر بعض أصحاب النبي ﷺ إلى أن عليهما الإطعام فقط .

والصواب الأول ، وأن حكمهما حكم المريض ؛ لأن الأصل وجوب القضاء ولا دليل يعارضه . ومما يدل على ذلك : ما رواه أنس بن مالك الكعبي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « إنَّ اللَّه وَضَعَ عن المُسَافر الصَّوم وشَطر الصَّلاة وعن الحُبْلَى والمُرْضِع الصَّوم » رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد حسن ، فدل على أنهما كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان .

أما القصر فهو حكم يختص بالمسافر لا يشاركه فيه أحد ، وهو صلاة الرباعية ركعتين وبالله التوفيق (٢) .

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (١٣١٦٨) .

(٢) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (٣ / ٢٠٧ - ٣٠٨) .

الحكم إذا رأت الحامل الدم في رمضان وصامت

وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – :

إذا رأت الحامل الدم في رمضان ، وصامت ، فما الحكم ؟

فأجاب : هذا مبني على أن الدَّم الذي يأتي المرأة الحامل ، دم فساد ، كما هو المشهور في المذهب ، فعليه : لا تفطر بل يجب عليها الصيام والصلاة ، أو هو حيض كما هو في الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهي الصحيحة فيكون حيضًا ، تترك له الصلاة والصيام ، فإن صامت قضت ، وهذا هو المختار ، واللَّه أعلم [١] .

لم تصم ثلاث رمضانات بسبب الولادة والحمل

– وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

منذ ثلاث سنوات وزوجتي تلد في بداية شهر رمضان المبارك ولم تصم ثلاثة شهور من رمضان ، أفيدونا ما هي الكفارة ؟

فأجابت : يجب عليها أن تبادر إلى قضاء ما عليها من صيام رمضان للسنوات الثلاث الماضية ، كما يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا مقدار نصف صاع من بُرٍّ أو أرز ونحوهما من قوت البلد : وذلك لتأخيرها القضاء حتى دخل رمضان آخر إذا كانت أخرت القضاء وهي قادرة عليه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [٢] .

حكم من رؤي مفطرًا في مكة في رمضان

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه اللَّه – :

---

(١) « الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي » (ص ٢٢٨) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (١٠٧٢٧) .

عمن رؤي مفطرًا في مكة في رمضان ؟

فأجاب : وجود شخص يُفْطر في مكة ، في مثل هذا اليوم ليس بغريب ؛ لأن مكة فيها الآفاقي ، وفيها المواطن الذي من أهل مكة .

والآفاقي يجوز له إذا كان قد أتى إلى العمرة وسيرجع إلى بلده ، يجوز له أن يُفْطر ، فهذا النبي ﷺ أعلم الناس بالله وأخشاهم له فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في اليوم العشرين من رمضان ، فصادف بقاؤه في مكة العشر الأواخر من رمضان ولم يصم .

ثبت ذلك عنه في صحيح البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وهو قد بقي في مكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة ، عشرة منها في رمضان وتسعة في شوال .

فهذا الرجل الذي يفطر الآن ليس بغريب . وهذه المسألة مسألة يَجْهَلُها الناس يظن الناس أن من قدم إلى مكة لزمه الإمساك وأنه لا يجوز أن يفطر وهذا ظن غير صحيح بل للمسافر أن يفطر حتى يرجع إلى بلده [1] .

هل يفطر من يعمل في الأفران

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

في قريتنا شخص يعمل في طابونة (فرن) للرغيف وهو رجل يصلي ويصوم رمضان والحمد لله ولكنه سألني هل يجوز له أن يفطر في رمضان ؟ علمًا بأنه يواجه حر النار الشديد وهو يصنع الرغيف طوال ساعات النهار وهو صائم ، لذلك فهو يواجه عطشًا شديدًا وإرهاقًا في العمل ، فأرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة الشافية على ذلك مأجورين إن شاء الله تعالى .

فأجابت : لا يجوز لذلك الرجل أن يفطر بل الواجب عليه الصيام وكونه يخبز في نهار رمضان ، ليس عذرًا للفطر ، وعليه أن يعمل حسب استطاعته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [2] .

---

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٤٩١ - ٤٩٢) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء » رقم (١٣٤٨٩) .

وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

نحمد اللَّه تعالى ونصلي ونسلم على نبيه الكريم ونسأله جل شأنه أن يعز الإسلام والمسلمين وأن يحمي الدين من أعداء اللَّه ، والمركز الإسلامي - كما تعلمون - واجهة للإسلام والمسلمين في هذه البلاد وقد وصلتنا من أحد المعاهد العلمية التابعة لجامعة توينجن في ألمانيا الغربية (معهد دراسات طب العمل والطب الاجتماعي) رسالة فيها بعض الاستفسارات الفقهية بما يخص شهر رمضان والصيام فيه ، ونحن لشعورنا بأهمية هذا الموضوع وبحساسية الأمر آثرنا استشارتكم وسؤالكم رغبة منا في الوصول إلى أكبر قدر من الصواب بتوفيق من اللَّه سبحانه . والأسئلة التي وصلتنا كالتالي : ما حكم الشرع الإسلامي في حالة العمال الذين يعملون في أعمال مرهقة بدنيًا خاصة في شهور الصيف ، أعطي مثالاً لمن يعملون أمام أفران صهر المعادن صيفًا ، ما حكم الشرع في الصيام في المناطق الشمالية من الكرة الأرضية حيث لا تغيب الشمس إلا غيابًا قصيرًا جدًا قد لا يتعدى دقائق أو حيث لا تغيب الشمس مطلقًا في البلاد الاسكندنافية ؟ ونريد أن نلفت نظر فضيلتكم إلى أن الأمر قد يستغل من جانب السلطات هنا لاستخراج أو لاستصدار قوانين لتطبيقها على العمال الأجانب في ألمانيا والذين يتراوح عدد المسلمين منهم أكثر من مليون ونصف على أضعف التقديرات ، ونحن نخشى أن إجابة هذه الأسئلة - دون الالتفات إلى هذا الأمر - قد يؤدي إلى فتنة المسلمين المقيمين في هذه البلاد وأغلبهم ممن يجهلون الأحكام الشرعية في دينهم .

فأجابت : من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف وركن من أركان الإسلام ، فعلى كل مكلف أن يحرص على صيامه تحقيقًا لما فرض اللَّه عليه ، رجاء ثوابه وخوفًا من عقابه دون أن ينسى نصيبه من الدنيا ، ودون أن يؤثر دنياه على أخراه ، وإذا تعارض أداء ما فرضه اللَّه عليه من العبادات مع عمله لدنياه وجب عليه أن ينسق بينهما حتى يتمكن من القيام بهما جميعًا ، ففي المثال المذكور في السؤال يجعل الليل وقت عمله لدنياه ، فإن لم يَتَيَسَّر ذلك أخذ إجازة من عمله شهر رمضان ولو بدون مرتب فإن لم يتيسر ذلك بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته ، فالعمل كثير وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة ولن يعدم المسلم وجهًا من وجوه الكسب المباح الذي يمكنه معه القيام بما فرضه اللَّه عليه من العبادة بإذن اللَّه ، ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا

وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] .

وعلى تقدير أنه لم يجد عملاً دون ما ذكر مما فيه حرج وخشي أن تأخذه قوانين جائرة وتفرض عليه ما لا يتمكن معه من إقامة شعائر دينه أو بعض فرائضه فليفر بدينه من تلك الأرض إلى أرض يتيسر له فيها القيام بواجب دينه ودنياه ويتعاون فيه مع المسلين على البر والتقوى فأرض اللَّه واسعة ، قال اللَّه تعالى : **﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾** الآية [النساء : ١٠٠] وقال تعالى : **﴿ قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾** [الزمر : ١٠] .

فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق صام حتى يحس بمباديء الحرج فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج ثم يمسك وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام [١] .

صوم العاملين في مجال الحديد والصلب

– وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز – حفظه اللَّه – :

نطلب من سماحة الشيخ النظر في الفتوى التي جاءت ضمن التوصيات بخصوص ما يرخصه الشرع للعاملين في معامل مركبات الحديد والصلب بالإفطار في رمضان ؟

فأجاب : نفيدكم أن الأصل وجوب صوم رمضان ، وتبييت النية له من جميع المكلفين من المسلمين قبل أن يصبحوا صائمين ، إلا من رخّص لهم الشارع بأن يصبحوا مفطرين ، وهم المرضى والمسافرون ومن في معناهم .

أما أصحاب الأعمال الشاقة فإنهم داخلون ضمن المكلفين ، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين ، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين . ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره ، ثم يمسك بقية يومه في

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء » رقم (٤٣١٦) .

الوقت المناسب . ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام ، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، وما دلَّ عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب وعلى ولاة أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة كالمسألة المسؤول عنها أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان ، فلا يكلفوهم من العمل – إن أمكن – ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان بأن يجعل العمل ليلاً أو تُوَزَّعَ ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعًا عادلاً يستطيعون به الجمع بين العمل والصيام .

أما الفتوى المشار إليها فهي في قضية فردية أفتوا فيها باجتهادهم مشكورين إلا أنه فاتهم ذكر القيود التي ذكرنا والتي قرَّرها المحققون من أهل العلم في كل مذهب . نسأل اللَّه أن يوفق الجميع لما فيه الخير ، والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته (١) .

من أخذ شيء من ماله ولا يقدر عليه إلا بالفطر

وسئل العلامة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين – رحمه اللَّه – :

عن فطر من أخذ شيء من ماله ، ولا يقدر عليه إلا بالفطر ؟

فأجاب : أما إذا أخذ غنم أو غيرها لأهل بلد ، ولا يقدر أهل البلد على لحوق المأخوذ إلا بالفطر ، فإنه جائز فيما نرى (٢) .

يفطر لإنقاذ غيره من مهلكة

وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه – حفظه اللَّه – :

هل يقاس على الحامل إذا خافت على ولدها – هل يقاس عليها – من أفطر مثلاً لإنقاذ غيره ، يعني : بأن يقضي وعليه إطعام ؟

فأجاب : نعم ؛ يفطر لإنقاذ غيره من مهلكة إذا استدعى الأمر أن يفطر ولا يتمكن من إنقاذ غيره من المهلكة إلا بالإفطار ؛ فله أن يفطر ويقضي (٣) .

---

(١) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٢) « الدرر السنية في الفتاوى النجدية » (٥ / ٣٤٨) .

(٣) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح فوزان » (٣ / ١٤١) .

الفطر بسبب الامتحانات لا يجوز

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

هل الامتحان عذر يبيح الإفطار في رمضان ؟ لأنه انتشرت عندنا بعض الفتاوى بإباحة الفطر في رمضان لمن خاف شرود ذهنه وعدم تركيزه ، وهل يجوز طاعة الوالدين في الفطر لسماعهم هذه الفتاوى التي تجيز الفطر ؟ نرجو من فضيلتكم الرد بسرعة لعموم البلوى بهذه الفتاوى وجزاكم الله خيرًا .

فأجابت :الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذرًا مبيحًا للإفطار في نهار رمضان ، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما الطاعة بالمعروف ، كما جاء بذلك الحديث الصَّحيح عن النبي ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [١] .

– وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله – :

إذا كان امتحان الشهادة الثانوية في رمضان فهل يجوز للطالب أن يفطر في رمضان حتى يستطيع أن يركز في الامتحان ؟

فأجاب :لا يجوز للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الامتحان ؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية بل يجب عليه الصوم وجعل المذاكرة في الليل إذا شق عليه فعلها في النهار .

وينبغي لولاة أمر الامتحان أن يرفقوا بالطلبة وأن يجعلوا الامتحان في غير رمضان ، جمعًا بين مصلحتين :

١– مصلحة الصيام .

٢– التفرغ للإعداد للامتحان .

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اَللهم مَن وَلِي مِن أَمْر أُمتي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِم فَارْفق

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٩٦٠١) .

به ، **وَمَن وَلِي مِن أَمْر أمتي شيئًا ، فشق عليهم فاشقق عليه** » أخرجه مسلم في « صحيحه » .

فوصيتي للمسؤولين عن الامتحان أن يرفقوا بالطلبة والطالبات وألا يجعلوه في رمضان بل قبله أو بعده ونسأل اللّٰه للجميع التوفيق [1].

وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن باز - حفظه اللّٰه - :

عما وقع من رجل في حال الجهل ، وهو أنه جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم عدة مرات ، ثم سمع بعد ذلك أنه لا يجوز الجماع في حال الصوم ؟

فأجاب : لا شك أن اللّٰه سبحانه قد حرم على عباده في نهار رمضان الأكل والشرب والجماع ، وكل ما يفطر الصائم ، وأوجب على من جامع في نهار رمضان - وهو مكلف صحيح مقيم غير مريض ولا مسافر - الكفارة ، وهو عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد .

أما من جامع في نهار رمضان ، وهو ممن يجب عليه الصيام ، لكونه بالغا صحيحًا مقيما - جهلا منه - كمثل ما وقع منك .

فقد اختلف أهل العلم في شأنه :

- فقال بعضهم : عليه الكفارة ؛ لأنه مفرط في عدم السؤال ، والتفقه في الدين .
- وقال آخرون من أهل العلم : لا كفارة عليه من أجل الجهل .

وبذلك تعلم أن الأحوط لك هو الكفارة ، من أجل تفريطك وعدم سؤالك عما يحرم عليك قبل أن تفعل ما فعلت .

وإذا كنت لا تستطيع العتق والصيام ، كفاك إطعام ستين مسكينًا عن كل يوم جامعت فيه ، فإذا جامعت في يومين فكفارتان ، وإن كنت جامعت في ثلاثة أيام فثلاث كفارات .

---

(١) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (١/١٦٢ - ١٦٣) .

وهكذا كل جِماع في يوم عنه كفارة ، أما الجِمَاعات المتعددة في يوم واحد فيكفي عنها كفارة واحدة ، هذا هو الأحوط لك والأحسن ، حرصًا على براءة الذمة ، وخروجًا من خلاف أهل العلم ، وجبرًا لصيامك .

وإذا لم تحفظ عدد الأيام التي جامعت فيها ، فاعمل بالأحوط وهو الأخذ بالزائد ، فإذا شككت هل هي ثلاثة أيام أو أربعة ، فاجعلها أربعة وهكذا ولكن لا يتأكد عليك إلا الشيء الذي تجزم به .

وفقنا اللَّه وإياك لما فيه رضاه، وبراءة الذمة .

والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته [١].

حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهي حائض

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

امرأة في الكويت تسأل قالت : جامعني زوجي في النهار في يوم من أيام شهر رمضان المبارك وأنا حائض وزوجي صائم فما الحكم ؟

فأجابت : هذا السؤال يشتمل على مسألتين :

الأولى : أن هذا الزوج جامع زوجته في نهار شهر رمضان .

والجواب عن ذلك : أن عليه القضاء والكفارة ، مع التوبة إلى اللَّه سبحانه فيقضي يومًا بدلاً عن اليوم الذي جامع فيه .

وأما الكفارة : فعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

أما وجوب القضاء : فمما رواه ابن ماجه بسنده أن النبيﷺ قال للأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان : « وصُم يَوْمًا مَكَانَه »

وأما وجوب الكفارة : فلما ثبت عن النبيﷺ في السنن وغيرها أن النبي ﷺ قال

---

(١) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (٣/١٩٩-٢٠٠) .

للأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان « أعتق رقبة » .

قال : لا أجد ، قال : « صُم شَهْرَين مُتَتَابِعَين » ، قال : لا أستطيع ، قال : « أَطْعِم سِتِّين مِسْكينًا » الحديث .

وليس على المرأة شيء ؛ لأن وجوب أداء الصيام ساقط في حقها للحيض .

وأما المسألة الثانية ، فهي : أنه جامع زوجته وهي حائض .

والجواب :عليه دينار أو نصفه ؛ لحديث ابن عباس : « يَتَصَدَّق بِدِينار أو نِصْفُه » رواه أحمد والترمذي وأبو داود ، وقال : هكذا الرواية الصحيحة والمراد بدينار : مثقال من الذهب مضروبًا كان أو غيره ، أو قيمته من الفضة .

وهذه المرأة إن كانت مطاوعة ، فعليها الكفارة كالرجل ، وعليهما جميعًا التوبة إلى اللَّه سبحانه من الجماع في الحيض .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [١]

حكم الصائم إذا جامع وهو مسافر

– وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه اللَّه – :

إن اللَّه سبحانه وتعالى أباح الفطر على المسافر . إن كان أهله معه ثم جامع أهله وهو بالسفر نهارًا ، فما يكون الحكم الشرعي ؟

أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا ، ونسترحم إفادتنا ، ننتظر ذلك بفارغ الصبر ؟

فأجاب :إذا كان مسافرًا سفر قصر ، وكان ذلك السفر غير سفر معصية فإن له الفطر في نهار رمضان ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، بل عند طائفة من العلماء أنه لا يجزيه لو صام عن صيام رمضان والنصوص من الكتاب والسنة الدالة على فطره بالسفر المذكور لم تفرق في تعاطيه المفطرات بين أكل وشرب وجماع ، بل له تعاطي الجميع من غير فرق ، وحينئذ فهذا المجامع المذكور في السؤال لا يلزمه شيء .

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٣٠٥) .

بل هنا مسألة أبلغ من ذلك : وهي أنه لو صام في السفر ثم جامع في هذا الصيام فسد صومه فقط ، ولا كفارة عليه لوطئه المذكور : لأنه محكوم بفطره من حين عزم على الجماع . والله أعلم [١].

استعمال العادة السرية في نهار رمضان مفسد للصوم

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

في رمضان السابق وأنا صائم وقعت في العادة السرية فماذا يجب علي ؟

فأجاب :عليك أن تتوب إلى الله من هذه العادة لأنها محرمة على أصح القولين لأهل العلم لقوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُم غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥ – ٧] ولقول النبي ﷺ :« **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ للبَصَرِ وَأَحْصَنُ للفَرْجِ فَمَن لَم يَسْتَطِع فَعَلَيْه بالصَّوم فإنه لَهُ وِجاء** »

فأرشد النبي ﷺ الشباب الذين لا يستطيعون الباءة إلى الصوم ، والصوم فيه نوع من المشقة بلا شك ، ولو كانت العادة السرية جائزة لأَرْشَدَ النَّبي ﷺ إليها ، لأنها أهون على الشباب ، ولأن فيها شيئًا من المتعة ، وما كان النبي ﷺ يعدل عن الأسهل إلى الأشق لو كان الأسهل جائزًا ؛ لأنه كان من عادته ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثمًا [٢].

فَعُدُول النبي ﷺ عن الأيسر في هذه المسألة يدل على أنه ليس بجائز .

أما بالنسبة لعمله إياها وهو صائم في رمضان ، فإنه يزداد إثمًا لأنه بذلك أفسد صومه ، فعليه أن يتوب إلى الله توبتين ، توبة من عمل العادة السرية ، وتوبة لافساد صومه . وعليه أن يقضي هذا اليوم الذي أفسده .

---

(١) « فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤/١٩٦– ١٩٧) .

(٢) « الفتاوى لابن عثيمين – كتاب الدعوة » (١/١٧١– ١٧٢) .

وسئل أيضًا - حفظه الله - :

شاب استمنى في رمضان جاهلاً بأنه يفطر وفي حالة غلبت عليه شهوته ، فما الحكم ؟

فأجاب : الحكم أنه لا شيء عليه ، لأننا قررنا فيما سبق أنه لا يفطر الصائم إلا بثلاثة شروط : العلم - الذكر - الإرادة .

ولكني أقول : أنه يجب على الإنسان أن يصبر على الاستمناء ، لأنه حرام لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧] .

ولأن النبي ﷺ قال : « يَا مَعْشَر الشَّبَاب ، مَنْ اسْتَطاعَ مِنكُم البَاءَة فَلْيَتَزَوَّج ، فإنه أَغَضّ للبَصَر ، وَأَحْصَن للفَرْج ، وَمَن لَم يَسْتَطِع فَعَلَيْه بِالصَّوم »

ولو كان الاستمناء جائزًا لأرشد إليه النبي ﷺ ، لأنه أيسر على المُكَلَّف ، ولأن الإنسان يجد فيه متعة ، بخلاف الصوم ففيه مشقة ، فلما عدل النبي ﷺ إلى الصوم ، دلَّ هذا على أنه ليس بجائز [(١)].

خروج المني في نهار رمضان

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله :

رجل عنده سلس البول فأراد أن يجفف ذَكَره فخرج منه منيٌّ في نهار رمضان ؟

فأجاب : إذا كان هذا الذي خرج منه شهوة يعني إذا حاول أن يُفْرِغ البول من المكان فحصلت عنده شهوة فأنزل فإن صومه يفسد ؛ لأن إنزال المني بشهوة بفعل من الصائم من المفطرات أما إذا كان هذا بغير شهوة فإن صومه صحيح ولاقضاء عليه [(٢)].

وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

أشكو نزول السائل المنوي في أيام رمضان أثناء الصيام بدون أي احتلام أو ممارسة العادة السرية فهل في هذا تأثير على الصوم ؟ أفيدونا أفادكم الله .

---

(١) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١/١٧٢/ ١٧٣) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١/٥٠٧) .

فأجابت ::إذا كان الأمر كما ذكر فإن نزول المني منك بدون لذة في نهار رمضان لا يؤثر على صيامك وليس عليك القضاء [١].

حكم من قبَّل أو لمس وهو صائم فأمنى أو أمذى

وسئل العلامة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه اللَّه - :

عمن قَبَّل أو لمس وهو صائم فأمنى أو أمذى .. إلخ ؟

فأجاب :المشهور في مذهب أحمد ، أنه يفطر بذلك ، وفقًا لمالك ، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يفطر بذلك ، وفقًا لأبي حنيفة والشافعي واللَّه أعلم [٢].

حكم من قبل زوجته فأمذى هل يفسد صومه ؟

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - :

عما إذا قبل زوجته ، أو ضمَّها ، فأمذى ، هل يفسد ذلك صومه أم لا ؟

فأجاب :يفسد الصوم بذلك ، عند أكثر العلماء [٣] .

- وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - حفظه اللَّه - :

هل خروج المذي لأي سبب كان يفطر الصائم أم لا ؟

فأجاب :لا يفطر الصائم بخروجه منه في أصح قولي العلماء [٤].

- وسئل أيضًا الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه اللَّه - :

هل خروج المذي يعد ناقضًا من نواقض الصيام يوجب القضاء ؟

فأجاب :فيه خلاف ، والذي يميل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - أن من

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (١٠٦٤٥) .

(٢) « الدرر السنية فى الأجوبة النجدية » (٣٥٢/٥) .

(٣) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٦٥/٢٥) .

(٤) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (٢٤٥/٣) .

خرج منه المذي فإنه لا يقضي لأنه قد يكون أمرًا أغلبيًا يكثر في الشباب ونحوهم بمجرد نظر أو لمس أو غير ذلك فيعظم الضرر بإلزامهم بالقضاء .

والصحيح أن نقول : إن كان خروجه عن تسبب وتعمد فإنه يقضي ، وإن كان عن غير تسبب كنظر الفجاءة أو لمس من غير قصد فثارت منه الشهوة فإنه لا يقضي . والله أعلم (١).

حكم من سحب منه دم وهو صائم

– وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله – :

ما حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان وذلك بغرض التحليل من يده اليمنى ومقداره (برواز) متوسط ؟

فأجاب :مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه ، لأنه مما تدعو الحاجة إليه وليس من جنس المفطرت المعلومة من الشرع المطهر (٢).

– وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

هل سحب الدم بكثرة يؤدي إلى إفطار الصائم ؟

فأجاب :سحب الدم بكثرة إذا كان يؤدي إلى ما تؤدي إليه الحجامة من ضعف البدن واحتياجه للغذاء ، حكمه كحكم الحجامة ، وأما ما يخرج بغير اختيار الإنسان مثل أن تجرح الرجل فتنزف دمًا كثيرًا فإن هذا لا يضر لأنه ليس بإرادة الإنسان (٣)

التبرع بالدم : هل يفطر الصائم ؟

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله :

إذا أخذ شيء من الدم لغرض ؟

---

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٥٣) .

(٢) « الفتاوى لابن باز – كتاب الدعوة » (١٦٣/٢) .

(٣) « الفتاوى لابن عثيمين – كتاب الدعوة » (١٧٥/١) .

فأجاب :إذا أخذ الإنسان شيئًا من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنه ضعفًا فإنه لا يفطر بذلك سواء أخذه للتحليل أو لتشخيص المرض ، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه .

أما إذا أُخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك ، قياسًا على الحجامة التي ثبتت السنة بأنها مفطرة للصائم .

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صومًا واجبًا ، إلا أن يكون هناك ضرورة فإنه في هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة ويكون مفطرًا يأكل ويشرب بقية يومه ويقضي بدل هذا اليوم .

وذكرت هذا التفصيل وإن كان السؤال يختص بنهار رمضان ..

وبناء على ذلك فإنه إذا كان صائمًا في نهار رمضان فإنه لا يجوز أن يتبرع بدم كميته كثيرة بحيث يلحق بدنه منها ضعف إلا عند الضرورة فإنه يتبرع بذلك ، ويفطر بقية يومه ثم يقضي بدله يومًا آخر (١).

هل الفصاد في نهار رمضان يفسد الصوم ؟

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

عن الفصاد في شهر رمضان ، هل يفسد الصوم أم لا ؟

فأجاب :إن أمكنه تأخير الفصاد أخَّره ، وإن احتاج إليه لمرض افتصد وعليه القضاء في أحد قولي العلماء . والله أعلم (٢).

وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه الله – :

هل الحجامة من مبطلات الصيام ؟

فأجاب :هذه مسألة خلافية :

ذهب « الإمام أحمد » إلى أن الحاجم والمحجوم يفطران إذا ظهر من المحجوم دم ؛ إذا كانا – الحاجم والمحجوم – عامدين ذاكرين لصومهما .

---

(١) « الفتاوى لابن عثيمين – كتاب الدعوة » (١٧٤/١ – ١٧٥) .

(٢) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٦٨/٢٥) .

واستدل - رحمه الله - بأحاديث مرفوعة وردت في ذلك عن جماعة من الصحابة بلفظ : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمحْجُوم » . وهذا الحديث قال فيه بعضهم : إنه يبلغ حد التواتر رواه اثنا عشر من الصحابة .

وعلَّل أصحاب هذا القول إفطار الحاجم لأنه يمتص الدم .

وأما المحجوم فلأنه يظهر منه دم كثير فيفطر كما أن خروج دم الحائض يسبب فطرها ، وقد يكون الدم الذي يخرج من الحائض في بعض النساء أقل من الذي يخرج من المحتجم ؛ ولأن خروج الدم قد يضعف البدن ، وقد يكون استفراغًا كالقيء .

ولو لم تصدق عليه هذه العلل فإن الحديث صحيح رواه جماعة من الصحابة منهم ثوبان وشداد بن أوس ورافع بن خديج .

وهؤلاء الثلاثة روى أحاديثهم « الإمام أحمد » في « مسنده » وأهل « السنن » وكذلك معقل بن يسار وبلال بن رباح وعائشة وأبو هريرة - ورواه أيضًا صاحب القصة الذي ورد فيه الحديث - رضي اللَّه عنهم .

وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة ، وقد أخذ أصحابهم يتكلفون في الإجابة عن الأحاديث التي استدل بها الإمام أحمد - رحمه اللَّه - فقال بعضهم : إنما قال : « افطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان الناس . ولما نقل هذا القول الإمام أحمد - رحمه اللَّه - قال : لو كانت الغيبة تفطر ما بقي منّا أحد إلا وهو مفطر .

وأجاب آخرون بأجوبة ، منها : أن الحديث منسوخ وقالوا : إنه ورد في أن النبي ﷺ رخَّص في الحجامة للصائم والرخصة تدل على أن حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ . ولكن الحديث الذي فيه الرخصة فيه ضعف ، وعلى تقدير صحته فلعل الرخصة هي السابقة للمنع ، فليس عندنا دليل على أنها متأخرة عن هذا الحديث .

وأقوى ما تمسك به أصحاب هذا القول حديث ابن عباس الذي رواه البخاري قال : « احْتَجَم النَّبي ﷺ وهو صَائِم واحْتَجَم وهو مُحْرِم » .

ولكن جميع الرواة قالوا فيه : احتجم وهو صائم محرم . هذا هو اللفظ الصحيح وأكثر تلامذة ابن عباس لم يذكروا الصيام ، وإنما اقتصروا على الإحرام . ولما نقل الحديث للإمام أحمد قال : ليس فيه الصيام إنما انفرد بذكره فلان وفلان ...

أما تلامذة ابن عباس كسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة وكريب فلم يذكروا الصيام وإنما قالوا : احتجم وهو محرم . فدلَّ على أن الصيام زيادة من بعض الرواة ، ولكن ما دامت الزيادة من ثقة فهي مقبولة .

وقد أجاب بعض العلماء عن هذه الزيادة فقال : إنه ﷺ لم يكن محرمًا إلا في سفر ، والمسافر مباح له الفطر فيكون احتجم وهو مفطر ، وأجاب أصحاب القول الثاني بأن قوله : « صائم » يدل على أنه بقي على صيامه ، فإنه لو كان مفطرًا لما صح أن يقال : « وهو صائم » فدل على أنه احتجم وهو صائم ولم يتأثر صيامه بذلك الاحتجام .

والصحيح إن شاء اللَّه : ما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه اللَّه - وهو أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم لقوله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » .

واللَّه أعلم (١)

وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - حفظه اللَّه - :

ما هي الحالات التي يبطل فيها خروج الدم الصيام ؟

فأجاب : الصيام لا يبطل إلا بالحجامة على الصحيح ، مع الخلاف القوي فيها والأكثرون يرون أنه يبطل حتى بالحجامة ، لكن الأرجح بطلانه بالحجامة (٢).

حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - حفظه اللَّه - :

ما حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم ، هل يلزمه القضاء أم لا ؟

فأجاب : يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي ، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر (٣).

---

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٥٤- ٥٦) .

(٢) « فتاوى الشيخ ابن باز » (٣/٢٥٤) .

(٣) « فتاوى الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » للشيخ ابن باز (١٨٢) .

- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

يوجد بعض المرضى شفاهم اللَّه تتعطل كلاهم عن العمل مما يضطرهم إلى ما يسمى بالغسيل وهو : أنه هناك كلية صناعية تقوم بتطهير الدم وتنقيته من الشوائب وذلك في الأسبوع مرتين أو ثلاث بحيث يخرج دم الإنسان كله من جسده بأنبوب آخر بعد التنقية مع أنه يضاف للدم داخل الكلية الصناعية بعض المواد المطهرة ولولا هذا العمل لتعرضت حياة الإنسان للموت بسبب تعطل الكلى فهذا الأمر ضروري .

والسؤال : هل يؤثر الغسيل على الصيام إذا كان الإنسان صائمًا ؟

علمًا بأن هذا ضرورة له ويشق عليه أن يفطر ويقضي وجسمه لا يستفيد سوى تنقية الدم من الشوائب وقد كثر التساؤل ، أرجو من سماحتكم الإفادة جزاكم اللَّه خيرا ؟

فأجابت :غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك ، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام [١].

قلع الضرس وبلع الريق هل يفطر الصائم ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه اللَّه - :

قلع الضرس للصائم هل يفطر ؟ وبلع الريق وتحليل الدم؟

فأجاب :الدَّم الخارج بقلع الضرس ونحوه لا يفطر ؛ فإنه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به أبدًا .

كذلك أيضًا : لا يفطر الصائم بإخراج الدم من أجل التحليل ؛ فإن الطبيب قد يحتاج إلى الأخذ من دم المريض ليختبره ، يختبر هذا الدم وينظر ما هو المرض الذي أصابه فهذا

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٩٩٤٤) .

أيضًا لا يفطر ؛ لأنه دم يسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة فلا يكون مفطرًا والأصل بقاء الصيام ولا يمكن أن نفسده إلا بدليل شرعي .

وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بمثل هذا الدم اليسير .

وأما أخذ الدم الكثير من الصائم من أجل حَقْنه في رجل محتاج إليه مثلاً ، فإنه إذا أخذ منه الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة فإنه يفطر بذلك .

وعلى هذا : فإذا كان الصوم واجبًا فإنه لا يجوز لأحدٍ أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد إلا أن يكون هذا المتبرع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب وقرر الأطباء أن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرع بدمه ويفطر ويأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته ويقضي هذا اليوم الذي أفطره والله أعلم [١] .

- وسئل أيضًا الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

لو تسبب في خروج الدم كأن يخلع ضرسه ؟

فأجاب : لا حرج عليه أيضًا ، لأنه لم يخلع ضرسه ليخرج الدم ، وإنما خلع ضرسه لألم فيه ، فهو إنما يريد إزالة هذا الضرس ، ثم إن الغالب أن الدم الذي يخرج بخلع الضرس، الغالب أنه دم يسير لا يكون له معنى الحجامة [٢] .

حكم أخذ الحقنة الشرجية للصائم

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

ما حكم أخذ الحقنة الشرجية عند الصائم للحاجة ؟

فأجاب : حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قولي العلماء ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وجمع كثير من أهل العلم لعدم مشابهتها للأكل والشرب [٣].

---

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١/٥١١) .

(٢) « فقة العبادات لابن عثيمين » (١٩٦) .

(٣) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » للشيخ ابن باز (١٨٢) .

استعمال الإبر في الوريد وفي العضل هل يفطر الصائم ؟

– وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله – :

ما حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في العضل .. وما الفرق بينهما وذلك للصائم ؟

فأجاب :الصحيح أنهما لا تفطران ، وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة . وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم لأنه ليس مثل الحجامة أما الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء لقول النبي ﷺ : « أَفْطَر الحَاجِم والمَحْجُوم » [١].

– وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله :

هل يجوز استعمال الطيب ، كدهن العود والكولونيا والبخور في نهار رمضان ؟

فأجاب :نعم يجوز استعماله بشرط ألا يستنشق البخور [٢].

استعمال الصائم الروائح العطرية في نهار رمضان

– وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله – حفظه الله – :

ما حكم استعمال العطر في نهار رمضان ؟

فأجاب :لا بأس باستعمال العطر للصائم في بدنه وثيابه ، إلا إذا كان الطيب بخورًا أو مسحوقًا فإنه لا يتعمَّد شمهما ، لأنه يدخل إلى أنفه شيء من أجزائها ، ويصل إلى دماغه ، فيؤثر ذلك على صيامه كما نص على ذلك أهل العلم [٣] .

الكحل هل يبطل الصيام

– وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه الله – :

---

(١) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » للشيخ ابن باز (١٧٥) .

(٢) « مجموع فتاوى للشيخ ابن باز » (٣/٣٥٢) .

(٣) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣/ ١٣٠) .

قرأت في بعض كتب الفقهاء أن الكحل من مبطلات الصيام ، أرجو التوضيح مع بيان القول الراجح ؟

فأجاب : اختلف العلماء في هذه المسألة :

فعدَّه بعضهم من المفطرات وقالوا : إن في العين عروقًا تتصل بالحلق ، وإن العلاج الذي يصبّ في العين له قوة سريان يحس به في الحلق . فلأجل ذلك جعلوا العين منفذًا للجوف ، فمنعوا الاكتحال الذي له حرارة وقوة وألحقوا به العلاجات الحديثة مثل المَراهِم والقطرات ، فإنها بمجرد ما توضع على العين تنفذ في العروق وتصل إلى الحلق ، ويحس بطعمه ، ولذلك قالوا إنها مفطرة ؛ لأن كل شيء وصل طعمه إلى الحلق وأحس بطعمه واختلط بالريِّق ، فلابد أنه يدخل في الجوف ، ولو لم يكن شيئًا محسوسًا .

واستدلوا أيضًا بأن النبي ﷺ أمر بالإثمد عند النوم ، وقال : « لِيتّقه الصَّائم » رواه أبو داود وغيره .

القول الثاني : وهو اختيار الشيخ تقي الدين : أن الاكتحال لا يفطر ؛ لأن العين ليست منفذًا محسوسًا كالفم والأنف ، ولو كان فيها عروق داخلة ، فإذا كانت العين منفذًا غير محسوس ، فلا يضر الاكتحال ووصول طعم الكحل إلى الحلق ، ولو كان الاكتحال منهيًا عنه لورد ذكر النهي في السنة ، فإن النبي ﷺ لابد وأنه قد بيَّن لأمته كل شيء يخل بعباداتهم كالصيام ، ثم إن الاكتحال شيء معتادون على العلاج به ولو كان علاج العين ينافي الصيام أو يفطر لنقل لنا ، فلما لم ينقل دل على أنه باقٍ على الأصل وهو الإباحة .

أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول فهو ضعيف ، والأولى تأخير الاكتحال إلى الليل ، فإن كان هناك ضرورة وعالج عينه نهارًا فلا بأس . والله أعلم [١] .

استخدام مراهم للأنف للصائم

– وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

---

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٥٢ – ٥٣) .

• هناك بعض الناس من الصُّوَّام يجد نشوفة في أنفه أو في شفتيه فيستعمل بعض المراهم أو المرطبات لذلك : فما حكمه ؟

فأجاب : يجد بعض الصُّوام نشوفة في أنفه ونشوفة في شفتيه ، فلا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم ، أو يبله بالماء بخرقة أو شبه ذلك ، ولكن يحترس من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الشيء الذي أزال به النشوفة (١).

حكم القطرة والمرهم في العين للصائم

– وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

ما حكم القطرة والمرهم في العين ؟

فأجاب : لا بأس للصائم أن يكتحل وأن يقطر في عينه كذلك في أذنيه حتى وإن وجد طعمه في حلقه ، فإنه لا يفطر بهذا ، لأنه ليس بأكل ولا شرب ولا بمعنى الأكل والشرب ، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما ، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ، وهو الصواب (٢) .

القطرة في الأنف والأذن والعين في نهار رمضان

– وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله – :

ما حكم استعمال معجون الأسنان ، وقطرة الأذن ، وقطرة الأنف ، وقطرة العين للصائم ؟ وإذا وجد الصائم طعمهما في حلقه فماذا يصنع ؟ أثابكم الله .

فأجاب : بسم الله والحمد لله .. تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسِّواك ، وعليه التَّحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه ، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه . وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء .

---

(١) « فقة العبادات لابن عثيمين » (١٩٣) .

(٢) « فقة العبادات لابن عثيمين » (١٩١ – ١٩٢) .

فإن وجد طعم القطور في حلقه ، فالقضاء أحوط ولا يجب ؛ لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب ، أما القطرة في الأنف فلا تجوز ؛ لأن الأنف منفذ .

ولهذا قال النبي ﷺ : « وبالغ فِي الاسْتِنْشَاق إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »

وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث ، وما جاء في معناه إن وجد طعمهما في حلقه ، والله ولي التوفيق [١].

- وسئل أيضًا الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

قطرة العين والأنف والاكتحال والقطرة في الأذن هل تفطر الصائم ؟

فأجاب :جوابنا على هذا أن نقول : قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة أو إلى الحلق فإنها تفطر ؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة : « بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاق ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »

فلا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته أو إلى حلقه وأما مالا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تفطر .

وأما قطرة العين ومثلها أيضًا الاكتحال وكذلك القطرة في الأذن : فإنها لا تفطر الصائم ؛ لأنها ليست منصوصًا عليها ولا بمعنى المنصوص عليه ، والعين ليست منفذا للأكل والشرب .

وكذلك الأذن فهي كغيرها من مسام الجسد .

وقال أهل العلم : لو لَطَّخَ الإنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفطره ذلك ؛ لأن ذلك ليس منفذًا .

وعليه : فيكون إذا اكتحل أو قطر في عينه أو قطر في أذنه لا يفطر بذلك ولو وجد طعمه في حلقه ومثل هذا لو تَدَهَّن بدهن للعلاج أو لغير العلاج فإنه لا يضره وكذلك لو كان عنده ضيق تنفس فاستعمل هذا الغاز الذي يُبخ في الفم لأجل تسهيل التنفس عليه فإنه لا يفطر ؛ لأن ذلك لا يصل إلى المعدة ، فليس أكلاً ولا شربًا والله أعلم [٢] .

---

(١) فتاوى الشيخ ابن باز » (٣/٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١/٥٢٠) .

شُرْب الدخان حرام ومن المفطرات

– وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

إذا كان الدخان ليس بطعام ولا شراب ولا يصل إلى الجوف فهل هو من المفطرات ؟

فأجاب : فنقول له : إن شرب الدخان حرامٌ عليك في رمضان وفي غير رمضان وفي الليل والنهار .

فاتق اللَّه في نفسك وأقلع عن هذا الدخان ، واحفظ صحتك وأسنانك ومالك وأولادك ونشاطك مع أهلك ؛ حتى ينعم اللَّه عليك بالصحة والعافية ، وأما قوله : « إنه ليس بشراب » فإني أقول له : هل يقال فلان يشرب الدخان ؟ يقال يشرب الدخان ؛ وشرب كل شيء بحسبه ، فهذا شراب بلا شك ولكنه شراب ضار محرم .

ونصيحتي له ولأمثاله : أن يتقي اللَّه في نفسه وماله وولده وفي أهله ؛ لأن كل هذه الأشياء يصحبها ضرر من تعاطي هذا الدخان ، وأسأل اللَّه سبحانه وتعالى له ولإخواننا المسلمين العصمة مما يغضب اللَّه وبهذا تبين أن شرب الدخان يفطر الصائم مع ما فيه من الإثم [١].

بلع البلغم هل يفطر الصائم ؟

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه اللَّه – :

هل بلع البلغم يفطر ؟

فأجاب : البلغم أو النخامة ، إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر – قولاً واحدًا في المذهب – ، فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها .

ففيه قولان لأهل العلم :

– منهم من قال : إنها تفطر إلحاقًا لها بالأكل والشرب .

---

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٨٧) .

- ومنهم من قال : لا تفطر إلحاقًا لها بالريق ، فإن الريق لا يبطل به الصوم حتى لو جمع ريقه وبلعه فإن صومه لا يفسد .

وهذا هو الراجح ، لأنه لا يوجد دليل على إفساد صومه [١].

ابتلاع النخامة هل يفطر الصائم ؟

- وسئل أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

ما حكم ابتلاع النخامة ؟ ومتى يفطر الصائم إذا ابتلعها ؟

فأجاب :يحرم على الصائم بلع النخامة وذلك لاستقذارها ، والنخامة تارة تنزل من الرأس إلى الحلق ، وتارة تخرج من الصدر .

وفي كلا الحالتين : فإنه يحرم على الصائم ابتلاعها .

فإن اخرجها من صدره مثلاً ثم وصلت إلى فمه ثم أعادها ، ففي هذه الحالة تكون مفطرة : لأنه قد ابتلع شيئًا له جرم مع التمكن من إلقائها ومع كراهة ابتلاعها حتى لغير الصائم فهي مستقذرة طبعًا . أما إن نزلت إلى حلقه وابتلعها مع ريقه فلا يفطر بها مع تحريم ابتلاعها في الصيام [٢].

حكم من ترك القضاء حتى رمضان الذي بعده

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

ما حكم من ترك قضاء صيام رمضان حتى دخل رمضان الذي بعده ، ولم يكن له عذر ، هل تكفيه التوبة مع القضاء ، أم تلزمه كفارة ؟

فأجاب :عليه التوبة إلى الله سبحانه . وإطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء وهو : نصف صاع - بصاع النبي ﷺ - من قُوت البلد من تمر أو بُر أو أرز أو غيرها .

ومقداره : كيلو ونصف على سبيل التقريب ، وليس عليه كفارة سوى ذلك .

---

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١/٥١٥) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٨٧) .

كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة - رضي اللَّه عنهم - منهم ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - .

أما إن كان معذورًا لمرض أو سفر ، أو كانت المرأة معذورة بحمل أو رضاع يشق عليها الصوم معهما ، فليس عليهم سوى القضاء [١].

القضاء لمن لم يصم رمضان سنوات عديدة

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه اللَّه - :

ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان - يعني سنوات عديدة - بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب ؟

فأجاب :الصحيح أن القضاء لا يلزمه إن تاب ؛ لأن كل عبادة مُوَقَّتة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها بدون عذر فإن اللَّه لا يقبلها منه .

وعلى هذا : فلا فائدة من قضائه ، ولكن عليه أن يتوب إلى اللَّه عز وجل ويكثر من العمل الصالح ومن تاب تاب اللَّه عليه [٢].

قضاء رمضان لمن أفطر بغير عذر جهلاً بوجوب الصيام

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه اللَّه - :

هل يجب القضاء على من أفطر أيامًا من رمضان بغير عذر جهلاً منه بوجوب صيام الشهر ؟ وما حكم من كان صيامه غير تعبدي وإنما يرى الناس يصومون فيصوم معهم ؟

فأجاب :نعم يجب القضاء على ذلك الشخص الذي أفطر أيامًا من رمضان جهلاً منه بعدم وجوب صيام الشهر ؛ وذلك لأن عدم علم الإنسان بالوجوب لا يسقط الواجب وإنما يسقط الإثم ، فهذا الرجل ليس عليه إثم لما أفطره ولكن عليه القضاء .

ثم إن كان الرجل يجهل أن صوم رمضان كله واجب ، وهو عائش بين المسلمين بعيد

(١) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » للشيخ ابن باز (١٧٧) .
(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٥٣٦/١) .

جدًا ، فالظاهر أن هذه مسألة فرضية ، أما من كان حديث عهد بالإسلام فهذا ربما يجهل صيام كل الشهر .

أما جواب الفقرة الثانية : عن الرجل الذي كان يصوم : لأنه يرى أن الناس يصومون فصام معهم فالظاهر أن هذا يصح صومه ؛ لأنه يمسك بنية وهي أنه يفعل كما يفعل المسلمون ، والمسلمون يفعلون ذلك تعبدًا للَّه عز وجل ، لكن يجب أن يبين له أن الصوم عبادة وأن ترك الإنسان طعامه وشرابه وشهوته لابد أن يخلص فيه للَّه عز وجل ، كما قال اللَّه تعالى في الحديث القدسي : « يَدَع طَعَامه وَشَرَابه وَشَهْوَتَه مِنْ أَجْلِي »[1] .

- وسئل أيضًا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه اللَّه - :

عمن أكل ظانًّا أن الشمس قد غربت فتبين أنها لم تغرب ؟

فأجاب : فقد اختلف العلماء في وجوب القضاء عليه :

فقال الجمهور بوجوبه ، مستدلين بما روى مالك عن عمر : أنه أفطر ثم طلعت الشمس ، فقال : « الخطب يسير ، وقد اجتهدنا » . وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه : « نقضي يومًا » .

وله من طريق حنظلة عن أبيه نحوه ، ورواه سعيد بن منصور ، وفيه : فقال : « من أفطر منكم فليصم يومًا مكانه » . وبما روى هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : « بد من قضاء » . رواه البخاري .

وقال آخرون : لا قضاء عليهم ، واستدلوا لذلك بما روى زيد بن وهب قال : كنت جالسًا في مسجد رسول اللَّه ﷺ فأُتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة ، قال فجعل الناس يقولون : نقضي يومًا مكانه ، فقال عمر : « واللَّه لا نقضيه ، ما تجانفنا لأثم » .

وممن قال بهذا القول مجاهد ، والحسن ، وإسحاق ، وأهل الظاهر ، وهو إحدى

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١/٥٣٦ - ٥٣٧) .

الروايتين عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وحكى هذا القول عن عروة .

وقال ابن خزيمة - على قول هشام - : « بد من قضاء » . إنه لم يسنده ، ولم يتبين لي أن عليهم قضاء . وقال ابن حجر على قول هشام : « لا أدري أقضوا أم لا » ظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها وهي قوله : « فأمروا بالقضاء » وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه .

وقال في « الفروع » : « صح عن عمر في هذه الصورة روايتان : إحداهما القضاء والأمر ، والثانية « لا نقضي ما تجانفنا لإثم » . وقال : « قد كنا جاهلين . فعلى هذا لا قضاء » ا . هـ.

والأحوط : القضاء . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [١].

قضاء الصوم على الترتيب ولو لسبع سنوات

- وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - :

عن حكم ما يلزمه شرعًا حول أشهر الصوم من سنين سبع أمضاها تحت العلاج في المستشفيات بالخارج ، وعن ما إذا كان هناك ما يوجب كفارة في ذلك ؟

فأجاب : نفيدك أنه ما زال الأمر كما ذكرت من كون المدة التي مضت عليكم ، ولم تصم خلال السنوات السبع نظرًا لعدم تمكن حالتك الصحية من أداء ذلك الركن بحكم بقائك مريضًا في المستشفيات .

فإن الواجب عليك والحالة هذه هو قضاء ما فاتك من أشهر الصوم من السنين السبع على الترتيب أولاً بأول .

ويستحب قضاء الأيام من كل شهر متتابعة ، فإن لم تستطع جاز لك التفريق بين أيام كل شهر .

---

(١) « فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤/١٩٣ - ١٩٤) .

ولا كفارة عليك في ذلك ؛ لأنك زمن تَرْكك للصوم خلال السنين السبع معذور كما هو الظاهر من سؤالك هذا [١].

من برئت ذمته بالإطعام لم يجب عليه الصيام

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه اللَّه - :

إذا بريء شخص من مرض سبق أن قرر الأطباء استحالة شفائه منه وكان ذلك بعد مضي أيام من رمضان فهل يطالب بقضاء الأيام السابقة ؟

فأجاب :إذا أفطر شخص رمضان - أو من رمضان - لمرض لا يرجى زواله إما بحسب العادة وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم ، فإن الواجب عليه أن يطعم مسكينًا.

فإذا فعل ذلك وقدر اللَّه له الشفاء فيما بعد فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً عن الصوم .

وإذا كانت ذمته قد برئت فلا واجب يلحقه بعد براءة ذمته .

ونظير هذا : ما ذكره الفقهاء رحمهم اللَّه في الرجل الذي يعجز عن أداء فريضة الحج عجزًا لا يرجى زواله فيقيم من يحج عنه ثم يبرأ بعد ذلك فإنه لا تلزمه الفريضة مرة ثانية [٢].

إذا تعدد الجماع في اليوم أو في الشهر هل تتعدد الكفارة ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه اللَّه - :

إذا تعدد الجماع في اليوم أو في شهر رمضان فهل تتعدد هذه الكفارة ؟

فأجاب :المفهوم من مذهب الإمام أحمد أنه إذا تعدد في يوم ولم يكفر عن الجماع

---

(١) « فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (١٩٩/٤) .

(٢) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١٨٠/١) .

الأول كفاه كفارة واحدة ، وإن تعدد في يومين لزمه لكل يوم كفارة ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة [(١)].

وسئل أيضًا الشيخ عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه اللّٰه – :

إذا جامع الرجل الزوجة في نهار رمضان في اليوم الواحد أكثر من مرة . فهل تجب عليه كفارة واحدة أو أكثر ؟

فأجاب :إذا جامع الرجل زوجته في اليوم مرتين فليس عليه إلا كفارة واحدة . وكذلك إذا جامع في يومين ولم يكفر عن اليوم الأول فإنه يكفر عن هذين اليومين كفارة واحدة . أما إذا جامع مثلاً أول النهار ثم كفر ثم جامع بعد ذلك فعليه كفارة ثانية [(٢)] .

لم أوجبوا الكفارة على الرجل مطلقًا وأسقطوها عن المرأة مع النسيان والإكراه ؟

– وسئل العلامة الشيخ عبد اللّٰه بن عبد الرحمن أبا بطين – رحمه اللّٰه – :

لم أوجبوا الكفارة على الرجل مطلقًا وأسقطوها عن المرأة مع النسيان والإكراه ؟

فأجاب :في هذه المسألة خلاف كثير ، والمشهور في المذهب وجوب القضاء والكفارة على الرجل مع النسيان كالعمد ، وهو مذهب مالك ، وعن أحمد رواية أخرى : لا كفارة عليه – اختاره ابن بطة – وعنه لا قضاء – اختاره الآجري والشيخ تقي الدين – ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، والمكره كالمختار في المشهور من المذهب ، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك : وعن أحمد رواية أخرى : لا قضاء ولا كفارة عليه .

والمرأة المطاوعة يفسد صومها ، وتُكَفِّر في إحدى الروايتين ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، والرواية الأخرى لا كفارة عليها ، وهو مذهب الشافعي ، وفي فساد صوم المكرهة على الوطء روايتان : إحداهما : يفسد ، وهو قول أبي حنيفة ومالك . والثانية : لا يفسد ، وهو أحد قولي الشافعي ، وعلى القول بفساده ، فنص أحمد لا كفارة عليها ، وهو

---

(١) « فقة العبادات لابن عثيمين (١٩٨) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٧٠) .

قول الأكثرين ، وفي وجوب الكفارة على الناسية قولان : أحدهما : أنها كالرجل ، وهو الذي ذكره القاضي والمشهور في المذهب ، وهو قول الجمهور لا كفارة عليها .

وفي عبارة الكافي التي ذكرتموها توجيه الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك وقوله : ولأنه حق مال يتعلق بالوطء ، يعني أن الكفارة حق ، يجب في المال بسبب الوطء ، وقوله: من دون جنسه ، معناها : أن الكفارة حق يوجبه الوطء خاصة من دون جنسه ، أي جنس الوطء من أنواع الاستمتاع ، كالقبلة واللمس ونحوهما ، فلا كفارة في ذلك ، أو مراده بجنسه جنس مفسدات الصيام ، من الأكل والشرب ونحوهما [1].

جامع زوجته وهو لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان

- وسئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه اللَّه - :

عن رجل جامع زوجته أول يوم من رمضان ، وهو لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان ؟

فأجاب :الحمد للَّه . المذهب أن عليه القضاء والكفارة . وفيه قول آخر أن ليس عليه كفارة ؛ لأنه معذور ، اختاره الشيخ تقي الدين وغيره ، وهو الصواب إن شاء اللَّه تعالى . والسلام عليكم [2].

باشر زوجته معتقدًا بقاء الليل ثم تبين له طلوع الفجر

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - :

عن رجل وَطِيء امرأته وقت طلوع الفجر معتقدًا بقاء الليل ، ثم تبين أن الفجر قد طلع ، فما يجب عليه ؟

فأجاب :الحمد للَّه . هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :

أحدها :أن عليه القضاء والكفارة ، وهو المشهور من مذهب أحمد .

والثاني :أن عليه القضاء ، وهو قول ثانٍ في مذهب أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك .

---

(١) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥/٣٥٧ - ٣٥٨) .

(٢) « فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ » (٤/١٩٥) .

والثالث :لا قضاء ولا كفارة . وهذا قول طوائف من السلف : كسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن ، وإسحاق ، وداود ، وأصحابه والخلف . وهؤلاء يقولون : من أكل معتقدًا طلوع الفجر ، ثم تبين له أنه لم يطلع . فلا قضاء عليه .

وهذا القول أصح الأقوال ، وأشبهها بأصول الشريعة ، ودلالة الكتاب والسنة ، وهو قياس أصول أحمد وغيره ، فإن اللَّه رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطيء . وهذا مخطيء ، وقد أباح اللَّه الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، واستحب تأخير السحور ، ومن فعل ما ندب إليه ، وأبيح له ، لم يفرط فهذا أولى بالعذر من الناسي ، واللَّه أعلم [١].

جامع زوجته وهو جاهل هل تلزمه الكفارة ؟

– وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه اللَّه – :

إذا جامع الرجل زوجته وهو جاهل . فهل تلزمه الكفارة ؟

فأجاب :إذا جامع زوجته وهو جاهل بالحكم لا بما يترتب عليه فإنه يعذر بجهله والحالة هذه ، أما إذا كان عالمًا بحرمة الجماع في نهار رمضان فإن عليه القضاء والكفارة[٢] .

– وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه اللَّه – :

هل هذا الحكم عام فيمن وطيء امرأته في دبرها – والعياذ باللَّه ؟

فأجاب :تجب عليه الكفارة بالجماع سواء وطيء في قبل أو دبر [٣].

إذا لم يجد الإطعام هل تسقط عنه الكفارة ؟

– وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه اللَّه – :

إذا جامع الرجل امرأته في نهار رمضان ولم يجد الإطعام فهل تسقط عنه الكفارة ؟

---

(١) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥/٢٦٣– ٢٦٤) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين (٦٨) .

(٣) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٧٠) .

فأجاب :اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

فالمذهب أنها تَسْقُط وذلك لأن النبي ﷺ لم يلزمه بالقضاء ولم يقل له : أطعمها أهلك وإذا أيسرت فاقض بل قال : أطعمها أهلك .

والقول الثاني : أنها لا تسقط وأنها تبقى في ذمته متى أيسر كفّر ، فإذا قدر على العتق فيما بعد أعتق ، وإذا استطاع الصوم في زمن من الأزمان كفّر به واستدل أهل هذا القول بأن الكفارة لازمة للذمة ، ولوازم الذمة لا تسقط بالعسر مثل كفارة النذور و كفارة الأيمان فإنها لا تسقط أيضًا بل تبقى في الذمة حتى يستطيع ويقدر على التكفير [١].

هل تسقط كفارة الوطء عن هذا الرجل ؟

- وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه اللّه - :

رجل عليه كفارة وطء في نهار رمضان لكنه رجل فقير لم يجد عتق رقبة ولم يستطع صيام شهرين متتابعين ولم يجد أيضًا إطعام ستين مسكينًا ، فماذا يفعل ؟

فأجاب :إذا لم يجد عتق رقبة ولم يستطع صيام شهرين متتابعين ولم يجد إطعام ستين مسكينًا ، فإن العلماء المحققين قالوا إنه إذا لم يجد الإطعام فإن الكفارة تسقط عنه إلى غير بدل ولكن عليه أن يقضي ذلك اليوم الذي أفسده ويتوب إلى اللّه عز وجل ولا يعود [٢].

أفطر رمضان متعمدًا ثم جامع هل يلزمه القضاء والكفارة ؟

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّه - :

عن رجل أفطر نهار رمضان متعمدًا ، ثم جامع : فهل يلزمه القضاء والكفارة ؟ أم القضاء بلا كفارة ؟

فأجاب :عليه القضاء .

---

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٦٨) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (٦٧ - ٦٨) .

وأما الكفارة فتجب في مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، ولا تجب عند الشافعي [(١)] .

جامع زوجته بعد أن أفطر بالأكل هل عليه الكفارة ؟

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار ، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ، ثم جامع ، فهل عليه كفارة أم لا ؟ وما على الذي يفطر من غير عذر ؟

فأجاب :الحمد لله . هذه المسالة فيها قولان للعلماء مشهوران :

أحدهما :تجب ، وهو قول جمهورهم : كمالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة وغيرهم .

والثاني :لا تجب ، وهو مذهب الشافعي ، وهذان القولان مبناهما : على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم ، أو من الصوم الصحيح ، بجماع أو بجماع غيره ، على اختلاف المذاهب . فإن أبا حنيفة يعتبر الفطر بأعلى جنسه ومالك يعتبر الفطر مطلقًا ، فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك . وعن أحمد رواية أنه إذا أفطر بالحجامة كفّر ، كغيرها من المفطرات بجنس الوطء . فأما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة في ذلك .

ثم تنازعوا هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح ؟ فالشافعي وغيره يشترط ذلك ، فلو أكل ثم جامع ، أو أصبح غير ناوٍ للصوم ثم جامع ، أو جامع وكفّر ثم جامع : لم يكن عليه كفارة : لأنه لم يطأ في صوم صحيح .

وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول : بل عليه كفارة في هذه الصور ونحوها ؛ لأنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان ، فهو صوم فاسد فأشبه الإحرام الفاسد .

وكما أن المحْرِم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته ، فإذا أتى شيئًا منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد ، لأكل أو جِمَاع ، أو عدم نيّة ، فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام .

---

(١) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥/٢٦٣) .

فإذا تناول شيئًا منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح . وفي كلا الموضعين عليه القضاء ؛ وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين بل هي في هذا الموضع أشد ؛ لأنه عاص بفطره أولاً ، فصار عاصيًا مرتين فكانت الكفارة عليه أوْكد ، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد .

فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ، ثم يُجامع بل ذلك أعْون له على مقصوده ، فيكون قبل الغداء عليه الكفارة ، وإذا تغدَّى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه ، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله .

فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ ، وكلما قوي الشبه قويت ، والكفارة فيها شوب العبادة ، وشوب العقوبة ، وشرعت زاجرة وماحية ، فبكل حال : قوة السبب يقتضي قوة المسبب .

ثم الفطر بالأكل لم يكن سببًا مستقلاً موجبًا للكفارة . كما يقوله أبو حنيفة ، ومالك ، فلا أقل أن يكون مُعينًا للسبب المستقل ، بل يكون مانعًا من حكمه ، وهذا بعيد عن أصول الشريعة .

ثم المجامع كثيرًا ما يفطر قبل الإيلاج ، فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول ، وهذا ظاهر البطلان ، والله أعلم [١].

قدم مسافرًا وهو مفطر ووجد امرأته تغتسل من الحيض هل يجوز أن يجامعها ؟

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

إذا جاء الرجل إلى بيته من السفر وهو مفطر وبعد مسك الصيام وجد زوجته تغتسل من الحيض - وبعد غسلها - هل يجوز أن يجامعها في الحال أو يصوموا يومهم ؟

فأجابت :إذا قدم المسافر إلى بلده في رمضان لزمه الإمساك ولا يجوز له أن يجامع زوجته في يوم قدومه مراعاة لحرمة زمن الصيام . وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [٢].

---

(١) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥/٢٦٠ - ٢٦٣) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء » رقم (١٣٤٣٢) .

حكم من مات وعليه صيام واجب

- وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - :

من مات قبل أن يصوم الواجب عليه ما حكمه ؟

فأجاب إذا مات قبل أن يصوم الواجب الذي عليه من رمضان أو غيره فلا يخلو إما بأن يكون قد تمكن من أداء ما وجب عليه من غير عذر مرض ولا سفر ولا عجز أو لا يكون قد تمكن .

فإن كان قد تمكن من صيامه ولم يكن عذر يمنعه من أدائه ، فهذا لا يخلو إما أن يكون صيامه نذرًا موجبًا له على نفسه أو كان واجبًا عليه بأصل الشرع كالقضاء لرمضان والكفارة .

فإن كان نذرًا صام عنه وليه استحبابًا وإن كان قد خلَّف تركة وجب أن يصام عنه، وكذلك جميع الواجبات بالنَّذر كلها تفعل عن الميت ؛ لأن النيابة دخلت فيها لخفتها ولكونها أقل مرتبة من الواجبة بأصل الشرع . وإن كان واجبًا بأصل الشرع كمن مات وعليه قضاء رمضان وقد عوفي ولم يصمه فإنه يجب أن يطعم عنه كل يوم مسكينًا بعدد ما عليه وعند الشيخ تقي الدين : إن صِيمَ عنه أيضًا أجزأ- وهو قوي المأخذ .

الحال الثاني : أن يموت قبل أن يتمكن من أداء ما عليه مثل أن يمرض في رمضان ويموت في أثنائه وقد أفطر لذلك المرض أو يستمر به المرض حتى يموت ولو بعد مدة طويلة فهذا لا يكفر عنه لعدم تفريطه ؛ ولأنه لم يترك ذلك إلا لعذر ، وإن كان كفارة فكذلك ، وإن كان نذرًا فإن عين له وقتًا ومات قبل ذلك الوقت كأن عين مثلاً عشر ذي احجة ومات في ذي القعدة لم يكن عليه شيء فلا يقضي لعدم إدراك ما يتعلق به الوجوب ، وإن لم يعين وقتًا أو عين وقتًا وفرّط ولم يصمه وجب أن يقضي عنه وإن لم يفرط بل صادفه الوقت مريضًا ونحوه فيقضي أيضًا على المذهب لأنه أدركه وقت الوجوب .

والصحيح : أن حكمه حكم الواجب بأصل الشرع وهو أحد القولين في المذهب ، وهو الموافق لقاعدة المذهب ، فإن القاعدة أن الواجب بالنذر أنه يحذى به حذو الواجب

بأصل الشرع ، فنهاية الأمر يلحق به إلحاقًا وأما كونه يكون أقوى منه فبعيد جدًا والله أعلم[١].

من مات وعليه قضاء من شهر رمضان

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

ما حكم من مات وعليه قضاء من شهر رمضان ؟

فأجاب : إذا مات وعليه قضاء من رمضان فإنه يصوم عنه وليّه ، وهو قريبه أو وارثه ؛ لحديث عائشة - رضي اللّه عنها - أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » فإن لم يصم وليه ، أطعم عن كل يوم مسكينًا[٢] .

- وسئل أيضًا الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه اللّه - :

من مات وعليه قضاء ، هل يُصام عنه ؟

فأجاب : إذا كان على المريض قضاء أيام من رمضان ولم يقضها حتى مات ، فإن كان تركها تهاونًا وتفريطًا فإنه يصام عنه ، أما إذا لم يفرّط فلا يقضى عنه[٣] .

مات وعليه كفارة

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه اللّه - :

لي أخ تُوفِّي وعليه كفارة القتل الخطأ وهي صيام شهرين متتابعين ، فهل يجوز صيامهما عنه ؟ وهل يجوز اقتسامهما بالتتابع مع إخوتي الأحياء لنبريء شقيقنا المتوفَّى ؟

فأجاب : بسم الله والحمد لله ، يشرع لأحدكم أن يصوم عنه شهرين متتابعين : لقول النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته .

والولي هو القريب ، ولا يجوز تقسيمها على جماعة ، وإنما يصومهما شخص واحد

---

(١) « الإرشاد إلى معرفة الأحكام » (٨٥- ٨٦) .

(٢) « فقة العبادات لابن عثيمين » (٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٣) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٢٤) .

متتابعين كما شرع الله ذلك ؛ لقوله سبحانه في حق القاتل :﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ [النساء : ٩٢] .

أما من استطاع العِتْق فعليه العِتْق ، ولا يجزئه الصيام . وفق الله الجميع (١) .

إذا مات الشخص وعليه صيام من رمضان

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

إذا مات الشخص وعليه صيام من رمضان أو نذر ، هل يصوم عنه أهله أو يدفعون كفارة مكان كل يوم ؟

فأجابت :إن شفي وقدر على الصيام ثم مات ولم يصم شرع لوليه أن يصوم عنه ؛ لقول النبي ﷺ :« من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته .

والولي هو القريب كالأب والابن ، والأخ وابن العم وغيره ، وإن اتصل مرضه حتى مات فلا قضاء عليه ولا فدية ، ولا على قريبه (٢) .

يشرع لك أن تصوم عن والدك من الأيام مما يغلب على ظنك أنه أفطرها

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

إن والدي تُوفِّي وعليه أيام من رمضان لعام ١٤٠٠هـ لا أعرف عددها ، وهي ليست في حالة مرض ، وأظن أنها في حالة سفر وتعب ، وقد حل شهر رمضان الثاني وهو لم يقضه ، وقد أشعرته أن عليه ايامًا هل هو قاضيها ، فقال : إنني سوف أقضيها في الشتاء ، وقد تُوفِّي إثر حادث مروري فجأة وأنا متأكد أنه لم يقضها أطلب من فضيلتكم إرشادي ماذا أفعل ، هل أصوم عنه أو أتصدق حيث أنه خلَّف مالاً كثيرًا ؟ هذه كامل المشكلة .

فأجابت :يشرع لك أن تصوم عن والدك من الأيام ما يغلب على ظنك أن والدك

---

(١) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (٣ / ٢٢٦) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٦٢٨٨) .

أفطرها ؛ لعموم قوله ﷺ : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » متفق عليه [١] .

حكم من مات وعليه خمسة أيام وله خمسة أبناء

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

إذا كان على الميت خمسة أيام من رمضان لم يقضها وأراد أبناؤه وعددهم خمسة أبناء أن يصوموها . فهل يجوز أن يصوم كل واحد منهم يومًا أم لابد أن يقضيها عنه أحدهم ؟

فأجاب :ورد في الحديث الصحيح : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . والولي يدخل فيه كل الورثة ، فإذا كان على الميت خمسة أيام كما هو في السؤال فإنه يجوز لأبنائه الخمسة أن يقتسموا صيامها فيصوم كل واحد عن يوم مثلاً ويجوز أن يصوموا كلهم في يوم واحد .

ويستثنى من ذلك الكفارة فإنه يشترط التتابع فيتكفَّل بها أحد الورثة [٢] .

صم عن نفسك أولاً ثم صم عن قريبك

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

تُوفِّي جدي وعليه أيام لم يصمها لمرضه ، وأحببت أن أصوم عنه ، ولكن عليَّ أيام عن مدة الحيض من سنين مضت أحاول الآن قضاءها ، فهل يجوز أن أصوم عنه ، وعليَّ هذه الأيام أم أقضي ما عليَّ أولاً ثم أصوم عنه ؟

فأجابت :من وَجَبَ عليه قضاء صيام أيام من رمضان وجب عليه المبادرة بالصيام عن نفسه ثم يصوم عن قريبه ما شرع له صيامه عنه .

إذا اتصل موت جدك بمرضه فليس عليه صيام ، وإذا شفي من مرضه ثم مات قبل أن يقضي فصومي عنه ؛ لقول النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » والولي : هو القريب [٣] .

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء » رقم (٤٨٦٠) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٢٥) .

(٣) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء » رقم (٧٩٤٢) .

الأوْلى أن تتولى أمها القضاء عنها

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

لي بنت وهي ضعيفة الجسم ، وقد أقبل شهر رمضان علينا ومنعتها أمها من صيام شهر رمضان في خلال سنتين ، ثم إن البنت تُوفِّيت وصيام الشهرين في ذمتها ، وأسأل : هل على أمها إثم في ذلك ؛ لأنها هي المتسببة في ذلك ، وهل يجب عليها القضاء عن بنتها ؟أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيرًا .

فأجابت : إذا كانت هذه البنت لا تقوى على الصيام لضعفها فهي في حكم المريضة لم تأثم أمها بمنعها من صيام شهر رمضان .

وإذا استمر بها الضعف وعدم القدرة على الصيام حتى ماتت فلا يجب قضاء الصيام عنها .

أما إذا كانت البنت تقوى على الصيام مع ضعفها دون مشقة فادحة ، ولا حرج ، فأمها آثمة بمنعها من صيام رمضان ، ويشرع قضاء الصوم عنها والأوْلى أن تتولى القضاء أمها لكونها متسبِّبة [1] .

من الأحق بالقضاء عن المرأة زوجها أو أولادها ؟

– وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

رجل تُوفِّيت زوجته وعليها قضاء من شهر رمضان ، ما حكم القضاء عنها ، ومن أحق بالقضاء : زوجها أو أولادها ، وهل يجوز تجزئة القضاء على العائلة كل شخص يصوم يومًا ، يعني توزع أيام القضاء على العائلة ؟

فأجابت : إذا كانت منذ أن أفطرت الأيام من شهر رمضان لم تستطع الصيام حتى توفيت فليس عليها شيء .

أما إن كانت قد صحت من المرض ، ولم تقض ، فالمشروع لورثتها وأقاربها قضاء ما

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء » رقم (٥٨٧٠) .

عليها من الصيام ؛ لقول النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته .

ولا بأس بتوزيع الأيام بينهم . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (١) .

مات على نية قضاء الصوم ولم يقض

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

ما حكم من مات على نية قضاء الصوم ولم يقض ؟ وهل يجوز لأبنائه القضاء عنه ؟

فأجابت :من أفطر في رمضان لعذر شرعي ولم يتمكن من القضاء من غير تقصير منه حتى مات فلا قضاء عليه ولا إطعام ، أما إن كان التأخير من دون عذر حتى مات فيشرع لأحد أقربائه أن يصوم عنه ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :

متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (٢) .

- وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - :

مرضت زوجتي في رمضان الماضي بعد أن صامت اثنين وعشرين يومًا وبقي عليها ثمانية أيام ، وقد اشتد عليهاالمرض ولم تستطع إكمالها وتُوفِّيت بعد رمضان بأيام قليلة ، أفيدونا ماذا نعمل في الأيام المتبقية عليها ؟ ولكم جزيل الشكر .

فأجاب :هذه المرأة التي مرضت في شهر رمضان وتركت الصيام لأجل المرض واستمر بها المرض إلى أن توفيت ليس عليها شيء فيما تركت من صيام ؛ لأنها لم تفرط ولم تترك القضاء تفريطًا ، وإنما المرض حال بينها وبين الصيام والقضاء فلا شيء عليها في ذلك لقوله تعالى :﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] (٣) .

لا شيء على من لم يفرط في قضاء ما عليه

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - :

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » رقم (٣١٢٢) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » رقم (٩٨٦١) .

(٣) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (١ / ٩٢٥) .

لنا بنت تُوفِّيت قبل يومين وعليها أيام من شهر رمضان ، أرجو إفادتنا : هل نصوم عنها تلك الأيام ، أو نتصدق عنها ، أو نصوم عنها ونتصدق ؟ أرجو إفادتنا أثابكم اللّٰه ووفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين والسلام .

فأجاب :وعليكم السلام ورحمة اللّٰه وبركاته بعده :

إذا كانت البنت ماتت في مرضها بعد العيد ، فليس عليها شيء لا قضاء ولا إطعام ، أما إن كانت بعد العيد سليمة تستطيع الصوم ، وإنما حدث الأجل بعارض ، فيشرع لكم أن تصوموا عنها ما يقابل الأيام التي مضت عليها بعد العيد وهي سليمة (١) .

أصيبَتْ باختلال عقلي فلم تصلي ولم تصم ثم ماتت هل يصام عنها ؟

- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللّٰه - حفظه اللّٰه - :

والدتي يرحمها اللّٰه مرضت قبل وفاتها مرضًا شديدًا إثر سقوطها على رأسها سقوطًا شديدًا أدى إلى إصابتها باختلال عقلي لمدة سنة كاملة ، ولذا لم تستطع أداء فريضتي الصيام والصلاة ، فأرجو إفادتي : هل يجب عليَّ أن أقوم بالقضاء عنها ، أو الكفارة أو أي عمل ترشدونني إليه ، حفظكم اللّٰه وسدد خطاكم ؟

فأجاب :إذا كانت بالصفة التي ذكرت بأنها مختلة العقل والشعور بسبب الإصابة فهذه لا صيام عليها ولا تكليف عليها لأنها زائلة العقل ، والعبادة إنما تجب على العاقل البالغ ؛ فلا صيام على هذه المصابة التي ماتت بإصابتها وهي مختلة العقل وزائلة الشعور .

أما إذا كان معها عقلها ومعها شعورها ، ولكنها أتت عليها الإصابة حتى ماتت : فإن الصيام لا يسقط عنها . فإذا كان لها تركة : فإنه يخرج من تركتها كفارة إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي تركتها ، وإن تبرع أحد من أقاربها وأطعم عنها أو صام عنها : فإنه يرجى أن ينفعها ذلك (٢) .

---

(١) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٢) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٤٠ - ١٤١) .

هل القضاء عن الميت خاص بصوم النذر فقط ؟

وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه الله – :

من مات وعليه قضاء أيام من رمضان فهل يصام عنه مطلقًا أم يُقضى الأيام المنذورة فقط ؟

فأجاب : ذهب الإمام أحمد إلى أن القضاء خاص بالنذر أما الفرض فإنه لا يقضى عن الميت ولكن يتصدق من تركته عن كل يوم نصف صاع .

واستدل الإمام أحمد – رحمه الله – بحديث : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد » .

وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا فرق بين النذر والفرض فكلاهما يُقضى عن الميت لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

أما الحديث الذي استدل به الإمام أحمد فإنه محمول على الأحياء ، فإن الحي لا يجوز له أن يوكل غيره في العبادات إلا في بعض الحالات .

فالقول الصحيح – إن شاء الله – : أن قضاء الصيام عن الميت عام في الفرض والنذر [١] .

موجبات القضاء والكفارة

– وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

أريد أن أعرف موجبات القضاء والكفارة في رمضان ، علمًا أنه سبق أن بحثت الموضوع ، وانتهى بي البحث إلى رأيين : أحدهما يرى أن موجبات القضاء والكفارة هو الجماع لا غير ، والدليل معروف في السنة المطهرة ، أما الرأي الثاني : فيجعل كل ما يصل إلى المعدة عمدًا موجبًا للقضاء والكفارة ، إضافة إلى الجماع دون أن أعثر على دليل من الكتاب والسنة .

لذا أرجو من فضيلتكم إفادتي بالجواب الشافي المدعم بالدليل من الكتاب والسنة ، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير .

---

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٢٤ – ١٢٥) .

فأجابت تنص النبي ﷺ على الحكم بوجوب الكفارة على أعرابي لكونه جامع زوجته عمدًا في نهار رمضان وهو صائم ، فكان ذلك منه ﷺ بيانًا لمناط الحكم ، ونصًا على علته .

واتفق الفقهاء على أن كونه أعرابيًا وصف طردي لا مفهوم له ، ولا تأثير له في الحكم فتجب الكفارة بوطء التركي والأعجمي زوجته .

واتفقوا أيضًا على أن وصف الزوجة في الموطوءة طردي غير معتبر فتجب الكفارة بوطء الأمة وبالزنا .

واتفقوا أيضًا على أن مجيء الواطيء نادمًا لا أثر له في وجوب الكفارة فلا اعتبار له أيضًا في مناط الحكم .

ثم اختلفوا في الجماع هل هو وحده المعتبر في وجوب الكفارة بإفساد الصوم به فقط ، أو المعتبر انتهاك حرمة رمضان بإفساد الصوم عمدًا ولو بطعام أو شراب :

*فقال الشافعي وأحمد بالأول .

*وقال أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بالثاني .

ومنشأ الخلاف بين الفريقين اختلافهما في تنقيح مناط الحكم ، هل هو انتهاك حرمة صوم رمضان بإفساده بخصوص الجماع عمدًا ، أو انتهاكه بإفساد صومه عمدًا مطلقًا ولو بطعام أو شراب .

والصواب الأول ؛ تمشيًا مع ظاهر النص ، ولأن الأصل براءة الذمة من وجوب الكفارة حتى يثبت الموجب بدليل واضح [1] .

- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - :

من صام يوم قضاء فهل يجوز قطعه . وكذلك يوم النفل ؟

فأجاب :لا يجوز للإنسان إذا نوى صوم القضاء وشرع فيه أن يقطعه لأنه إذا نواه وبدأه وجب عليه إكماله ؛ لأن الفرض المُوَسّع إذا دخل فيه الإنسان فإنه يجب عليه إكماله ولا يجوز له قطعه ، وإنما التوسعة قبل أن يدخل فيه فإذا دخل فيه فلا يجوز قطعه .

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » رقم (٩٣٩٣) .

أما إذا صام النَّفل فإنه يجوز له أن يقطعه لأن صيام النفل لا يلزم إتمامه ولكن الأفضل له إتمامه وله أن يفطر ولا حرج عليه في ذلك ، فإن النبي ﷺ دخل بيته وهو صائم صيام نفل ولما وجد فيه طعامًا أهدي إليهم أكل منه ﷺ وقطع صومه ، فدل على أن صوم النافلة لا يلزم إتمامه [١] .

لا يجزيء دفع نقود عن الإطعام

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

بعض الطلبة عليهم قضاء رمضان ، وقد حال عليهم رمضان آخر وكما نعلم أن عليهم القضاء مع الإطعام عن كل يوم مسكين ، لكن يريدون أن يقضوها في أي مكان آخر في « الرياض » في أوقات الشتاء أو « أبها » فهل يجوز أن يطعموا دفعة واحدة قبل الصيام أو أنهم يصومون ثم بعد ذلك إذا وصلوا إلى بلدهم يطعمون على حسب الأيام التي صاموها ، حيث أنهم لا يعرفون أحدًا في المدن الأخرى ، وهل تجزيء النقود في ذلك ، وكم تعادل النقود في كل يوم إذا كانت تجزيء عن ذلك ؟

فأجابت :يجوز أن يطعموا كفارة تأخير القضاء دفعة واحدة أو في دفعات قبل القضاء وأثناءه وبعده ، ولا يجزيء دفع النقود عن الإطعام .

وباللّه التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [٢] .

إطعام المساكين هل يكفي في مكان واحد ؟

- وسئل فضيلة الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه اللّه - :

هل يكفي إطعام المساكين في مكان واحد أم لابد من تمليكهم ؟

فأجاب :الفقهاء قالوا : لابد من التمليك وهو أن يُسَلِّم لهم طعامًا لا يزال حبًا أو دقيقًا ... إلخ . أما شيخ الإسلام وغيره فيختارون أنه يكفي أكلهم عنده حتى يشبعوا [٣] .

---

(١) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (١ / ٩٢٥) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (١٠٧٥٠) .

(٣) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ٨٢) .

الإطعام هل يجوز لغير المسلمين ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

الإطعام هل يجوز لغير المسلمين ؟ وما هي أقسام المرض في الصيام ؟

فأجاب : جوابنا على هذا أولاً : لابد أن نعرف أن المرض ينقسم إلى قسمين : مرض يرجى بُرْؤُه مثل الأمراض الطارئة التي يرجى أن يشفى منها ، هذا حكمه كما قال الله تعالى :﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ليس عليه إلا أن ينتظر البرء ثم يصوم .

فإذا قدر أنه استمر به المرض في هذه الحال ومات قبل أن يُشْفى فليس عليه شيء ؛ لأن الله أوجب عليه القضاء في أيام أخر وقد مات قبل إدراكها فهو كالذي يموت في شعبان قبل أن يدخل رمضان لا يقضى عنه .

والقسم الثاني : أن يكون المرض ملازمًا للمرء مثل مرض السرطان - والعياذ بالله - ومرض الكلى ومرض السكر ، وما أشبهها من الأمراض الملازمة التي لا يرجى انفكاك المريض منها فهذه يفطر صاحبها في رمضان ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا كالكبير والكبيرة ، اللذين لا يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا .

ودليل هذا : قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤] .

فكان هذا في أول الأمر على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ولكن الصيام خير له كما قال تعالى :﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

فكان هذا التخيير بين الصيام والإطعام ثم وجب الصيام عينًا في قوله في الآية الثانية : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فجعل الله تعالى الإطعام عديلاً للصيام إما هذا أو هذا أول الأمر فإذا لم يتمكن

الإنسان من الصيام لا حال رمضان ولا ما بعده رجعنا إلى العديل الذي جعله اللَّه معادلاً للصيام وهو الإطعام .

فيجب على المريض المستمر مرضه وعلى الكبير من ذكر وأنثى أن يطعما عن كل يوم مسكينًا سواء أطعما بالتمليك بأن دفعا إلى الفقراء طعامًا أو كان بالإطعام بالدعوة يدعو مساكين بعدد أيام الشهر فَيُعَشِّيهم ، كما كان أنس بن مالك - رضي اللَّه عنه - يفعل حين كبر صار يجمع ثلاثين مسكينًا فيعشيهم . ويكون ذلك بدلاً عن صوم الشهر .

وخلاصة الجواب :أن المرض على قسمين قسم مرض يرجى زواله فيقضي ، ومرض ملازم فيطعم عن كل يوم مسكينًا وأما إذا كان الإنسان في بلاد غير إسلامية ووجب عليه إطعام فإن كان في هذه البلاد مسلمون من أهل الاستحقاق أطعمهم وإلا فإنه يصرفه إلى أي بلد من بلاد المسلمين التي تحتاج إلى هذا الإطعام واللَّه أعلم (١) .

حكم قراءة آيات الصيام أول ليلة من رمضان في العشاء

وسئل العلامة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه اللَّه - :

عن قراءة آيات الصيام ، أول ليلة من رمضان في العشاء ؟

فأجاب :لا أعلم لهذا أصلاً و وإنما استحب أحمد في رواية عنه : قراءة سورة القلم في العشاء الآخرة أول ليلة من رمضان و واستحبه الشيخ تقي الدين ، وأما قراءة آخر سورة المائدة فلا علمنا أحد استحبه (٢) .

حكم السهر في ليالي رمضان لتلاوة القرآن بأجرة

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

السهر في ليالي رمضان عند بعض الناس بالأجر لإحياء ليالي شهر رمضان هل هذا يجوز أم لا يجوز أم حلال أم حرام ، أم منهي عنه مع الدليل من الكتاب والسنة ؟ حيث أنني أسهر عند بعض الناس كل عام ، وأردت أن أمتنع هذا العام حتى أعرف الدليل أرجو إفتائي جزاكم اللَّه خيرا ؟

فأجابت :أمر اللَّه تعالى بعبادته وحث على تلاوة كتابه ودراسته ، وهذا في ليالي

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٤٣ - ٥٤٤) .

(٢) « الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥ / ٣١٠) .

رمضان آكد ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :« من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وكان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا ليلها وحث أهله وأمته على ذلك ، فمن فعل ذلك ابتغاء مرضاة اللَّه ورجاء ثوابه فله أجر عظيم .

أما ما اعتاده بعض المسلمين من السهر في ليالي رمضان في غير بيوتهم لتلاوة القرآن بأجرة فهو بدعة سواء قصدوا بذلك حصول البركة لهذه البيوت ولأهلها أو قصدوا هبة ثواب ما قرأوا لأهلها أحياء وأمواتًا ، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله ؛ فكان بدعة محدثة .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال :« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية :

وعلى هذا فلا أجر لمن فعله ، ولا لمن ساعد عليه ، بل عليه وزر لابتداعه وإحداثه في الدين ما ليس منه [1] .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

– وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

كنت في يوم من أيام رمضان ذهبت في صبح يوم من أيامه إلى جبل ويوجد بالجبل بعض الصيود ، فأخذت بندقية فصدت بعض الصيد كي نأكله بعد الإفطار ، فهل علي إثم في ذلك أو كفارة عما فعلته ؟ وهل الصيد في شهر رمضان محرم ؟ وماذا أعمل إذا كان علي شيء ؟

فأجابت : من قتل صيدًا وهو صائم فإنه لا يؤثر على صيامه ، فصيامك صحيح ولا قضاء عليك ، ولا حرج في الصيد في رمضان [2] .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٥٠٤٩) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (١١٥٨٣) .

هل الإفطار الجماعي من محدثات الأمور ؟

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

هناك جماعة من الجماعات العاملين في حقل الدعوة في معظم الجماعات الجزائرية يقومون بالإعلان كل يوم أحد على أنه سيكون إفطار جماعي ، وهم يصومون الاثنين ثم يجتمعون في قاعة من القاعات ويفطرون معًا ، فلما استفسرنا عن هذا العمل قيل لنا : إنه لصالح الدعوة ، ونحن نريد أن نجمع صفوف المسلمين . والسؤال هو حكم الشرع حول ذلك : هل هو من محدثات الأمور أم لا ؟

فأجابت :إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا حرج في الاجتماع المذكور والإعلان عنه [١] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الاعتكاف هل له أقسام ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

هل الاعتكاف له أقسام أم أنه قسم واحد ؟

فأجاب :الاعتكاف ليس إلا قسمًا واحدًا ، وهو كما أسلفنا : لزوم مسجد لطاعة الله عز وجل ، لكن قد يكون أحيانًا بصوم ، وقد لا يكون بصوم .

وقد اختلف أهل العلم : هل يصح الاعتكاف بدون صوم أو لا يصح إلا بصوم ؟ ولكن الاعتكاف المشروع إنما هو ما كان في ليالي العشر - عشر رمضان - لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف هذه العشر رجاءً لليلة القدر [٢] .

شروط الاعتكاف

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

ما هي شروط الاعتكاف ، وهل الصيام منها ، وهل يجوز للمعتكف أن يزور مريضًا ، أو

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (١١٥٩٦) .

(٢) « فقه العبادات لابن عثيمين » (ص ٢٠٨) .

يجيب الدعوة ، أو يقضي حوائج أهله ، أو يتبع جنازة ، أو يذهب إلى العمل ؟

فأجابت :يُشْرَع الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة ، وإن كان المعتكف ممن يجب عليهم الجمعة ويتخلل مدة اعتكافه جمعة ففي مسجد تقام فيه الجمعة أفضل ، ولا يلزم له الصوم ، والسنة ألا يزور المعتكف مريضًا أثناء اعتكافه ، ولا يجيب الدعوة ، ولا يقضي حوائج أهله ، ولا يشهد جنازة ، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد ؛ لما ثبت عن عائشة – رضي اللَّه عنها – أنها قالت : « السُّنَّة على المُعْتَكِف ألا يَعُود مَرِيضًا ولا يَشْهَد جَنَازة ، ولا يَمَسّ امرأة ، ولا يُبَاشِرها ، ولا يَخْرُج لِحَاجة إلاَّ لِمَا لاَبُدَّ مِنه » .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [١] .

– وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه اللَّه – :

هل الاعتكاف في شهر رمضان سُنَّة مؤكدة ؟

وما هي شروطه في غير رمضان ؟

فأجاب : الاعتكاف في رمضان سُنَّة فعله النبي ﷺ في حياته واعتكف أزواجه من بعده ، وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الذي من أجله شرع وهو أن يلزم الإنسان مسجدًا لطاعة اللَّه سبحانه وتعالى بحيث يتفرغ من أعمال الدنيا إلى طاعة اللَّه بعيدًا عن شؤون دنياه ويقوم بأنواع الطاعة من صلاة وذكرٍ وغير ذلك . وكان رسول اللَّه ﷺ يعتكف ترقُّبًا لليلة القدر والمعتكف يبعد عن أعمال الدنيافلا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد ولا يتَّبع جنازة ولا يعود مريضًا ، وأما يفعله بعض الناس من كونهم يعتكفون ثم يأتي إليهم الزوار أثناء الليل وأطراف النهار وقد يتخلل ذلك أحاديث محرمة فذلك مناف لمقصود الاعتكاف .

ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أن زارته صفية وهو معتكف فتحدثت عنده .

المهم أن يجعل الإنسان اعتكافه تقربًا إلى اللَّه سبحانه وتعالى [٢] .

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٦٧١٨) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٤٧ ، ٥٤٨) .

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه اللَّه - :

الاعتكاف له زمان محدد ، أو يقتصر على رمضان ، أم يجوز في غير رمضان ؟

فأجاب :المشروع أن يكون في رمضان فقط لأن النبي ﷺ لم يعتكف في غير رمضان ، إلا ما كان منه في شوال حين ترك الاعتكاف سنة في رمضان فاعتكف في شوال .

ولكن لو اعتكف الإنسان في غير رمضان ، لكان هذا جائزًا ؛ لأن عمر - رضي اللَّه عنه - ، سأل النبي ﷺ فقال : إني نذرت أن أعتكف ليلة أو يومًا في المسجد الحرام ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « أَوْفِ بنذرك »[1] .

هل تكفي النية إذا شرط في اعتكافه شيئًا لابد منه ولم ينطق به ؟

- وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه اللَّه - :

إذا شرط في اعتكافه شيئًا مما له منه بد ، فهل تكفي نيته ، أم لابد من نطقه ؟

فأجاب :نيته كافية عن نطقه ، كما هو الأصل في كل العبادات ، إلا الاشتراط في الحج ، فلابد من نُطْقِهِ فيه ، واللَّه أعلم[2] .

بعض أحكام الاعتكاف

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - حفظه اللَّه - :

ما حكم الاعتكاف في المساجد ، وما معناه شرعًا ، وهل هو شامل للنوم مع الأكل في المساجد وإباحته أم لا ؟

فأجاب :لا ريب أن الاعتكاف في المسجد قربة من القرب ، وفي رمضان أفضل من غيره ؛ لقول اللَّه تعالى :﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[البقرة : ١٨٧] .

---

(١) « فقه العبادات لابن عثيمين » (ص ٢٠٨) .

(٢) « الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي » (ص ٢٣٢) .

ولأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، وترك ذلك مرة فاعتكف في شوال .

والمقصود من ذلك : هو التفرغ للعبادة والخلوة بالله لذلك ، وهذه هي الخلوة الشرعية .

وقال بعضهم في تعريف الاعتكاف : « هو قطع العلائق عن كل الخلائق للاتصال بخدمة الخالق » .

والمقصود من ذلك : قطع العلائق الشاغلة عن طاعة الله وعبادته ، وهو مشروع في رمضان وغيره كما تقدم ، ومع الصيام أفضل ، وإن اعتكف من غير صوم فلا بأس على الصحيح من قولي العلماء ، لما ثبت في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، – وكان ذلك قبل أن يسلم – فقال له النبي ﷺ :« أَوْفِ بِنَذْرِك » .

ومعلوم أن الليل ليس مَحَلاً للصوم ، وإنما محله النهار ، ولا بأس بالنوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره ؛ لأحاديث وآثار وردت في ذلك ؛ ولما ثبت من حال أهل الصفة مع مراعاة الحرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب توسيخه من فضول الطعام أو غيرها ؛ لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال :« عُرِضَت عَلَيّ أُجور أُمَّتي حَتَّى القَذَاة يُخْرِجها الرَّجل من المَسْجِد » رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة . ولحديث عن – عائشة رضي الله عنها – ، « أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب » رواه الخمسة إلا النسائي وسنده جيد .

والدُّور : هي الحارات والقبائل القاطنة في المدن .

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل به ، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعًا إنه سميع قريب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [١] .

متى يبدأ دخول المعتكف المسجد في العشر الأواخر ومتى ينتهي ؟

– وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

---

(١) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) .

إذا أراد شخص أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان كلها في المسجد : فمتى يكون بدء دخوله المسجد ، ومتى يكون انتهاء اعتكافه ؟

فأجابت :روى البخاري ومسلم - رحمهما اللَّه - عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه » . وينتهي مدة اعتكاف عشر رمضان بغروب شمس آخر يوم منه [١] .

متى يخرج المعتكف من اعتكافه ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه :

متى يخرج المعتكف من اعتكافه ؟ أبعد غروب الشمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد ؟

فأجاب :يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان ، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد ، كما أنه يدخل المُعْتَكَف بغروب شمس ليلة العشرين من رمضان ، فإن العشرالأواخر تبتديء بغروب الشمس ليلة العشرين من رمضان ، وتنتهي بغروب الشمس ليلة العيد [٢] .

حكم الاعتكاف في الغرف التي داخل المسجد

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

هل تعتبر غرفة الحارس وغرفة لجنة الزكاة في المسجد صالحة للاعتكاف فيها ؟ علمًا بأن أبواب هذه الغرف في داخل المسجد .

فأجابت :الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد ، أما إذا كانت خارج المسجد فليست من المسجد ، وإن كانت أبوابها داخل المسجد .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [٣] .

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٦٧١٨) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٥١) .

(٣) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٦٧١٨) .

يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر من رمضان ؟

فأجابت :نعم يجوز الاعتكاف في أي وقت ، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان ؛ اقتداءً برسول اللَّه ﷺ وأصحابه - رضي اللَّه عنهم - .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف في شوال في بعض السنوات .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [١] .

هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللَّه :

هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ؟ وما الدليل ؟

فأجاب :نعم يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة - المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى - .

ودليل ذلك : عموم قوله تعالى :﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

فإن هذه الآية خطاب لجميع المسلمين ، ولو قلنا : إن المراد بها المساجد الثلاثة ، لكان أكثر المسلمين لا يخاطبون بهذه الآية ؛ لأن أكثر المسلمين خارج مكة والمدينة والقدس .

وعلى هذا فنقول : إن الاعتكاف جائز في جميع المساجد ، وإذا صح الحديث بأنه « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » فالمراد أنه الاعتكاف الأكمل والأفضل ، ولا شك ان الاعتكاف في المساجد الثلاثة افضل من غيره ، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة افضل من غيرها ، فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام ، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة .

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٣٨١٠) .

هذا – أي الأجر – فيما يفعله الإنسان في المساجد ، كصلاة الجماعة في الفريضة ، وفي صلاة الكسوف ، وكذلك تحية المسجد ، وأما الرواتب والنوافل التي تفعلها غير مقيد بالمسجد فصلاتك في البيت أفضل .

ولهذا نقول في مكة : صلاتك الرواتب في بيتك أفضل من صلاتك إياها في المسجد الحرام .

وكذلك الأمر بالنسبة للمدينة ؛ لأن النبي ﷺ قال وهو بالمدينة :« أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وكان ﷺ يصلي النوافل في بيته .

أما التراويح ، فإنها من الصلوات التي تشرع في المساجد ؛ لأنها تشرع فيها الجماعة [١] .

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه اللَّه – :

هل يجوز لمن كان متطوعًا للإمامة في أحد المساجد أن يخرج من معتكفه في الحرم للصلاة بالناس ؟

فأجاب : المعتكف الذي يصلي في المسجد صلاة التراويح تطوعًا منه لا يخرج من معتكفه ؛ لأنه غير ملزم بهذا المسجد ، وأهل المسجد يدبرون لهم إمامًا .

أما إذا كان الإنسان رسميًا في هذا المسجد فإنه لا يجوز له أن يعتكف ويدع المسجد الذي تعهد به أمام الحكومة [٢] .

الاتصال بالتليفون للمعتكف هل يجوز ؟

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه اللَّه – :

هل يجوز للمعتكف الاتصال بالتليفون لقضاء حوائج المسلمين ؟

فأجاب : نعم يجوز للمعتكف أن يتصل بالتليفون لقضاء بعض حوائج المسلمين ، إذا كان التليفون في المسجد الذي هو معتكف فيه ؛ لأنه لم يخرج من المسجد .

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٤٨ ، ٥٤٩) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٥٠) .

أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك ، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنيًا بها فلا يعتكف لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف لأن نفعها متعدٍّ ، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر ، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجباته (١) .

رفض والده ولم يسمح له بالاعتكاف

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه اللّه - :

ما حكم من لم يسمح له والده بالاعتكاف لأسباب غير مقنعة ؟

فأجاب :الاعتكاف سنة ، وبر الوالدين واجب ، والسنة لا يسقط بها الواجب ، ولا تُعارِض الواجب أصلاً لأن الواجب مقدم عليها .

وقد قال اللّه تعالى في الحديث القدسي : « مَا تَقَرَّب إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْه » .

فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي ألا تعتكف لأنه محتاج إليك فيها ، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك ، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل ؛ لأنك تهوى الاعتكاف ، فتظن أن هذه المبررات ليست مبررًا وأبوك يرى أنها مبرر .

فالذي أنصحك به ألا تعتكف ؛ نعم . لو قال أبوك : لا تعتكف ، ولم يذكر مبررات لذلك فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال ؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه ضرر عليه في مخالفتك إياه وفيه تفويت منفعة لك (٢) .

هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل أو الشرب ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه اللّه - :

هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل أو الشرب وهل يجوز له الصعود إلى سطح المسجد لسماع الدروس ؟

---

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٥٠ ، ٥٥١) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١ / ٥٥١) .

فأجاب :نعم .. يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أو غيره أن يخرج للأكل والشرب ، إن لم يكن في إمكانه أن يحضرهما إلى المسجد ؛ لأن هذا أمر لابد منه ، كما أنه سوف يخرج لقضاء الحاجة ، وسوف يخرج للاغتسال من جنابة إذا كانت عليه الجنابة . وأما الصعود إلى سطح المسجد فهو أيضًا لا يضر لأن الخروج من باب المسجد الأسفل إلى السطح ما هي إلا خطوات قليلة ويقصد بها الرجوع إلى المسجد أيضًا ، فليس في هذا بأس [(١)] .

ما الذي يباح للمعتكف ؟

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه اللّه – :

نود أن نعرف ما الذي يباح للمعتكف ؟

فأجاب :المعتكف كما أسلفنا يلتزم المسجد للتفرغ لطاعة اللّه عز وجل وعبادته ، فينبغي أن يكون أكثر همّه اشتغاله بالقربات من الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك ، ولكن المعتكف أفعاله تنقسم إلى أقسام : قسم مباحٌ ، قسمٌ مشروعٌ ومستحبٌّ ، وقسمٌ ممنوعٌ .

فأما المشروع : فهو أن يشتغل بطاعة اللّه سبحانه وتعالى وعبادته والتقرب إليه ؛ لأن هذه هو لُبُّ الاعتكاف والمقصود منه ، ولهذا قُيِّد في المساجد . وقسم آخر هو الممنوع : هو ما ينافي الاعتكاف ، مثل أن يخرج الإنسان من المسجد بلا عذر ، أو يبيع ويشتري ، أو يجامع زوجته ، أو ما أشبه ذلك من الأفعال التي تبطل الاعتكاف لمنافاتها لمقصوده .

وقسمٌ ثالث : جائز مباح ، كالتحدث إلى الناس ، والسؤال عن أحوالهم وغير ذلك مما أباح اللّه تعالى للمعتكف ، ومنه : خروجه لما لابد له منه كخروجه لإحضار الأكل والشرب ، إذا لم يكن له من يحضرهما وخروجه لقضاء الحاجة من بول وغائط ، وكذلك خروجه لأمر مشروع واجب ؛ بل هذا واجب عليه ، كما لو خرج ليغتسل من الجنابة ، وأما خروجه لأمرٍ مشروع غير واجب ، فإن اشترطه فلا بأس ، وإن لم يشترطه فلا يخرج ، وذلك كعيادة المريض ، وتشييع الجنازة ، وما أشبههما ، فله ان يخرج لهذا إن اشترطه ،

(١) « الفتاوى لابن عثيمين – كتاب الدعوة » (١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

وإن لم يشترطه فليس له أن يخرج ، ولكن إذا مات له قريب أو صديق وخاف إن لم يخرج أن يكون هناك قطيعة أو مفسدة فإنه يخرج ولو بطل اعتكافه ؛ لأن الاعتكاف مستحب لا يلزمه المضي فيه (١) .

جواز تنقل المعتكف في جميع أنحاء المسجد

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

هل يلتزم المعتكف مكانًا محددًا في المسجد ، أم يجوز له التنقل في أنحائه ؟

فأجاب :يجوز للمعتكف أن يتنقل في أنحاء المسجد من كل جهة ، لعموم قوله تعالى :﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

﴿ في ﴾ : للظرفية ، فتشمل ما لو شغل الإنسان جميع الظرف (٢) .

ما يستحب وما يكره للاعتكاف

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - :

نود أن نعرف ما الذي يُستَحب للاعتكاف ، وما يكره له ؟

فأجاب :الذي يستحب في الاعتكاف أن يشتغل الإنسان بطاعة اللَّه عز وجل ، من تلاوة القرآن والذكر والصلوات وغير ذلك ، وأن لا يُضَيِّع وقته فيما لا فائدة فيه ، كما يفعله بعض المعتكفين ، تجده يبقى في المسجد يأتيه الناس في كل وقت يتحدثون إليه ، ويقطع اعتكافه بلا فائدة .

وأما المتحدِّث أحيانًا مع بعض الناس أو بعض الأهل فلا بأس به ؛ لما ثبت في الصحيحين من فعل رسول اللَّه ﷺ حين كانت صفية - رضي اللَّه عنها - تأتي إليه فتتحدث عنده ساعة ثم تنقلب إلى بيتها (٣) .

---

(١) « فقه العبادات لابن عثيمين » (ص ٢١٠ ، ٢١١) .

(٢) « فقه العبادات لابن عثيمين » (ص ٢١١) .

(٣) « فقه العبادات لابن عثيمين » (ص ٢٠٩ ، ٢١٠) .

هل يَلْزَم من نذر أن يعتكف الوفاء به ؟

– وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه اللَّه – :

تقدم أن الاعتكاف طاعة للَّه – جل وعلا – والطاعة إذا نذرت يجب الوفاء بها ولكني سمعت أن بعض العلماء يقول : لا يلزم من نذر الاعتكاف أن يعتكف الوفاء به . فهل هذا صحيح ؟

فأجاب :الاعتكاف طاعة يجب الوفاء بها ، لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه »

أما الأحناف : فإنهم قالوا : لا يلزم الوفاء به ؛ لأن عندهم قاعدة في النذر وهي : أن النذر لا يلزم الوفاء به إلا ما كان جنسه واجبًا بأصل الشرع والاعتكاف ليس جنسه واجبًا بأصل الشرع .

والصحيح : قول الجمهور لعموم حديث : « من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه » . والاعتكاف من طاعة اللَّه (١) .

نذر أن يعتكف في مسجد معين هل يجوز له أن يعتكف في غيره ؟

– وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه اللَّه – :

من نذر أن يعتكف في مسجد معين ، فهل يجوز له أن يعتكف في غيره ؟

فأجاب :من نذر أن يعتكف في أي مسجد غير المساجد الثلاثة جاز له أن يوفي باعتكافه في أي مسجد آخر ؛ لأن البقاع كلها سواء ، وكذلك من نذر أن يعتكف في مسجد في البلدة الفلانية ، جاز له أن يوفي باعتكافه في أي بلد .

وهناك قاعدة في هذا ، وهي أنه إذا عينّ الأفضل تَعَيَّنَّ ، ولم يجز فيما دونه . فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه الاعتكاف فيه ، ولم يجز فيما دونه ؛ لأن كل المساجد دونه في الفضل ، وإذا عين المفضول جاز في الفاضل .

دليل ذلك : أن رجلاً قال للنبي ﷺ إني نذرت إن فتح اللَّه عليك مكة أن أصلي في

---

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١١٤) .

مسجد بيت المقدس. قال: «صلِّ ها هنا». قال: إني نذرت أن أصلي في ذلك المسجد. قال: «صل ها هنا». فلما رآه مصرًا قال: «شأنك إذًا». رواه أبو داود والحاكم وصححه [١].

صيام الثلاثة أشهر والاعتكاف فيها

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

عما ورد في ثواب صيام الثلاثة أشهر، وما تقول في الاعتكاف فيها، والصمت: هل هو من الأعمال الصالحات؟ أم لا؟

فأجاب: أما تخصيص رجب وشعبان جميعًا بالصوم، أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء، ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في «الصحيح»: أن رسول اللَّه ﷺ كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم شعبان، من أجل شهر رمضان.

وأما صوم رجب بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يُروى في الفضائل، بل عامَّتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روي في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: «**اللَّهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلِّغنا رمضان**».

وقد روى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم رجب وفي إسناده نَظَر.

لكن صح أن عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - كان يضرب أيدي الناس؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب. ويقول: لا تشبهوه برمضان.

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كِيزانًا للماء، واستعدوا للصوم، فقال «ما هذا؟!» فقالوا: رجب. فقال: «أتريدون أن تشبهوه برمضان؟» وكسَّر تلك الكيزان. فمتى أفطر بعضًا لم يكره صوم البعض.

وفي «المسند» وغيره: حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم وهي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

---

(١) «فتاوى الصيام لابن جبرين» (ص ١١٥).

فهذا في صوم الأربعة جميعًا ، لا من يخصص رجب .

وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمرًا ، بل كل من صام صومًا مشروعًا ، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزًا بلا ريب .

وإن اعتكف بدون الصيام ، ففيه قولان مشهوران ، وهما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، كمذهب أبي حنيفة ، ومالك .

والثاني : يصح الاعتكاف ، بدون الصوم . كمذهب الشافعي .

وأما الصمت عن الكلام مطلقًا في الصوم ، أو الاعتكاف ، أو غيرهما فبدعة مكروهة ، باتفاق أهل العلم . لكن هل ذلك محرم ، أو مكروه ؟ فيه قولان في مذهبه ، وغيره .

وفي « صحيح البخاري » : أن أبا بكر الصديق دخل على امرأة من أحمس فوجدها مصمتة لا تتكلم ، فقال لها أبو بكر : « إن هذا لا يحل : إن هذا من عمل الجاهلية » .

وفي « صحيح البخاري » عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ رأى رجلا قائمًا في الشمس ، فقال :من هذا ؟ فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ويصوم . فقال :**مروه فليجلس وليستظل وليتكلم ، وليتم صومه** » .

فأمره ﷺ مع نذره للصمت ، أن يتكلم ، كما أمره مع نذره للقيام أن يجلس ، ومع نذره أن لا يستظل ، أن يستظل .

وإنما أمره بأن يوفِّي بالصوم فقط ، وهذا صريح في أن هذه الأعمال ليست من القرب التي يؤمر بها الناذر .

وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح :« **من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه ومن نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه** » .

كذلك لا يؤمر الناذر أن يفعلها ، فمن فعلها على وجه التعبد بها والتقرب ، واتخاذ ذلك دينًا وطريقًا إلى اللَّه تعالى : فهو ضال جاهل مخالف لأمر اللَّه ورسوله . ومعلوم أن من يفعل ذلك ÷ من نذر اعتكافًا ونحو ذلك – ، إنما يفعله تدينًا ، ولا ريب أن فعله على وجه التدين حرام فإنه يعتقد ما ليس بقربةٍ قربة ، ويتقرب إلى اللَّه تعالى بما لا يحبه اللَّه ،

وهذا حرام ، لكن من فعل ذلك قبل بلوغ العلم إليه ، فقد يكون معذورًا بجهله إذا لم تقم عليه الحجة ، فإذا بلغه العلم فعليه التوبة .

وجماع الأمر في الكلام قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت » .

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

من فاته من رمضان صيام بعض الأيام وذلك لعذر . فهل يجب عليه أن يصومها متتابعة أم يجوز له أن يفرقها ؟

فأجاب : الصحيح أنه يجوز قضاؤها متفرقة ؛ لأن الآية ليس لها نص على التتابع بل إن الله - جل وعلا - أطلق فيها فدل على أنه يجوز أن يقضيها متفرقة .

ولكن الأفضل أن يقضيها متوالية ؛ لأن ذلك حكاية الأداء ، فإن الأيام التي أفطرها كانت متوالية فيقضيها متوالية [١] .

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله :

ظاهرت من امرأتي ولم أجد عتق رقبة ، فصمت شهر ذي القعدة ولما وصلت إلى اليوم العاشر من ذي الحجة قيل لي : لا يجوز لك صوم العيد . فهل أعيد الصيام لأن التتابع واجب ؟

فأجاب : من كان عليه صيام شهرين متتابعين - كما هي حالة السائل - ، فوافق صيامه يوم عيد ، نقول : أفطر يوم العيد وصم يومًا بدله : فإن التتابع واجب إلا في مثل هذه الحالة [٢] .

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

ما حكم امرأة صامت بدون إذن زوجها (أي بدون علمه) يومين علمًا أن الصوم كان قضاء لشهر رمضان المبارك ، وكانت عند الصيام خجلت أن تخبر زوجها بذلك ، إن كان غير جائز هل عليها كفارة ؟

---

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٢٥) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٠٢) .

فأجابت :يجب على المرأة قضاء ما أفطرته من أيام رمضان ولو بدون علم زوجها ، ولا يشترط للصيام الواجب على المرأة إذن الزوج فصيام المرأة المذكورة صحيح . وأما الصيام غير الواجب فلا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه - غير رمضان - (١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

رجل كان على الإسلام ثم ارتد ، وفي ١٥ من رمضان تاب في أثناء النهار . فهل يقضي ما فاته ؟

فأجاب :المرتد إذا تاب في أثناء النهار أمرناه بإمساك بقية نهاره وبقية شهره وأسقطنا عنه ما مضى - وهذا الحكم ينطبق أيضًا على الكافر الأصلي - .

ودليل ذلك : أن ثقيفًا لما أسلمت كانوا في سنة تسع في رمضان وهم آخر من أسلم من أهل الحجاز فلما أسلموا لم يأمرهم النبي ﷺ أن يقضوا أول الشهر بل أمرهم بإمساك بقيته . والله أعلم (٢) .

- وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

هل ثبت أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة ؟

فأجابت :لم يثبت - فيما نعلم - أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة أي : التسعة أيام ما قبل العيد . لكنه ﷺ حث على العمل الصالح فيها ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام** » يعني : أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « **ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء** » رواه البخاري (٣) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » رقم (١٢٥٨٢) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٢٣ ، ١٢٤) .

(٣) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » رقم (٧٢٣٣) .

– وسئلت أيضًا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

اختلف الناس هنا في صوم يوم عرفة لهذا العام ، حيث صادف يوم السبت فمنهم من قال : إن هذا يوم عرفة نصومه لأنه يوم عرفة وليس لكونه يوم السبت المنهي عن صيامه ، ومنهم من لم يصمه لكونه يوم السبت المنهي عن تعظيمه مخالفة لليهود ، وأنا لم أصم هذا اليوم وأنا في حيرة من أمري ، وأصبحت لا أعرف الحكم الشرعي لهذا اليوم ، وفتشت عنه في الكتب الشرعية والدينية فلم أصل إلى حكم واضح قطعي حول هذا اليوم ، أرجو من سماحتكم أن ترشدني إلى الحكم الشرعي وأن ترسله لي خطيًا ، ولكم من اللَّه الثواب على هذا وعلى ما تقدموه للمسلمين من العلم النافع لهم في الدنيا والآخرة .

فأجابت : يجوز صيام يوم عرفة مستقلاً سواء وافق يوم السبت أو غيره من أيام الأسبوع لأنه لا فرق بينها ؛ لأن صوم يوم عرفة سنة مستقلة ، وحديث النهي عن يوم السبت ضعيف ؛ لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [١] .

– وسئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه اللَّه – :

هل يجوز صيام يوم عاشوراء وحده من غير أن يصام يوم قبله أو بعده ، لأنني قرأت في إحدى المجلات فتوى مفادها أنه يجوز ذلك لأن الكراهة قد زالت حيث اليهود لا يصومونه الآن ..؟

فأجاب : كراهة إفراد يوم عاشوراء بالصوم ليست أمرًا متفقًا عليه بين أهل العلم فإن منهم من يرى عدم كراهة إفراده ، ولكن الأفضل أن يصام يوم قبله أو يوم بعده ، والتاسع أفضل من الحادي عشر ، أي من الأفضل أن يصوم يومًا قبله ؛ لقول النبي ﷺ : « **لئن بقيت إلى قادم لأصومن التاسع** » – يعني مع العاشر – وقد ذكر بعض أهل العلم أن صيام عاشوراء له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده .

الحالة الثانية : أن يفرده بالصوم .

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » رقم (١١٧٤٧) .

الحالة الثالثة : أن يصوم يومًا قبله ويومًا بعده .

وذكروا أن الأكمل أن يصوم يومًا قبله ويومًا بعده ، ثم أن يفرده بالصوم .

والذي يظهر أن إفراده بالصوم ليس بمكروه لكن الأفضل أن يضم إليه يومًا قبله أو يومًا بعده [١] .

- وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه اللَّه - :

هل يجب على من أراد صيام الست من شوال أن يصومها متتابعة أم يجوز تفرقتها في أول الشهر وأوسطه وآخره ؟

فأجاب :صيام هذه الستة سنة وليس واجبًا ، والأفضل صيامها بعد العيد متتابعة لقوله ﷺ في الحديث :« من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر » .

لكن يجوز صيامها متتابعة ومتفرقة ، كما يجوز صومها من أول الشهر أو من أوسطه أو من آخره ، فإن ذلك كله يحصل به الصيام المطلوب فإن خرج الشهر قبل صيامها لعذر من مرض أو سفر أو نفاس ، فلا مانع من صيامها بعده . واللَّه أعلم [٢] .

- وسئل أيضًا العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه اللَّه - :

إذا صام ستة أيام من شوال في ذي القعدة ، فهل يحصل له الأجر الخاص بها ؟

فأجاب :أما إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخر صيام قضائه أو أخر صيام الست ، فلا شك في إدراك الأجر الخاص ، وقد نصوا على ذلك .

وأما إذا لم يكن له عذر أصلاً ، بل أخَّر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره فظاهر النص يدل على أنه لا يدرك الفضل الخاص ، وأنه سنة في وقت فات محله ، كما إذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتها ، فقد زال ذلك المعنى الخاص ، وبقي الصيام المطلق [٣] .

---

(١) « الفتاوى لابن عثيمين - كتاب الدعوة » (١ / ١٨٨ ، ١٨٩) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (ص ١٠٤) .

(٣) « الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن السعدي » (ص ٢٣٠) .

– وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

شخص يصوم ستة أيام شوال ، أتاه مرض أو مانع أو تكاسل عن صيامها في إحدى السنوات هل عليه إثم ؟ لأننا نسمع أنه من يصومها عام يجب عليه عدم تركها .

فأجابت :صيام ستة أيام من شوال بعد يوم العيد سنة ، ولا يجب على من صامها مرة أو أكثر أن يستمر على صيامها ، ولا يأثم من ترك صيامها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [١] .

– وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله – حفظه الله – :

بالنسبة لأيام البيض : هل صحيح أن الرسول ﷺ لم يترك صيامها سفرًا ولا حضرًا ؟ أم أنه أمر مستحب ؟

فأجاب :الرسول ﷺ كان يصوم تطوعًا ويكثر الصيام ، كان يصوم حتى يقال : إنه لا يفطر ، وكان يفطر حتى يقال : إنه لا يصوم ؛ فالرسول ﷺ كان يكثر من صيام التطوع حضرًا وسفرًا .

أما كونه يلازم أيام البيض : فهذا لا أدري ولا يحضرني الآن شيء فيه [٢] .

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

امرأة تسأل تقول : إنها نذرت أن تصوم شهر رجب من كل عام ثم كبرت بها السن وعجزت عن الصيام فماذا تفعل ؟

فأجاب :أولاً : أنْصح جميع إخواني المسلمين بالبعد عن النَّذر ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال :« إنَّهُ لاَ يَأتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخيل » .

وقد أشار الله عز وجل إلى النهي عنه في القرآن ، فقال تعالى :﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لاَّ تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ﴾[النور : ٥٣] .

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » رقم (٧٣٠٦) .

(٢) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣ / ١٥١) .

فإذا كان كذلك فلا تنذر فإن نذرت فإن كان طاعة وجب عليك الوفاء به لقول النبي ﷺ: « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

سواء كان هذا النذر مشروطًا بشرط حصول نعمة أو اندفاع نقمة أو كان نذرًا مطلقًا ، فنذر الطاعة قد يكون مشروطًا بحصول نعمة أو اندفاع نقمة وقد يكون مطلقًا بلا شرط .

هذه ثلاثة أحوال :

١- إذا قال قائل : للَّه عليَّ نذر أن أصوم غدًا .

هذا نذر طاعة مطلق . يعني ما له سببٌ .

٢- إذا قال : إن نجحت في الامتحان فللَّه عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام .

هذا مقيد بحصول مصلحة .

٣- إذا قال : إن شفى اللَّه مريضي فللَّه عليَّ نذر أن أصوم شهرًا .

هذا نذر طاعة مقيد باندفاع نقمة وهو المرض .

وعلى هذا : فنذر الطاعة يجب الوفاء به ، ولكن نذر شهر رجب : نسأل هذه الناذرة : لماذا خصَّت شهر رجب بالنذر ؟ إن قالت : لأنني أعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة . قلنا لها : هذا نذر مكروه ، ولا يجب الوفاء به ؛ لأن تخصيص رجب بالصوم مكروه ، يعني : يكره للإنسان أن يخص شهر رجب بذاته من بين سائر السَّنَة ، أما إذا كانت نذرت شهر رجب لأنه الشهر الموالي لحصول الحادث لا لعينه فإنها تصومه فإن عجزت فإن النذر الواجب يحذى به حذو الواجب في أصل الشرع .

وهنا سؤال : لو قال قائل للَّه : عليَّ نذر أن ألبس هذا الثوب أيجب عليه أن يوفي نذره أم لا ؟

الجواب : لا يجب أن يوفي به ؛ لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين .

فالآن : إن شاء لبس الثوب ولا عليه شيء ، وإن شاء لم يلبس ووجب عليه أن يكفِّر

كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة [١].

– وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله – حفظه الله – :

إذا نذرت صيام شهرين متتابعين ، وبعد مضي خمسة وأربعين يومًا من الصيام أفطرت لعذر شرعي ، وبعد أن أردت أن أتم بقية الشهرين بعد انقضاء العذر وقعت في خلاف بين الناس ، فمنهم من قال : يجب عليك إعادة الصيام . ومنهم من قال : أتمم صومك ، والآن – وقد مضى وقت طويل بين الخمسة والأربعين يومًا وبقية الشهرين – ماذا علي أن أفعل ؟

فأجاب :إذا كان الإفطار بعذر شرعي : كالحيض والنفاس وغيرهما فإنه لا يقطع التتابع . لكن : بما أنه قد مضى وقت طويل بعد انقطاع العذر حسبما ذكرت ، ولم تصم خلاله : فإن التتابع قد انقطع ، وعليك باستئناف صيام الشهرين المتتابعين من جديد ؛ لأن التتابع مشروط في النذر – كما ذكرت – فلابد منه ، والله أعلم [٢].

نذر أن يصوم الاثنين والخميس ثم بدا له أن يصوم يومًا ويفطر يومًا

– وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس ، ثم بدا له أن يصوم يوما ويفطر يومًا ، ولم يرتب ذلك إلا بأن يصوم أربعة أيام ، ويفطر ثلاثة أو يفطر أربعة ، ويصوم ثلاثة : فأيهما أفضل ؟ أفتونا يرحمكم الله ؟

فأجاب :الحمد لله . إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم يوم وفطر يوم ، فقد انتقل إلى ما هو أفضل . وفيه نزاع ، والأظهر أن ذلك جائز كما لو نذر الصلاة في المسجد المفضول ، وصلى في الأفضل ، مثل أن ينذر الصلاة في المسجد الأقصى فيصلي في مسجد أحد الحرمين ، والله أعلم [٣].

---

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١/٥٥٩،٥٦٠) .

(٢) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣/١٥٢ ، ١٥٣) .

(٣) « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥/٢٨٩ – ٢٩٠) .

نذرت أن تصوم سنة - لوجه الله - لشفاء زوجها

- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله - حفظه الله - :

بعد مرض زوجي نذرت أن أصوم سنة - لوجه الله تعالى - بعد شفائه من هذا المرض ، والحمد لله فقد تحقق أملي بقدرة الله عز وجل فشفي زوجي من مرضه ، وأنا الآن مريضة وقد منعني الطبيب من الصيام وحاولت أن أصوم مرات عديدة - على الرغم من قول الطبيب - وأنا الآن لا أستطيع الصيام فأرجو أن تقولوا لي : هل يلزمني دفع مبلغ من النقود وكفارة عن هذا الصوم ؟ وهل استطيع أن أدفعها لأحد من أقاربي المحتاجين أو هل يمكن أن أصوم يومين في الأسبوع على قدر استطاعتي ؟ أفيدوني وفقكم الله.

فأجاب : قال ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

وأنت نذرت إذا شفي زوجك أن تصومي سنة ، وأن الطبيب نهاك عن الصيام ، فإن كانت السنة غير معينة ، فالصيام يبقى في ذمتك حتى تستطيعي فإذا استطعت وزال عنك المانع فإنك تؤدين الصيام الذي نذرته لأنه دين في ذمتك فانتظري حتى يزول المانع وتصومي إن شاء الله ؛ لأنك لم تُعَيِّني سنة معينة بعينها بل سنة مطلقة فأي سنة تصومينها فإنها تجزيء مع الإطلاق ولا يجزيء أن تصومي يومين من كل أسبوع ؛ لأنك نذرت سنة والسنة اثنا عشر شهرا متتابعة ، وإن كنت نذرت سنة معينة فلم تستطيعي صيامها فإنك تقضينها إذا استطعت والله أعلم .

وينبغي أن يُعلم أن النذر كما قال الرسول ﷺ : « لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل » .

وقد نهى النبي ﷺ عن النذر ، فالدخول في النذر مكروه ؛ لأنه يلزم عليه الحرج وأن الإنسان يكلف نفسه شيئًا لا يستطيع الوفاء به أو يشق عليه فالإنسان قبل النذر لا ينبغي له أن ينذر ، ولكن بعد ما ينذر فإنه يتعينَّ عليه الوفاء إذا كان نذره نذر طاعة .

والله تعالى أثنى على الذين يوفون بالنذر فقال ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان : ٧] . وقال ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ [البقرة : ٢٧٠] ، وقال تعالى ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] .

والنبي ﷺ يقول: «مَنْ نَذَر أن يُطيع اللَّه فليطعه» [(١)].

حكمة إباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع والقارن مع عدم الهدي

– وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه اللَّه – :

ما الحكمة في إباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع والقارن مع عدم الهدي ؟

فأجاب : يُستفاد من إباحة النبي ﷺ لصيام أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي لم يجد الهدي ، دون قضاء رمضان ، مع أنه أكمل وأعظم ، فائدتان :

إحداهما : أن الوقت إذا كان متسعًا للواجب الأعلى ، متعينًا للواجب الأدنى ، أنه من مُرَجِّحات المفضول على الفاضل .

وفائدة أخرى : أنه إذا تعارض واجب ومُحَرَّم ، تعين تقديم الواجب ، وبهذه الحال لا يصير حرامًا في حق المؤدي للواجب ، كما يجب على المضحي أخذ شيء من شعره ، فهذا لا يدخل في المُحَرَّم . واللَّه أعلم [(٢)].

– وسئل أيضًا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه – حفظه اللَّه – :

هل يشرع قيام النصف من شعبان وصيام الخامس عشر منه ؟

فأجاب : لم يثبت عن النبي ﷺ بقيام ليلة النصف من شعبان بخصوصها ولا بصيام اليوم الخامس عشر من شعبان بخصوصه ، لم يثبت عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه .

فليلة النصف من شعبان كغيرها من الليالي ، إن كان له عادة القيام في الليل ، فإنه يقوم فيها كما يقوم في غيرها – دون أن يكون لها ميزة – لأن تخصيص وقت لعبادة من العبادات لابدَّ له من دليل صحيح ، فإذا لم يكن هناك دليل صحيح فإن ذلك يكون بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

وكذلك لم يرد في صيام يوم الخامس عشر من شعبان ، أو النصف من شعبان بخصوصه دليل عن النبي ﷺ يقتضي مشروعية صيام ذلك اليوم .

---

(١) «المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان» طبعة دار الوطن (١/٣٤، ٣٥) .

(٢) «الفتاوى السعدية» (٢٣١) .

أما ما ورد من الأحاديث في هذا الموضوع فكلها ضعيفة ؛ كما نص على ذلك أهل العلم ، ولكن من كان من عادته أن يصوم الأيام البيض فإنه يصومها في شعبان كما يصومها في غيره ، لا على أنه خاص بهذا اليوم كما كان النبي ﷺ يصوم ويكثر الصيام في هذا الشهر ، لكنه لم يخص هذا اليوم ، وإنما يدخل تبعًا (١) .

- وسئل أيضًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - حفظه اللَّه - :

ما حكم صيام نصف شعبان وهي الأيام (١٣ - ١٤ - ١٥) ؟

فأجاب :يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، من شعبان أو غيره لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عبد اللَّه بن عمرو بن العاص بذلك وثبت عنه ﷺ أيضًا أنه أوصى أبا الدرداء وأبا هريرة بذلك ، وإن صام هذه الثلاثة من بعض الشهور دون بعض أو صامها تارة وتركها تارة فلا بأس لأنها نافلة لا فريضة ، والأفضل أن يستمر عليها في كل شهر إذا تيسر له ذلك (٢) .

حكم الاستكثار من صيام شعبان وحكم صوم النصف الأخير منه

- وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه اللَّه - :

هل يستحب الإكثار من صيام شهر شعبان ؟ وهل يجوز صوم آخره ؟ لأنني قرأت حديثًا في النهي عن صوم النصف الأخير من شعبان ؟

فأجاب :يستحب الإكثار من الصيام في شهر شعبان ، وقد ورد عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت : كان النبي ﷺ يكثر من الصيام في شهر شعبان . وكانت - رضي اللَّه عنها - تقول : « كان ﷺ يصوم شعبان إلا قليلاً » وهذا دليل على فضل الصيام في شعبان .

أما صيام آخره : فقد ورد النهي عن صيامه في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان » . وقد أنكر بعض العلماء هذا الحديث - وإن كان سنده صحيحًا -

(١) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان » (٣/١٥١ - ١٥٢) .
(٢) « الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة » (١/١٢٢) .

واستدلوا على نكارته بأن النبي ﷺ قال لرجل :« هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا ؟ » قال : لا . قال :« فإذا صمت فأفطر يومين » . وسرر الشهر : أواخره التي يستتر فيها القمر ، فدل هذا على أنه يتأكد الصيام في أول الشهر وآخره .

وقد ذكر العلماء أن الحكمة في الإكثار من صيام شعبان حتى يتهيأ المسلم لرمضان .

أما النهي : فقد ورد في وصل شعبان برمضان ؛ لأن المسلم مأمور أن يميز شهر رمضان عن غيره ، لذلك أمر النبي ﷺ بالفطر قبل رمضان بيوم أو يومين بقوله ﷺ :« لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون صوم أحدكم فليصمه » .

فالصحيح – إن شاء اللَّه – أنه يجوز صوم آخر شعبان إلا اليومين اللذين قبل رمضان[(١)].

التهنئة بقدوم رمضان

– وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه – حفظه اللَّه – :

عندما يحل شهر رمضان نسمع كثيرًا من الناس يباركون على بعضهم بقدومه بقولهم : « مبروك عليك شهر رمضان » : فهل لذلك أصل في الشرع ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : التهنئة بدخول شهر رمضان لا بأس بها ؛ لأن النبي ﷺ كان يبشر أصحابه بقدوم شهر رمضان ، ويحثهم على الاجتهاد فيه بالأعمال الصالحة ، وقد قال اللَّه تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس : ٥٨] .

فالتهنئة بهذا الشهر والفرح بقدومه يدلان على الرغبة في الخير ، وقد كان السلف يبشر بعضهم بعضًا بقدوم شهر رمضان ؛ اقتداء بالنبي ﷺ : كما جاء ذلك في حديث سلمان الطويل الذي فيه أن النبي ﷺ قال :« أَيُّها النَّاس ! قَدْ أَظَلَّكُم شَهْرٌ عَظِيم مُبارك » إلى آخر الحديث [(٢)].

الموت في رمضان

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه اللَّه – :

---

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (١٠٠) .

(٢) « المنتقى من فتاوى الشيخ صالح فوزان » (١٢٣/٣) .

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار » هل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب ؟

فأجاب :ليس الأمر كذلك : بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطًا للعاملين ليتسنى لهم الدخول ، وتغلق أبواب النار لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي حتى لا يلجوا هذه الأبواب ، وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب إنما الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله : « هُمُ الَّذين لاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَكْتَوُون وَلاَ يَتَطَيَّرُون وَعَلَى رَبِّهِم يَتَوَكَّلون »[1].

هل يضاعف الصوم في الحرم ؟

- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه اللَّه - :

هل يضاعف الصوم في الحرم ؟

فأجاب :الصلاة في مكة أفضل من غيرها بلا ريب ؛ ولهذا ذكر أن النبي ﷺ حينما كان مقيمًا في غزوة الحديبية كان في الحِلِّ ولكن كان يصلي في الحرم - أي داخل أميال الحرم - ، وهذا يدل أن الصلاة في الحرم - أي فيما دخل في الأميال - أفضل من الصلاة في الحل ؛ وذلك لفضل المكان وقد أخذ العلماء من هذه قاعدة قالوا فيها : إن الحسنات تُضاعف في كل مكان وزمان فاضل ، كما أن الحسنات تضاعف أيضًا باعتبار العامل .

كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُم أَنْفَقَ مِثْل أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدُهُم وَلاَ نَصِيفه » .

إذًا : فالعبادات تتضاعف باعتبار العامل وباعتبار الزمان وباعتبار المكان كما تتفاضل أيضًا باعتبار نِسَبها وهيئتها ، وهذا أمر معلوم ولا يتسع المُقام لبسطه وشرحه ولكننا نقول : إن الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في غيرها ، ونقول : إن الصلاة في المسجد الحرام نفسه تتضاعف فتكون بمائة ألف صلاة فيما عداه ، وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن الصيام يضاعف في مكة ويكون أفضل من الصيام في غيرها وذلك لشرف مكانه على أن الصيام

(١) « فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين » (١/٥٦١) .

إمساك وليس بعمل يحتاج إلى مكان ولا زمان سوى الزمان الذي شرع فيه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وقد ورد في حديث عن ابن ماجه بإسناد ضعيف أن « من صام رمضان في مكة وقام مما تيسر منه كُتب له أجر مائة ألف رمضان » وهذا إسناده ضعيف ولكن يستأنس به ويدل على أن صوم رمضان في مكة أفضل من صوم في غيرها [(١)].

الكافر لا يجاهر بالفطر في رمضان

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

صاحب شركة لديه عُمّال غير مسلمين ، فهل يجوز له أن يمنعهم من الأكل والشرب أمام غيرهم من العمال المسلمين في نفس الشركة خلال نهار رمضان ؟

فأجاب :أولاً نقول : إنه لا ينبغي للإنسان أن يستخدم عمالاً غير مسلمين مع تمكنه من استخدام المسلمين ؛ لأن المسلمين خير من غير المسلمين ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾[البقرة : ٢٢١] ولكن إذا دعت الحاجة إلى استخدام عمال غير مسلمين ، فإنه لا بأس به بقدر الحاجة فقط .

وأما أكلهم وشربهم في نهار رمضان أمام الصائمين من المسلمين فإن هذا لا بأس به ؛ لأن الصائم المسلم يحمد الله عز وجل أن هداه للإسلام الذي به سعادة الدنيا والآخرة ، ويحمد الله تعالى أن عافاه ، فهو وإن حُرّم عليه الأكل والشرب في هذه الدنيا شرعًا في أيام رمضان فإنه سينال الجزاء يوم القيامة حين يقال له : ﴿ كلوا واشربوا هنيئًا بما أسلفتم في الأيام الخالية ﴾[الحاقة : ٢٤] لكن يمنع غير المسلمين من إظهار الأكل والشرب في الأماكن العامة لمنافاته للمظهر الإسلامي في البلد .

التدرج في الصوم

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

هل حدث تدرج في صيام رمضان كالأمر في تحريم الخمر ؟

فأجاب :نعم حصل تدرج فحين نزل الصوم كان من شاء صام ومن شاء أطعم ثم بعد

---

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١/٥٥٧ ، ٥٥٨) .

ذلك صار الصوم واجبًا لقوله تعالى :﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

التَّدرج الآخر أنهم كانوا إذا ناموا بعد الإفطار أو صَلُّوا العشاء لا يحل لهم الأكل والشرب والجماع إلا عند غروب اليوم التالي ثم خفف عنهم . قال تعالى :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فكانت المحظورات على الصائم إذا نام أو صلى العشاء ، ثم نسخ ذلك فكانت جائزة إلى أن يتبين الفجر .

هل يَكْفُر تارك الصوم ؟

– وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

هل يكفر تارك الصوم ما دام يصلي ولا يصوم بدون مرض ، وبدون أي شيء ؟

فأجابت :من ترك الصوم جَحْدًا لوجوبه فهو كافر إجماعًا ومن تركه كَسَلاً وتهاونًا فلا يَكْفُر ولكنه على خطر كبير بتركه ركن من أركان الإسلام مُجمع على وجوبه .

ويستحق العقوبة والتأديب من ولي الأمر بما يردعه وأمثاله ، بل ذهب بعض أهل العلم إلى تكفيره وعليه قضاء ما تركه مع التوبة إلى اللَّه سبحانه .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [١].

صيام بعض الأيام بلياليها هل يجزيء عن صيام الشهر ؟

– وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

هل يمكن أن يصوم المرء ثلاثة أيام ليلاً ونهارًا في رمضان وتكون بدل ثلاثين يومًا ؟

فأجابت :لا يجوز ذلك ولا قال به أحد من أهل العلم ؛ لأن الليل ليس محلاً للصيام ، ومن فعله يعتبر مخالفًا للشرع المطهر وآتيًا بما لم يشرعه اللَّه ومفطرًا في رمضان بغير عذر ،

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء » رقم (٦٠٦٠) .

ولأن اللَّه سبحانه أوجب على المُكلَّفين من المسلمين صوم رمضان كله، فلا يجزيء صوم بعضه عنه.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [١].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

حكم من أفطر في رمضان

– وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه اللَّه –:

عمن أفطر في رمضان ؟

فأجاب: إذا أفطر في رمضان مستحلاً لذلك، وهو عالم بتحريمه – استحلالاً له – وجب قتله، وإن كان فاسقًا عوقب عن فطره في رمضان بحسب ما يراه الإمام، وأخذ منه حد الزنا، وإن كان جاهلاً عُرِّف بذلك، وأخذ منه حد الزنا، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، واللَّه أعلم [٢].

أيهما أفضل عشر ذي الحجة أم العشر الأواخر من رمضان ؟

– وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه اللَّه –:

عن عشر ذي الحجة، والعشر الأواخر من رمضان. أيهما أفضل ؟

فأجاب: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة.

وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء، التي كان رسول اللَّه ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر.

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» رقم (٣٠٨٩).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥/٢٦٥).

فمن أجاب بغير هذا التفصيل ، لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة [١].

أيهما أفضل ليلة القدر أم ليلة الإسراء ؟

– وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

عن « ليلة القدر » ، و « ليلة الإسراء » بالنبي ﷺ أيهما أفضل ؟

فأجاب : بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر .

وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج . وإن كان لهم فيها أعظم حظ . لكن الفضل والشرف والرُّتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أُسْرِيَ به ﷺ [٢] .

هل يجوز إهداء ثواب الصيام للميت ؟

– وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه الله – :

هل يجوز إهداء ثواب الصيام للميت ؟

فأجاب : النَّقل المطلق الصحيح : أنه يجوز صيامه وإهداء ثوابه للميت ويصل إليه الثواب . إن شاء الله [٣].

هل أصوم وأصلي عن والدي المُتوفَّى ؟

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

أصلي لأبي المُتوفَّى صلاة النافلة في الحرم هل يجوز ذلك والصدقة والصوم ؟

فأجاب : نعم يجوز للإنسان أن يتصدق عن والده أو والدته أو أقاربه أو غير هؤلاء من

---

(١) ...وى شيخ الإسلام ابن ... ة » (٢٥/٢٨٧) .

(٢) ... شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢٥/٢٨٦) .

(٣) ... ابن جبرين » (١٢٤) .

المسلمين ولا فرق بين الصدقات والصلوات والصيام والحج وغيرها ولكن السؤال الذي ينبغي أن نقوله هل هذا من الأمور المشروعة أو من الأمور الجائزة غير المشروعة ؟

نقول : إن هذا من الأمور الجائزة غير المشروعة وأن المشروع في حق الولد أن يدعو لوالده دعاء ، إلا في الأمور المفروضة التي تدخلها النيابة فإنه يؤدي عن والده ما افترض الله عليه ولم يؤده كما لو مات والده وعليه صيام ؛ فقد قال النبي ﷺ : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » ..

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصيام صيام فرض بأصل الشرع كصيام رمضان أو إلزام الإنسان نفسه كما في صيام النذر . والله أعلم [١].

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

يقول ﷺ : « إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » فهل هو إطعام وإسقاء حقيقي أم معنوي ؟

فأجاب : اختلف أهل العلم في ذلك . فقيل : هو إطعام وإسقاء حقيقي فيؤتى إليه بطعام وشراب من الجنة . وقيل : إنه إطعام وإسقاء معنوي ، والمراد أن الله يفتح على نبيه ﷺ من المعارف والأوراد ما يقوم مقام الطعام والشراب . وهذا قول الأكثرين فإن تلك الفتوحات الإلهية والأوراد الربانية تنزل على قلوب أولياء الله فتقويها وتشغل نفوسهم عن مشتهياتها من الطعام والشراب كما يقول بعضهم :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

ومما يؤيد هذا القول أنه ورد في بعض روايات الحديث الوارد في السؤال « إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيُسْقِينِي » وكلمة « أظل » معناها : أمكث نهارًا .

ومن المعلوم أن نهار الصيام لا يجوز فيه الأكل لا من طعام الجنة ولا من غيرها [٢].

---

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١/٥٥٤) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (١٢٣) .

حكم الاعتكاف للرجل والمرأة

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

ما حكم الاعتكاف للرجل والمرأة ، وهل يشترط له الصيام ، وبماذا يشتغل المعتكف ، ومتى يدخل معتكفه ، ومتى يخرج منه ؟

فأجاب :الاعتكاف سنة للرجال والنساء ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف في رمضان واستقر أخيرًا اعتكافه في العشر الأواخر ، وكان يعتكف بعض نسائه معه ، ثم اعتكفن من بعده - ﷺ .

ومحل الاعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة ، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة ، فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع ، إذا تيسر ذلك وليس لوقته حدٌ محدود في أصح أقوال أهل العلم ، ولا يشترط له الصوم ولكن مع الصوم أفضل .

والسُّنَّة له أن يدخل معتكفه حين ينوي الاعتكاف ويخرج بعد مضي المدة التي نواها وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ لأن الاعتكاف سُنَّة ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن منذورًا ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان تأسيًا بالنبي ﷺ.

ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين اقتداءً بالنبي ﷺ ويخرج متى انتهت العشر .

وإن قطعه فلا حرج عليه إلا أن يكون منذورًا كما تقدم . والأفضل أن يتخذ مكانًا معينًا في المسجد يستريح فيه إذا تيسر ذلك ، ويشرع للمُعْتَكِف أن يكثر من الذكر وقراءة القرآن والاستغفار والدعاء والصلاة في غير أوقات النهي .

ولا حرج أن يزوره بعض أصحابه ، وأن يتحدث معه كما كان النبي ﷺ يزوره بعض نسائه ، ويتحدثن معه . وزارته مرة صفية - رضي الله عنها - وهو معتكف في رمضان ، فلما قامت قام معها إلى باب المسجد ، فدلّ على أنه لا حرج في ذلك .

وهذا العمل منه ﷺ يدل على كمال تواضعه، وحسن سيرته مع أزواجه عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعهم بإحسان (١).

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

هل يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجدها الذي في منزلها ؟

فأجاب : لا ، المرأة إذا أرادت الاعتكاف فإنما تعتكف في المسجد ، إذا لم يكن في ذلك محظور شرعي ، فإن كان في ذلك محظور شرعي فلا تعتكف (٢).

هل يجوز الاعتكاف بلا صوم ؟

– وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين – حفظه الله – :

هل يجوز الاعتكاف بلا صوم ؟

فأجاب : الصحيح : أنه يجوز الاعتكاف بلا صوم ودليل ذلك أن عمر – رضي الله عنه – قال لرسول الله ﷺ : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال ﷺ : « أوف بنذرك » .

والليلة ليست محلاً للصوم فدلَّ ذلك على أنه يجوز الاعتكاف بدون الصيام ، ولكن يتأكد الصيام لمن اعتكف نهارًا خروجًا من الخلاف ؛ لأن بعض العلماء قال : لا اعتكاف إلا بصوم ، ولأن الذين قالوا بجواز الاعتكاف بلا صوم قالوا : إن الأفضل الاعتكاف مع الصيام (٣).

ليس له أن يخص يومًا بعينه يعتاد الاعتكاف فيه

– وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

(١) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لسماحة الشيخ ابن باز (١٨٣ ، ١٨٤) .

(٢) « فقة العبادات » لابن عثيمين (٢٠٩) .

(٣) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (١١٣) .

هل يجوز لمن يريد الاعتكاف أن يخصص يومًا بعينه للاعتكاف ؟

فأجابت :ليس له أن يخص يومًا بعينه يعتاد الاعتكاف فيه ، لكن يحرص على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [١].

هذا الحديث لا يصح في فضل الاعتكاف

- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

من روى حديث : « من اعتكف يومًا ابتغاء وجه اللَّه باعد اللَّه بينه وبين النار ثلاثة خنادق كل خندق كما بين الخافقين » ، وما درجة هذا الحديث ، وإذا أراد شخص أن يعتكف يومًا واحدًا متى يكون بدء اعتكافه ، ومتى يكون انتهاؤه ، وكذلك إذا أراد أن يعتكف يومين فمتى يكون ابتداؤهما ، ومتى يكون انتهاؤهما ؟

فأجابت :الحديث ضعيف ، وبدء اعتكاف يوم يكون بعد صلاة الفجر ، ونهايته غروب الشمس ، وهكذا اليومان .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [٢].

إخراج زكاة الفطر عن الأخت

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز - حفظه اللَّه - :

أنا تايلاندي الجنسية طالب في إحدى جامعات السودان ولي أخت صغيرة في بلدي تايلاند لم تبلغ حتى الآن وخلال الشهور الماضية جاءني خبر مفجع وهو أن أبي تُوفِّي تاركًا أختي الصغيرة وسؤالي : هل يجب عليّ إخراج زكاة الفطر عنها علمًا أنه ليس لها أخ سواي ينفق عليها ؟

فأجاب :إذا كان والدك توفي قبل انسلاخ رمضان ، ولم يؤد أحد من أقاربك زكاة الفطر عن أختك ، فإن عليك أن تؤدي زكاة الفطر عنها إذا كنت تستطيع ذلك .

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٨٧٠١) .

(٢) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٦٧١٨) .

وعليك أيضًا أن ترسل لها من النفقة ما يقوم بحالها حسب طاقتك ؛ لقول الله سبحانه ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها ﴾ [الطلاق : ٧] .

ويقول النبي ﷺ لما قال له سائل : من أبر يا رسول الله ؟

قال : « أمك » . قال ثم من ؟

قال : « أمك » . قال ثم من ؟

قال : « أمك » . قال ثم من ؟

قال : « أباك . ثم الأقرب فالأقرب » .

ولأن الإنفاق عليها من صلة الرحم الواجبة ، إذا لم يوجد من يقوم بالنفقة عليها سواك ، ولم يخلف لها أبوك من التركة ما يقوم بحالها ، وفقكما الله لكل خير [١].

هل تلزم صدقة الفطر الرجل عن أهل بيته ؟

– وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله – :

هل تلزم صدقة الفطر الرجل عن أهل بيته بما فيهم الزوجة والخادم ؟

فأجاب : يجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته : من أولاده وزوجاته ، ومماليكه ، إذا فضلت عن قوته وقوتهم يومه وليلته .

أما الخادم المستأجر : فزكاته على نفسه إلا أن يتبرع بها المستأجر أو تشترط عليه .

أما الخادم المملوك : فزكاته على سيده ، كما تقدم في الحديث [٢].

هل يلزم إخراج الفطرة عن الولد الغائب ؟

– وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – :

---

(١) « الفتاوى لابن باز – كتاب الدعوة » (٢ / ١٧٠ – ١٧١) .

(٢) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » للشيخ ابن باز (١٥٤– ١٥٥) .

هل يلزم إخراج الفطرة عن الولد الغائب ؟

فأجاب : أما فطرة الولد الغائب فإنها تلزم بشرط أن يكون فقيرًا ، وأبوه غني ، ولا تسقط غيبته الوجوب [١].

هل الأنواع التي تخرج في صدقة الفطر محددة ؟

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

هل الأنواع التي تخرج في صدقة الفطر محددة ؟ وإن كانت كذلك فما هي ؟

فأجاب :الواجب إخراجها من قوت البلد سواء كان : تمرًا ، أو شعيرًا أو برًا ، أو ذرة ، أو غير ذلك ، في أصح قولي العلماء ، ولأن رسول الله ﷺ لم يشترط في ذلك نوعًا معينًا ، ولأنها مواساة ، وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته [٢].

الأطعمة التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

ما الأطعمة التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها ؟

فأجاب :ورد في الحديث أنها تخرج من خمسة أشياء وهي :

١- البُر ٢- الشعير ٣- والتمر ٤- والزبيب ٥- والأقط .

لكن ذكر بعض العلماء المحققين أن تخصيص هذه الخمسة حيث أنها المستعملة في ذلك الوقت ، وأجاز إخراجها من غالب قوت البلد كالأرز مثلاً والذرة في البلاد التي تقتاتها ونحو ذلك والله أعلم .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم [٣].

---

(١) « الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى » (٢٠٩) .

(٢) « تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام » لابن باز (١٥٥).

(٣) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (١٨٩) .

هل يجوز إخراج زكاة الفطر لحمًا ؟

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

بعض أهل البوادي ليس عندهم طعام يخرجونه لزكاة الفطرة فهل يجوز لهم الذبح من المواشي وتوزيعها على الفقراء ؟

فأجاب :لا يصح ذلك ؛ لأن النبي ﷺ فرضها صاعًا من طعام واللحم يوزن ولا يكال ، قال ابن عمر – رضي الله عنهما – : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر وصاعًا من شعير » .

وقال أبو سعيد – رضي الله عنه – : « كنا نخرجها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام ، كان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقط » . ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زكاة الفطر لا تجزيء من الدراهم ولا من الثياب ولا من الفرش .

ولا عبرة بقول من قال من أهل العلم : إن زكاة الفطر تجزيء من الدراهم ؛ لأنه ما دام بين أيدينا نص عن النبي ﷺ فإنه لا قول لأحد بعده ولا استحسان للعقول في إبطال الشرع ، والله عز وجل لا يسألنا عن قول فلان وفلان يوم القيامة وإنما يسألنا عن قول الرسول ﷺ ؛ لقوله تعالى :﴿ ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين ﴾ [القصص : ٦٥] .

فتصور نفسك واقفًا بين يدي الله يوم القيامة وقد فرض عليك على لسان رسوله ﷺ أن تؤدي زكاة الفطر من الطعام فهل يمكنك إذا سئلت يوم القيامة : ماذا أجبت رسول الله ﷺ في فرض هذه الصدقة ؟ فهل يمكنك أن تدافع عن نفسك وتقول : والله هذا مذهب فلان وهذا قول فلان ؟

الجواب : لا . ولو أنك قلت ذلك لم ينفعك .

فالصواب بلا شك أن زكاة الفطرة لا تجزيء إلا من الطعام وأن أي طعام يكون قوتًا للبلد فإنه مجزيء وإذا رأيت أقوال أهل العلم في هذه المسألة وجدت أنها طرفان ووسط :

فطرف يقول : أخرجها من الطعام ، وأخرجها من الدراهم ، وطرف آخر يقول : لا تخرجها من الدراهم ولا تخرجها من الطعام إلا من خمسة أصناف فقط وهي البر والتمر والشعير والزبيب والأقط وهذان القولان متقابلان .

وأما القول الوسط فيقول : أخرجها من كل ما يطعمه الناس ولا تخرجها مما لا يطعمه الناس ، فأخرجها من البر والتمر والأرز والذرة ، إذا كنت في مكان يقتات الناس فيه الذرة وما أشبه ذلك ، حتى لو فرض أننا في أرض يقتات أهلها اللحم فإننا نخرجها من اللحم .

وبناءً على ذلك ، يتبين أن ما ذكره السائل من إخراج أهل البوادي للحم بدلاً عن زكاة الفطر فلا يجزيء عن زكاة الفطر [١] .

حكم من يُجْبَر على إخراج زكاة الفطر دراهم

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

ما حكم من يجبر على إخراج زكاة الفطر من الدراهم ؟ وهل تجزئه ؟

فأجاب : الظاهر لي إذا أجبر الإنسان على إخراج زكاة الفطر دراهم فليعطها إياهم ولا يبارز بمعصية ولاة الأمور ، لكن فيما بينه وبين الله يخرج ما أمره به النبي ﷺ فيخرج صاعًا من طعام كما أمر النبي ﷺ ؛ لأن إلزامهم إياك بأن تخرج من الدراهم إلزام بما لم يشرعه الشارع وحينئذ يجب عليك أن تقضي ما تعتقد أنه هو الواجب [٢] .

حكم إخراج زكاة الفطر أثناء الخطبة بعد صلاة العيد

– وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله – :

ما حكم من لم يخرج زكاة الفطر إلا في أثناء الخطبة بعد صلاة العيد ، وذلك من أجل نسيانه ؟

فأجاب : إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة واجب ، ومن نسي ذلك فلا شيء عليه

---

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١/٤٦٥ – ٤٦٧) .

(٢) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١/٤٦٥) .

سوى إخراجها بعد ذلك ؛ لأنها فريضة ، فعليه أن يخرجها متى ذكرها ، ولا يجوز لأحد أن يتعمد تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد في أصح قولي العلماء ؛ لأن الرسول ﷺ أمر المسلمين أن يؤدوها قبل صلاة العيد [(١)].

هل تسقط زكاة الفطر عمن لم يخرجها قبل العيد ؟

- وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله - :

من لم يخرج زكاة الفطر قبل العيد : فهل تسقط عنه ؟

فأجاب : من لم يخرج زكاة الفطر قبل العيد فإنه آثم ولا تسقط عنه بل عليه أن يخرجها قضاء [(٢)].

نسي إخراج زكاة الفطر قبل العيد

- وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - :

أعددت زكاة الفطر قبل العيد لإعطائها إلى فقير أعرفه ، ولكنني نسيت إخراجها قبل صلاة العيد ، وقد أخرجتها بعد الصلاة . فما الحكم ؟

فأجاب : لا ريب أن السنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ، كما أمر بهذا النبي ﷺ ، ولكن لا حرج عليك فيما فعلت ، فإخراجها بعد الصلاة يجزيء والحمد لله .

وإن كان جاء في الحديث أنها صدقة من الصدقات ، لكن ذلك لا يمنع الإجزاء ، وأنه وقع في محله ، ونرجو أن يكون مقبولاً ، وأن تكون زكاة كاملة ، لأنك لم تؤخر ذلك عمدًا ، وإنما أخرته نسيانًا .

وقد قال الله عز وجل في كتابه العظيم : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

---

(١) « مجموع فتاوى الشيخ ابن باز » (١٠١/٣) .

(٢) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (١٨٧) .

وثبت عن النبي ﷺ ، أنه قال :« يقول الله عز وجل : قد فعلت » فأجاب دعوة عباده المؤمنين في عدم المؤاخذة بالنسيان [١].

حكم وضعها عند الجار حتى يأتي الفقير وتأخرت عن يوم العيد

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

نود أيضًا أن نعرف حكم وضعها عند الجار حتى يأتي الفقير دون توكيل من الفقير ؟

فأجاب :نعم يجوز للإنسان أن يضعها عند جاره ويقول : هذه لفلان إذا جاء فأعطها إياه .

لكن لابد أن تصل يد الفقير قبل صلاة العيد ، لأنه وكيل عن صاحبها أما لو كان الجار قد وكله الفقير ، وقال : اقبض زكاة الفطر من جارك لي ، فإنه يجوز أن تبقى مع الوكيل ولو خرج الناس من صلاة العيد [٢] .

لا يجوز إعطاؤها إلا للفقيرمن المسلمين

– وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

هل يجوز إعطائها للعمال والشغالات والشغالين غير المسلمين ؟

فأجاب :لا . لا يجوز إعطاؤها إلا للفقير من المسلمين فقط [٣].

حكم إخراج زكاة الفطر للمجاهدين

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله – :

---

(١) « مجموعة فتاوى الشيخ ابن باز » (٣/١٠٣) .

(٢) « فقة العبادات لابن عثيمين » (٢١٤ ، ٢١٥) .

(٣) « فقة العبادات لابن عثيمين » (٢١٤) .

ما حكم إخراج صدقة الفطر للمجاهدين في البوسنة والهرسك وغيرها وإن كان الحكم بالجواز، فما هو الأفضل في ذلك؟

فاجاب :المشروع إخراجها في فقراء المسلمين في البلد التي فيها المزكي؛ لأنهم أحوج إليها غالبًا، ولأنها مواساة لهم حتى يستغنوا بها عن السؤال أيام العيد، وإن نقلت إلى غيرهم من الفقراء أجزأت في أصح قولي العلماء؛ لأنها بلغت محلها، لكن صرفها في فقراء البلد أولى وأفضل وأحوط.

ويجوز التوكيل في دفعها للفقراء في البلاد وخارجها إذا كان الوكيل ثقة كزكاة المال، ويجوز توكيله في شراء الطعام المجزيء، وتوزيعه على الفقراء.

والله ولي التوفيق [١].

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله –:

هل يجوز للفقير الذي يريد المزكي أن يعطيه زكاة الفطر أن يوكل شخصًا آخر في قبضها من المزكي وقت دفعها؟

فأجاب: يجوز ذلك، أي يجوز أن يقول من عنده زكاة فطر للفقير: وكِّل من يقبض الزكاة عنك وقت دفعها [٢].

زكاة الفطر توزع بين فقراء البلد

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – حفظه الله –:

بالنسبة للفطرة هل توزع على فقراء بلدتنا أم على غيرهم؟ وإذا كنا نسافر قبل العيد بثلاثة أيام ماذا نفعل تجاه الفطرة؟

فأجاب :السنة توزيع زكاة الفطر بين فقراء البلد صباح يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز توزيعها قبل ذلك بيوم أو يومين ابتداء من اليوم الثامن والعشرين. وإذا سافر من عليه زكاة

---

(١) «تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام» لابن باز (١٥٥ – ١١٦).
(٢) «فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين» (١/٤٦٩).

الفطر قبل العيد بيومين أو أكثر أخرجها في البلاد الإسلامية التي يسافر إليها، وإن كانت غير إسلامية التمس بعض فقراء المسلمين وسلمها لهم. وإن كان سفره بعد جواز إخراجها فالمشروع له توزيعها بين فقراء بلده؛ لأن المقصود منها مواساتهم والإحسان إليهم وإغناؤهم عن سؤال الناس أيام العيد [١].

هل أخرج زكاة الفطر في بلدي أم في مكان العمل الذي أقيم فيه؟

وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -:

أنا مقيم في هذا البلد للعمل، فهل يجوز لي إخراج زكاة الفطر هنا أم في بلدي الذي قدمت منه؟

فأجاب: يشرع إخراج صدقة الفطر في البلد الذي ينتهي شهر رمضان وأنت فيه لأنها تابعة للبدن، فحيث وجد المسلم في بلد وحان انتهاء شهر رمضان فإنه يخرج زكاة الفطر عن نفسه في فقراء ذلك البلد، وإن وكَّل من يخرجها عنه في بلده أجزأه ذلك لكنه خلاف الأولى. والله أعلم.

وإذا كنت في بلد ليس فيه مسلمون، أو فيه مسلمون لكنهم لا يستحقون صدقة الفطر لأنهم أغنياء فإنها تخرج في أقرب بلد فيه فقراء من المسلمين [٢].

هل يجوز نقل زكاة الفطر من بلد لآخر؟

وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين - حفظه الله -:

هل يجوز نقل زكاة الفطر من البلد التي أقطن بها إلى بلاد أخرى؟

فأجاب: ذهب الأكثرون إلى أنها لا تخرج من البلاد إذا كان فيها فقراء وهذا هو القول الصحيح، فإنه إذا كان في البلاد فقراء واستطعت أن توصلها لهم وأنت تعرف أنهم

(١) «الفتاوى لابن باز - كتاب الدعوة» (١٧١/٢).
(٢) «الفتاوى لابن فوزان - كتاب الدعوة» (١٣/٢، ١٤).

محتاجون فإنه لا يجوز لك نقل زكاتك إلى بلاد أخرى ، أما إذا كانت بلادك ليس فيها فقراء ، فإنه يجوز نقلها ولو إلى بلاد بعيدة ، ولكن لابد أن يذكر أنها زكاة فطر ، ولابد أيضًا أن يقدم إرسالها حتى تصل إليهم قبل خروج وقتها [(١)].

حكم نقل زكاة الفطر

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

عن حكم نقل زكاة الفطر إلى البلدان البعيدة بحجة وجود من أهلها الفقراء الكثيرين من القارات التي تخرج عن البلد ؟

فأجاب :نقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد الرجل الذي أخرجها إن كان للحاجة بأن لم يكن عنده أحد الفقراء ، فلا بأس به ، وإن كان لغير حاجة بأن وجد في البلد من يتقبلها ، فإنه لا يجوز [(٢)].

وسئل أيضًا – حفظه الله – :

جماعة وكّلوا أحدهم بشراء قمح ، وتوزيعه زكاة للفطر في أفغانستان ، فما حكم عملهم هذا ؟

فأجاب :المشهور من مذهب الحنابلة في هذه المسألة أنها لا تجوز ؛ لأنه لا يجوز نقل الزكاة عن محل وجوبها إلا إذا لم يكن في المحل أهل لها ، فإنها تفرق في أقرب البلاد إليه ، وعلى هذا فإذا كان في بلد فيه فقراء فإنه لا يوزعها في بلد آخر سواه ؛ لأن أهل بلده أحق من غيرهم .

أما لو لم يكن عنده فقراء فإنه لا حرج أن ينقلها إلى بلاد أخرى ، وكذلك على القول الراجح إذا كان في نقلها مصلحة مثل أن ينقلها إلى أشد حاجة ، لكن زكاة الفطر ليست كزكاة المال ؛ لأن زكاة المال وقتها أوسع ، أما زكاة الفطر فهي مخصوصة قبل العيد بيومين إلى صلاة العيد [(٣)] .

---

(١) « فتاوى الصيام لابن جبرين » (١٨٧) .

(٢) « فقة العبادات » لابن عثيمين (٢١٤) .

(٣) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (١/٤٦٧ – ٤٦٨) .

زكاة الفطر تتبع الإنسان أينما كان

وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين – حفظه الله – :

هل يجوز للإنسان أن يخرج زكاة الفطر في بلده علمًا بأنه الآن في مكة ، وقد حان وقت إخراجها ؟

فأجاب :زكاة الفطر تتبع الإنسان ، فإذا جاء وقت الفطر وأنت في بلد فأدِّ زكاة الفطر وأنت في ذلك البلد فإذا كنت مثلا من أهل المدينة وجاء عليك العيد وأنت في مكة فأخرج زكاة الفطر في مكة ، وإذا كنت من أهل مكة وجاء العيد وأنت في المدينة فأخرج زكاة الفطر في المدينة ، وكذلك لو كنت من أهل مصر مثلا أو الشام أو العراق ، وجاء العيد وأنت في مكة فأخرج الزكاة في مكة ، وإذا كنت من أهل مكة وجاء الفطر في مصر أو الشام أو العراق فأخرج الزكاة في تلك البلاد [1].

تزيين المساجد بالأنوار في أيام الفطر

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

تجري عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية وهي تزيين المساجد بأنواع وألوان مختلفة من الكهرباء والزهور . هل يجيز الإسلام هذا العمل أم لا ؟ وما دليل الجواز أو المنع ؟

فأجابت :المساجد بيوت اللّه ، وهي خير بقاع الأرض ، أذن الله تعالى أن ترفع وتعظم بتوحيد الله ، وذكره وإقام الصلاة فيه ، ويتعلم الناس بها شئون دينهم ، وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة وبتطهيرها من الرجس والأوثان والأعمال الشركية والبدع والخرافات ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات . وبصيانتها من اللهو واللعب والصخب ولرتفاع الأصوات ، ولو كان نشد ضالة وسؤالا عن ضائع ونحو ذلك مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة وبالمنع من الدفن فيها ومن بنائها على القبور .

---

(١) « فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين » (٤٦٨/١) .

ومن تعليق الصور بها ، أو رسمها بجدرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك ويشغل بال من يعبد الله فيها ، ويتنافى مع ما بنيت من أجله .

وقد راعى النبي ﷺ ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله وبيَّنه لأمته ليسلكوا منهجه ويهتدوا بهديه في احترام المساجد وعمارتها بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها مقتدين في ذلك بالرسول الأمين ﷺ ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات ولم يعرف ذلك أيضًا من الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى التي شهد لها رسول اللَّه ﷺ بأنها خير القرون مع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى ، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم .

ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات - تزيينًا وإعظامًا لها - تشبهًا بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم ، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [١] .

* * *

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » رقم (٢٠٣٦) .

من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه

سئل قدس اللَّه روحه

عن رجل رأى الهلال وحده ، وتحقّق الرؤية : فهل له أن يفطر وحده ؟ أو يصوم وحده ؟ أو مع جمهور الناس ؟

فأجاب : الحمد للَّه . إذا رأى هلال الصوم وحده ، أو هلال الفطر وحده، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه ؟ أو يفطر برؤية نفسه ؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد :

أحدها : أن عليه أن يصوم ، وأن يفطر سرًا ، وهو مذهب الشافعي .

والثاني : يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ، وهو المشهور من مذهب أحمد، ومالك ، وأبي حنيفة .

والثالث : يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال : لقول النبي ﷺ :« صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب ، وراه أبو داود ، وابن ماجه ، وذكر الفطر والأضحى فقط ، ورواه الترمذي من حديث عبد اللَّه بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة ، وعظم الناس . ورواه أبو داود بإسناد آخر ، فقال : حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد من حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، ذكر النبي ﷺ فيه فقال : «وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف».

ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر ، والهلال اسم لما استهلّ به ، فإن اللَّه جعل الهلال مواقيت للناس والحج ، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس ، والشهر بين ، وإن لم يكن هلالاً ولا شهراً .

وأصل هذا المسألة أن اللَّه سبحانه وتعالى علّق أحكامًا شرعية بمسمى الهلال ، والشهر : كالصوم والفطر والنحر ، فقال تعالى :﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس و الحج ﴾ . فبين سبحانه أن الأهلة مواقيت للناس والحج .

قال تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ إلى قوله ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس ﴾ أنه أوجب صوم شهر رمضان ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، لكن الذي تنازع الناس فيه أن الهلال هل هو اسم لما يظهر في السماء؟ وإن لم يعلم به الناس ؟ وبه يدخل الشهر ، أو الهلال اسم لما يستهل به الناس ، والشهر لما اشتهر بينهم ؟ على قولين :

فمن قال بالأول يقول : من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم ، ودخل شهر رمضان في حقه ، وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان ، وإن لم يعلم غيره ، ويقول من لم يره إذا تبيّن له أنه كان طالعًا قضى الصوم وهذا هو القياس في شهر الفطر ، وفي شهر النحر ، لكن شهر النحر ما علمت أن أحدًا قال من رآه يقف وحده ، دون سائر الحاج ، وأنه ينحر في اليوم الثاني ، ويرمي جمرة العقبة ، ويتحلل دون سائر الحاج ، وإنما تنازعوا في الفطر ، فالأكثرون ألحقوه بالنحر ، وقالوا : لا يفطر إلا مع المسلمين وآخرون قالوا : بل الفطر كالصوم ، ولم يأمر اللَّه العباد بصوم واحد وثلاثين يومًا ، وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة .

وحينئذ فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس ، واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة ، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد ، لكون شهادتهم مردودة، أو لكونهم لم يشهدوا به ، كان حكمهم حكم سائر المسلمين ، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين ، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين ، وهذا معنى قوله : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم

تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » . ولهذا قال أحمد فـي روايته : يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم ، قال أحمد : يد اللَّه على الجماعة .

وعلى هذا تفترق أحكام الشهر ، هل هــو شهر في حق أهل البلد كلهم ؟ أو ليس شهرًا في حقهم كلهم ؟ يبين ذلك قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فإنما أمر بالصوم من شهد الشهــر ، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس ، حتى يتصوّر شهوده ، والغيبة عنه .

وقول النبي ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وصوموا من الوضح إلى الوضح » ونحو ذلك خطاب للجماعة ، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره ، إذا رآه صــامه ، فإنه ليس هناك غيره . وعلى هــذا فلو أفطر ثم تبين أنه رؤي فـي مكان آخر ، أو ثبت نص النـهار ، لم يجب عليــه القضاء . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد . فإنه إنما صار شهرًا في حقهم من حين ظهر ، واشتهر ، ومن حيـنئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء ، الذيـن أمروا بالصوم في أثناء اليوم ، ولـم يُؤمَروا بالقضاء علـى الصحيح ، وحديث القـضاء ضعيف ، واللَّه أعلم .

سُئِل قدَّسَ اللَّه رُوُحَهُ

عن المسـافر في رمضان ، ومن يـصوم ، ينكر عـليه ، وينسب إلـى الجهل . ويقال لـه الفطر أفضـل ، وما هو مسافـة القصر ؟ وهل إذا أنـشأ السفر مـن يومه يفطر؟ وهل يـفطر السفار من المكـارية والتجار والجمال والملاح وراكـب البحر ؟ وما الفرق بين سفر الطاعة ، وسفر المعصية ؟

فأجاب : الحمد للَّـه ، الفطر للمسافـر جائز باتفاق المسلـمين ، سواء كان سفر حج ، أو جهاد ، أو تجارة ، أو نحو ذلك من الأسـفار التي لا يكرهها اللَّه ورسوله .

وتنازعوا في سفر المـعصية كالذي يسافر ليقطع الطـريق ونحو ذلك ، على قولين مشهورين كما تنازعوا في قصر الصلاة .

فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة ، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة ، سواء كان قادراً على الصيام ، أو عاجزاً وسواء شق عليه الصوم ، أو لم يشق ، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر .

ومن قال : إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وكذلك من أنكر على المفطر ، فإنه يستتاب من ذلك .

ومن قال : إن المفطر عليه إثم ، فإنه يستتاب من ذلك ، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب اللَّه ، وخلاف سنة رسول اللَّه ﷺ ، وخلاف إجماع الأمة .

وهكذا السنة للمسافر أنه يصلي الرباعية ركعتين ، والقصر أفضل له من التربيع ، عند الأئمة الأربعة : كمذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، والشافعي ، في أصح قوليه .

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر ؛ بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر ، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، وأنه إذا صام لم يجزه بل عليه أن يقضي ، ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبي هريرة ، وغيرهما من السلف وهو مذهب أهل الظاهر، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس من البر الصوم في السفر » لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم ، وأن يفطر ، كما في الصحيحين عن أنس قال : « كنا نسافر مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » وقد قال اللَّه تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد اللَّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ، وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن اللَّه يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته** » ، وفي الصحيح أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني رجل أكثر الصوم ، أفأصوم في السفر ؟ فقال : « **إن أفطرت فحسن ، وإن صمت فلا بأس** » وفي حديث آخر : « **خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون** » .

وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه، ويفطر، فمذهب مالك والشافعي، وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، وهو ستة عشر فرسخًا، كما بين مكة وعسفان، ومكة وجدة. وقال أبو حنيفة: منسيرة ثلاثة أيام، وقال طائفة من السلف والخلف: بل يقصر ويفطر في أقل من يومين. وهذا قول قوي، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بعرفة، ومزدلفة، ومنى، يقصر الصلاة، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته، لم يأمر أحدًا منهم بإتمام الصلاة.

وإذا سافر في أثناء يوم، فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين العلماء، هما روايتان عن أحمد.

أظهرهما: أنه يجوز ذلك، كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه، ويذكر أن ذلك سنة النبي ﷺ. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصوم في السفر، ثم إنه دعا بماء فأفطر، والناس ينظرون إليه.

وأما اليوم الثاني: فيفطر فيه بلا ريب، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة.

وأما إذا قدم المسافر في أثناء يوم، ففي وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء؛ لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك.

ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه. كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام، وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم. وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين. ونحوهم، وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه.

فأما من كان معه في السفينة امرأته، وجميع مصالحه، ولا يزال مسافرًا فهذا لا يقصر، ولا يفطر.

وأهل البادية: كأعراب العرب، والأكراد، والترك، وغيرهم والذين يشتون في مكان، ويصيفون في مكان، إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى

المصيف ، ومن المصيف إلى المشتى ، فإنهم يقصرون ، وأما إذا نزلوا بمشتاهم ، ومصيفهم ، لم يفطروا ، ولم يقصروا ، وإن كانوا يتتبعون المراعي ، والله أعلم.

وسُئل رحمه اللَّه

عمن يكون مسافراً في رمضان ، ولم يصبه جوع ، ولا عطش ، ولا تعب: فما الأفضل له : الصيام ؟ أم الإفطار ؟

فأجاب : أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين ، وإن لم يكن عليه مشقة ، والفطر له أفضل ، وإن صام جاز عند أكثر العلماء .

ومنهم من يقول : لا يجزئه .

وسئل

عن غروب الشمس ، هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟

فأجاب : إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق .

وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق ، كما قال النبي ﷺ : «إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

وسئل

عما إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان ، ماذا يكون ؟

فأجاب : الحمد للَّه . أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر ، كما كان بلال يؤذّن قبل طلوع الفجر على عهد النبي ﷺ ، وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر ، فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير .

وإن شك : هل طلع الفجر ؟ أو لم يطلع ؟ فله أن يأكل ويشرب حتى

يتبيّن الطلوع ، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر ، ففي وجوب القضاء نزاع . والأظهر أنه لا قضاء عليه ، وهو الثابت عن عمر ، وقال به طائفة من السلف والخلف ، والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة ، والله أعلم.

وسئل

عن رجل كلما أراد أن يصوم أُغمي عليه ، ويزبد ويخبط ، فيبقى أيامًا لا يفيق ، حتى يُتهم أنه مجنون ، ولم يتحقّق ذلك منه ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض ، فإنه يفطر ويقضي ، فإن كان هذا يصيبه في أي وقت صام ، كان عاجزاً عن الصيام، فيطعم عن كل يوم مسكينًا ، والله أعلم .

وسُئل رحمه الله

عن امرأة حامل رأت شيئًا شبه الحيض ، والدم مواظبها ، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين ، ولم يكن بالمرأة ألم ، فهل يجوز لها الفطر ؟ أم لا؟

فأجاب : إن كانت الحامل تخاف على جنينها ، فإنها تفطر ، وتقضي عن كل يوم يومًا ، وتطعم عن كل يوم مسكينًا ، رطلاً من خبز بأدمه ، والله أعلم.

* * *

من فتاوى الشيخ ابن باز حفظه اللَّه

الصوم والإفطار يتبعان بلد الإقامة

س : أنا من شرق آسيا ، عندنا الشهر الهجري يتأخر عن المملكة العربية السعودية بيوم ، ونحن الطلاب سنسافر في شهر رمضان في هذه السنة ، قال رسول اللَّه ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .. » إلى آخر الحديث ، وقد بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية ثم نسافر إلى بلادنا في شهر رمضان وفي نهاية الشهر نكون قد صمنا واحدًا وثلاثين يومًا .

وسؤالي هو : ما حكم صيامنا وكم يومًا نصوم؟

أبو بكر . م.ج

ج: إذا صمتم في السعودية أو غيرها ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم فأفطروا بإفطارهم ، ولو زاد ذلك على ثلاثين يومًا لقول النبي ﷺ : « الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون » لكن إن لم تكملوا تسعة وعشرين يومًا فعليكم إكمال ذلك لأن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين . واللَّه ولي التوفيق.

تقلع بنا الطائرة قبل الغروب بساعة ، وتمضي الساعة والشمس لم تغرب فهل نفطر أم ننتظر غروب الشمس ؟

س : ستقلع بنا الطائرة بإذن اللَّه تعالى من الرياض في رمضان قبل أذان المغرب بساعة تقريبًا ، وسيؤذن للمغرب ونحن في أجواء السعودية ، فهل نفطر؟ وإذا رأينا الشمس ونحن في الجو وهذا هو الغالب فهل نظل على صيامنا ، ونفطر في بلدنا أم نفطر بمجرد الأذان في السعودية ؟

قارىء

ج : إذا أقلعت الطائرة من الرياض مثلاً قبل غروب الشمس إلى جهة المغرب فإنك لا تزال صائمًا حتى تغرب الشمس وأنت في الجو أو تنزل في بلد

قد غابت فيه الشمس لقول النبي ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » متفق على صحته .

الدعوة (٩٤٤)

حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر

س : سئل سماحة الشيخ عن حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فكيف يعمل ؟..

ج : من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بعية يومه لكونه يومًا من رمضان لا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئًا من المفطرات ، وعليه القضاء ؛ لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له** » ونقله الموفق ابن قدامة - رحمه اللَّه - في المغني ، وهو قول عامة الفقهاء . . والمراد بذلك صيام الفرض لما ذكرنا من الحديث الشريف ، أما صيام النفل فيجوز أثناء النهار إذا لم يتناول شيئًا من المفطرات لأنه صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

ونسأل اللَّه أن يوفق المسلمين لما يرضيه ، وأن يتقبَّلَ منهم صيامهم ، وقيامهم ، إنه سميع قريب ، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الدعوة (٨٩٩)

أعُالَجُ في المستشفى ، وأتناول دواء يسبب لي الجوع الشديد ، هل أفطر أم أصبر ؟

س : أنا في السادسة عشرة من عمري ، وأعالج في مستشفى الملك فيصل

التخصصي من حوالي خمس سنوات إلى الآن ، وفي شهر رمضان من العام الماضي أمر الدكتور بإعطائي علاجًا كيماويًا في الوريد ، وأنا صائم ، وكان العلاج قويًا ، ومؤثرًا على المعدة ، وعلى جميع الجسم ، وفي نفس اليوم الذي أخذت فيه العلاج جعت جوعًا شديدًا ولم يمض من الفجر إلا حوالي سبع ساعات ، وفي حوالي العصر تألمت منه وكدت أموت ، ولم أفطر حتى أذان المغرب ، وفي شهر رمضان هذا العام إن شاء اللَّه سيأمر الدكتور بإعطائي ذلك العلاج ، هل أفطر في ذلك اليوم أم لا ؟ وإذا لم أفطر فهل عليّ قضاء ذلك اليوم؟ وهل أَخْذ الدم من الوريد يفطر أم لا ؟ وكذلك العلاج الذي ذكرت ؟ أفيدوني جزاكم اللَّه خيرًا .

ج . ع . أ ـ الرياض

ج : المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره أويشق عليه أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب لقول اللَّه سبحانه : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ولقول النبي ﷺ : « إن اللَّه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » . . وفي رواية أخرى : « كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره فالصحيح أنه لا يفطر الصائم، لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل ، فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيهًا له بالحجامة .

أنا امرأة مريضة ، وقد أفطرت بعض أيام رمضان ، ولم أستطع قضاءها ، ما كفارة ذلك ؟

س : أنا سيدة مريضة ، وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي ، ولم

أستطع قضاءها لمرضي ، فما هي كفارة ذلك ؟ كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام ، فما هي كفارة ذلك أيضًا ؟

مريم . م ـ الرياض

ج : المريض الذي يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار ، ومتى شفاه اللَّه قضى ما عليه لقول اللَّه سبحانه : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار هذا الشهر ما دام المرض باقيًا ؛ لأن الإفطار رخصة من اللَّه للمريض والمسافر ، واللَّه سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، وليس عليك كفارة ، ولكن متى عافاك اللَّه فعليك القضاء شفاك اللَّه من كل سوء ، وكفر عنا وعنكم السيئات .

إذا احتلم الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه أم لا ؟

س : إذا احتلم الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه أم لا ؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل ؟

عمر . م . أ ـ الرياض

ج : الاحتلام لا يبطل الصوم لأنه ليس باختيار الصائم ، وعليه أن يغتسل غسل الجنابة ، إذا رأى الماء وهو المني . ولو احتلم بعد صلاة الفجر ، وأخر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس، وهكذا لو جامع أهله في الليل ، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم ، وهكذا الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل ، ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح، ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها .

وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة ، والله ولي التوفيق .

الدعوة ٩٤٥

هل الاحتلام يفسد الصوم ، وإذا سال الدم من جسم الإنسان هل يفطر، وهل القيء يفسد الصوم ؟

س : كنت صائمًا ، ونمت في المسجد وبعد ما استيقظت وجدت أني محتلم . هل يؤثر الاحتلام في الصوم علمًا أنني لم أغتسل ، وصلّيت الصلاة بدون غسل ؟ ومرة أخرى أصابني حجر في رأسي وسال الدم منه ، هل أفطر بسبب الدم؟ وبالنسبة للقيء هل يفسد الصوم أو لا ؟ أرجو إفادتي .

م . و . أ ـ الرياض

ج : الاحتلام لا يفسد الصوم ؛ لأنه ليس باختيار العبد ، ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني ؛ لأن النبي ﷺ لما سُئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء - يعني المني - ، وكونك صليت بدون غسل هذا غلط منك ، ومنكر عظيم ، وعليك أن تعيد الصلاة مع التوبة إلى الله سبحانه ، والحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال الدم لا يبطل صومك ، وهذا القيء الذي خرج منك بغير اختيارك لا يبطل صومك؛ لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء» رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح .

ما حكم صيام النصف من شعبان

س : ما حكم صيام نصف شعبان وهي الأيام [١٣ ـ ١٤ ـ ١٥] ؟

خالد . ي ـ مكة المكرمة

ج : يُستحبُّ صيام ثلاثة أيام من كل شهر من شعبان أو غيره لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك ، وثبت عنه ﷺ أيضًا أنه أوصى أبا الدرداء ، وأبا هريرة بذلك ، وإن صام هذه الثلاثة من بعض الشهور

دون بعض أو صامها تارة وتركها تارة فلا بأس لأنها نافلة لا فريضة ، والأفضل أن يستمر عليها في كل شهر إذا تيسر له ذلك .

قيمة زكاة الفطر

س : كم قيمة زكاة رمضان ؟

مريم . م ـ الرياض

ج : كأن السائلة تريد زكاة الفطر من رمضان، والواجب في ذلك صاع واحد من قوت البلد من أرز أو بر أو تمر، أو غيره عن الذكر والأنثى والحر والمملوك والصغير والكبير من المسلمين كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ، والواجب إخراجها قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وإن أخرجت قبل العيد بيوم أو يومين فلا بأس، ومقداره بالكيلو ثلاثة «كيلو» على سبيل التقريب.

س : الأخ إحسان بن عبد القادر من سدني في استراليا يقول في سؤاله : كيف يصنع من يطول نهارهم إلى إحدى وعشرين ساعة هل يقدرون قدراً للصيام، وكذا ماذا يصنع من يكون نهارهم قصيراً جداً ، وكذلك من يستمر عندهم النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر ؟

ج : من عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيراً أو طويلاً ، ويكفيهم ذلك ، والحمد للَّه ، ولو كان النهار قصيراً أما من طال عندهم النهار أو الليل أكثر من ذلك كستة أشهر فإنهم يقدّرون للصيام وللصلاة قدرهما كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجّال الذي كسنة ، وهكذا يومه الذي كشهر أو كأسبوع ، يقدّر للصلاة قدرها في ذلك .

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في هذه المسألة وأصدر القرار رقم ٦١ بتاريخ ١٢/ ٤/ ١٣٩٨هـ ، ونصه ما يلي :

« الحمد للَّه ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ كتاب معالي الأمين

العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٦/١/١٣٩٨هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة « مالو » بالسويد الذي يُفيد فيه بأن الدول الاسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ، ويقصر في الشتاء نظرًا لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقًا في الصيف ، وعكسه في الشتاء ، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان ، وكذلك كيفيّة ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان ، ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها . ا هـ .

وعرض على المجلس أيضًا ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ونُقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع ، وبعد الإطلاع والدراسة والمناقشة قرّر المجلس ما يلي :

أولاً : من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدًا في الصيف ، ويقصر في الشتاء ، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا ، لعموم قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ، ولما ثبت عن بريدة - رضي اللَّه عنه - عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة ، فقال له : « صلّ معنا هذين » - يعني اليومين- فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر ، فأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » فقال الرجل : أنا يا رسول اللَّه ، قال : « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه البخاري ومسلم .

وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللَّه ﷺ قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس ، فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني شيطان » . أخرجه مسلم في صحيحه . إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً ، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ، ما دامت أوقاتُ الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول اللَّه ﷺ . هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم .

وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل ، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة . ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً ، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد ، وقد قال اللَّه تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ومن عجز عن إتمام صوم يومٍ لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق ، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديداً ، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء . قال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وقال اللَّه تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ . وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

ثانيًا : من كان يُقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا ، ولا تطلع فيها الشمس شتاء أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ، ويستمر ليلُها ستة أشهر مثلاً ، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة ،

وأن يقدّروا لهـا أوقاتها ، ويحددوهـا معتمدين فـي ذلك على أقرب بلاد إلـيهم تتمايـز فيها أوقات الصلـوات المفروضة بعضـها من بعض ، لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن اللّـه تعالى فرض على هذه الأمة خمـسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال : « يا محمد ، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة ، لكل صلاة عشرة فذلك خمسون صلاة ... » إلى آخره ، ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد اللّه ـ رضي اللّه عنه ـ قال : « جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول اللّه ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول اللّه ﷺ : « خمسُ صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوّع ... » الحديث .

ولما ثبت مـن حديث أنس بن مالك ـ رضـي اللّه عنه ـ قال : « نـهينا أن نسأل رسـول اللّه ﷺ عن شيء فكـان يعجبنا أن يـجيء الرجل من أهل الـبادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمد ، أتانا رسولك فزعم أنك تزعـم أن اللّه أرسلك فقال : « صدق » إلى أن قال : وزعم رسولك أن علـينا خمس صلوات فـي يومنا وليلـتنا قال : « صـدق » ، قال : فبالذي أرسلك ، اللّه أمرك بهذا ؟ قال : « نعم ... » الحديث .

ولما ثبت أن الـنبي ﷺ حدَّث أصحابه عـن المسيح الدجّال ، فـقالوا : ما لبثه في الأرض ؟ قال : « أربعون يومًا : يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كـأيامكم » ، فقيل : يا رسول الـلّه ، اليوم الذي كسنة أيكفـينا فيه صلاة يـوم ؟ ! قال : « لا ، أقـدروا له قـدره » فلم يعتبر اليـوم الذي كسنة يومًا واحدًا يكفـي فيه خمس صلوات ، بـل أوجب فيه خمس صلـوات في كل أربع وعشرين ساعة ، وأمرهم أن يوزّعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم ، فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فـيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمـدين في ذلك على

أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار ، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة .

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان ، وعليهم أن يقدّروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته ، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته ، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ، ويكون مجموعهما أربعًا وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجّال ، وإرشاده أصحابه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه ؛ إذ لا فرق في ذلك بين الصوم والصلاة . والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

* * *

من فتاوى اللجنة

س : إذا مات شخص وعليه كفارة الصوم والصلاة فهل يجوز أن يقوم به شخص آخر بتقديم كفارة من مال وحبوب وشعير وكذلك تفيدونا بالقرآن ؟

ج : من مات وعليه صوم واجب قدر على صومه ولم يصمه ومات وهو في ذمته استحب أن يصومه عنه أحد أقاربه ؛ لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ، أما الصلاة فلا يشرع، كذلك التكفير عما في ذمته من صيام أو صلاة بمال أو حبوب أو شعير أو غير ذلك ولا أن يكفر عنه بقراءة القرآن لعدم ورود شيء من ذلك في الشريعة المطهرة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

(الدعوة ٨٠٦ ـ اللجنة)

إذا مر المسافر ببلد فهل يمسك ؟

س : إذا كنت مسافراً في رمضان ، وكنت مفطراً في سفري ، وعند وصولي إلي البلد الذي سوف أمكث فيه عدة أيام أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم وفي الأيام التالية فهل لي رخصة بالإفطار في نهار هذه الأيام ، وأنا في بلد ليس بلدي الأصلي أم لا ؟

ج : إذا مر المسافر ببلد غير بلده وهو مفطر فليس عليه أن يمسك إذا كانت إقامته فيها أربعة أيام فأقل أما إن كان قد عزم على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فإنه يتم ذلك اليوم الذي قدم فيه ويقضيه ، ويلزمه الصوم في بقية الأيام ؛ لأنه بنيته المذكورة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين كما تقدم في جواب السؤال الأول . . والله ولي التوفيق .

(الدعوة ٩٧٧ ـ ابن باز)

المريض الذي لا يقوى على الصيام

س : مريض بالسل يشق عليه الصوم في رمضان ، وقد أفطر رمضان الماضي فهل عليه إطعام ؟ علمًا بأنه لا يرجى برؤه ، ولم يعالج إلا مدة يسيرة كشهر ينزل من مسكنه بالبادية إلى البلد ، ومن ثم يضيق في البلد ويخرج .

ج : إذا كان هذا المريض لا يقوى على صيام رمضان وكان لا يرجى برؤه سقط عنه الصيام ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا يعطيه نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحو ذلك مما اعتاد أهله أن يأكلوا من الطعام - مع القدرة على ذلك - كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين يشق عليهما الصوم .

البحوث ١٢ ـ اللجنة

أفطر بعذر هل عليه كفارة ؟

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من خالد زعل رميح الظفيري ، والمحال من الإمامة برقم ٢/٤٤٥ في ٢٤/ ٣/ ١٣٩٧هـ الذي جاء فيه: أنه أفطر يومين من شهر رمضان ١٣٩٥هـ ووصل شهر رمضان عام ١٣٩٦هـ وهو لم يقضهما وأفطر في رمضان عام ١٣٩٦هـ ثلاثة أيام ، وقضى الخمسة متوالية في محرم ١٣٩٧هـ فهل يحتاج إلى دفع دية ، وأن والده توفي ، وأن والدته تصلي ، وتصوم ، وأخذت تصلي بعد صلاتها ركعتين كل وقت لأبيه ، فقال لها بعض الناس : تصلي يوم الجمعة ، فأخذت تصلي كل جمعة ركعتين بعد فرضها ، ويطلب الإفادة عن ذلك .

وقد أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان إفطارك الذي ذكرته لعذر فلا شيء عليك إلا القضاء الذي قمت به لقول اللَّه سبحانه : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ، وإن

كان الإفطار لغير عذر فعليك مع القضاء الذي قمت به التوبة ؛ لأن الإفطار في رمضان لا يجوز إلا لعذر ، ولا كفارة عليك عن الأيام الثلاثة التي أفطرتها من رمضان عام ١٣٩٦ هـ ، أما اليومان اللذان أفطرتهما من رمضان عام ١٣٩٥هـ فعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم إن كنت أخرتها إلى رمضان عام ١٣٩٦ هـ من دون عذر شرعي ومقدار الإطعام لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد هذا إن كان إفطارك بغير الجماع ، أما إن كان بالجماع فعليك مع القضاء عن كل يوم أفطرته بالجماع كفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن عجزت فإطعام ستين مسكينًا . أما ما تقوم به أمك من صلاة ركعتين لأبيك بعد كل صلاة جمعة فلا يجوز ؛ لأن اللَّه لم يشرع ذلك بل هو بدعة ، وإنما شرع لها الدعاء له والصدقة عنه ، واللَّه الموفق ، وصلى اللَّه على عبده ورسوله محمد وآله .

كفارة إفطار المريض

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتية : شريفة بنت سعد بن عواض ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، ومضمون : السؤال مرضت ، واشتد بي المرض ، وأخذني أخي وأدخلني في المستشفى بمكة ، وعند دخولي المستشفى جاء شهر رمضان مرتين ، وأنا في نفس المستشفى ، وبعد ذلك نقلت إلى الرياض ، ودخلت المستشفى مرة ثانية ، وجاء شهر رمضان ، وكنت أحسن من قبل ، فصمت ، ولم يبق إلا الشهران الأولان ، والسؤال هو : هل يلزمني الصيام عن الشهرين مع العلم بأنني أصوم في كل شهر ثلاثة أيام ، أم أنه يلزمني صدقة أم ماذا أفعل ، وهل يلزمني أن أطلب الصدقة من ولدي الوحيد وهو ميسور الحال حيث إنه ليس موظفًا ولا عنده منزل إلا بالإيجار ، وأنا امرأة ضعيفة الحال لا أستطيع العمل والكسب والتصدق فما هو الحل ؟

وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بما يلي :

الواجب على السائلة قضاء صيام الشهرين المذكورين لعموم قوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وما ذكرته السائلة من صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن كانت نيتها فيه القضاء عما تركته من صيام الشهرين فهذه النية صحيحة ، وعليها أن تأتي بما بقي من أيام الشهرين ، وإن كانت نيتها فيه التطوع فإنه لا يسقط به الفرض ، وعليها أن تصوم شهرين كاملين ، وليس عليها إطعام مع الصيام ؛ لأنها معذورة في التأخير بسبب المرض .

وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

قضاء الصوم بعد الشفاء من مرض طويل المدة

الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من رئيس هيئة الأمر بالمعروف ببدر إلى سماحة الرئيس العام ، والذي أحيل إليها من الأمانة العامة برقم ١٩٣٨/ ٢ وتاريخ ٢٢/ ١١/ ٩٦ هـ ومضمونه : هناك امرأة أصيبت بمرض نفساني : حرارة واضطراب أعصاب ، وغير ذلك ، وأنها على أثر ذلك تركت الصوم مدة أربع سنوات تقريبًا فهل في مثل هذه الحالة تقضي الصوم أولاً ، وماذا يكون حكمها ؟

وقد أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كانت تركت الصوم لعدم قدرتها عليه وجب عليها قضاء ما أفطرته من رمضان في السنوات الأربع عند قدرتها على ذلك قال اللَّه تعالي : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ وإن كان مرضها وعجزها عن الصوم لا يرجى زواله حسب تقرير الأطباء أطعمت عن كل يوم أفطرته مسكينًا نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يأكله أهلها في بيوتهم كالشيخ

الكبير والعجوز الذين يجهدهما الصوم ، ويشق عليهما مشقة شديدة ، وليس عليها قضاء ، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وسلم .

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

أفطرت رمضان لعذر منذ ٢٤ عام

س : والدتي أنجبت طفلاً عام ١٣٨٢ هـ في شهر رمضان المبارك ، ومعروف لديهم أن المرضع في شهر رمضان لا يجوز أن تصوم خوفًا على حياة طفلها ، ولم يكن معروفًا لديهم قضاء شهر رمضان بعد كبر الطفل ؛ لأنهم ساكنون في البادية لا يعرفون من الإسلام إلا قليلاً واليوم بعد انتشار العلم عرفت أن المرضع إذا أفطرت رمضان لا بد أن تقضيه ، ولكنها أفطرت ذلك الشهر في عام ١٣٨٢ هـ لعذر حقيقي هو إرضاع طفلها ، وكبر الطفل وصار اليوم عمره ٢٤ سنة ولم تقض ذلك الشهر ، وهذا واللَّه العظيم بسبب الجهل لا تهاونًا وقصد التعمد ، أرجو إفادتنا .

ج : يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت فتصومه ولو متفرقًا بقدر الأيام التي صامها المسلمون ذلك العام ،وعليها مع الصيام صدقة هي: إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التأخير فإن من أخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر لزمه مع القضاء كفارة فيكفي عن الشهر كله كيس من الأرز خمسة وأربعون كيلو جرامًا وكان الواجب عليها البحث والسؤال عن أمر دينها ، فإن هذه المسألة مشتهرة ومعروفة بين أفراد الناس وهي أن من أفطر لعذر لزمه القضاء فورًا ، ولم يجز له التأخير لغير عذر فأما فطرها بسبب الرضاع فقد يكون لعذر إذا خافت على نفسها من الضرر باجتماع الصوم والرضاع فيكفيها القضاء فورًا ، وقد تكون بسبب الطفل إذا خافت عليه الجوع والمرض فأفطرت فيكون عليها مع القضاء كفارة طعام مساكين بقدر الأيام التي أفطرت ، ولو قضته في ذلك العام وعلى هذا فإن كان فطرها بسبب الطفل ، وأخرت القضاء فعليها كفارتان كما ذكرنا ، واللَّه أعلم .

(اليمامة ٨٩٢ ـ ابن جبرين)

ليس عليها كفارة

س : تقيأت أختي وهي صائمة ، وتعمدت الأكل فماذا يجب عليها ؟

(الجزوليت عبد اللَّه . سلا ـ المغرب)

ج : لا يجوز للصائم تعمد إخراج القيء من جوفه بإدخال بده في فمه أو جعلها تحت بطنه أو شم شيء مما له رائحة تحرك ما في الجوف من الطعام ، ونحوه حتى يخرج فمتى فعل الصائم شيئًا من ذلك فخرج منه القيء لزمه قضاء ذلك اليوم إن كان فرضًا ، وهذه المرأة أخطأت أولاً في كونها استدعت القيء عمدًا ، وأخطأت ثانيًا في تعمدها الأكل بعد ذلك فإن من فسد صومه بفعل بعض المفطرات عمدًا لا يجوز له الأكل ونحوه بل يمسك بقية يومه ، وإن كان ملزمًا بقضائه فلعلها أحست بمرض أو ضعف في البدن وبكل حال فليس عليها كفارة إن شاء اللَّه ، وإنما يلزمها قضاء ذلك اليوم فقط ، واللَّه أعلم .

(المسلمون ٥٤ ـ ابن جبرين)

من عجز عن الصيام

ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي :

« لي عم شقيق والدي ، وقد بلغ من الكبر عتيًا ، وأصبح لا يعرف الناس ولا الجهات الأربع الأصلية ، ولا يعرف من أموره شيئًا ، وكأنه طفل مولود في حركاته ، وتصرفاته ، وحيث إنه لا يقدر على الصيام ولا الصلاة فأرجو الإفادة هل يلزم دفع شيء مقابل صيامه الذي لا يستطيعه مثل إطعام مسكين أو صدقة.. إلخ ، لأنني حريص جدًا على براءة ذمتي وعمل الخير له » .

وأجابت بما يلي :

إذا كان الواقع كما ذكرت من أن عمك أصبح لا يعرف الناس ، وأنه لا يعرف الجهات الأربع الأصلية . . . إلخ ، وأنك حريص على القيام بما يجب

عليه فليس عليه صلاة ولا صيام ولا إطعام ، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

البحوث ٦

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

من عجز عن الصوم لكبر أو مرض

س : إذا كانت والدتي مريضة ، وذلك قبل رمضان بأيام وأنهكها المرض ، وهي كبيرة السن فصامت خمسة عشر يومًا من رمضان ، ولكن لم تستطع صيام ما تبقى ولم تقدر على القضاء فهل يصح لها أن تتصدق ؟ وكم يكفي في الصدقة يوميًا مع العلم بأنني أعولها فهل أدفع ما عليها في حالة ما لم يكن عندها ما تتصدق به ؟

ج : من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا قال تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ، قال ابن عباس- رضي الله عنهما- نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا . رواه البخاري .

فأمك يجب أن تطعم عن كل يوم مسكينًا ، وهو مد بر ، وإن كانت لا تجد ما تطعمه عن نفسها ، وأردت الإطعام عنها فهذا من باب الإحسان ، واللَّه يحب المحسنين .

(البحوث ٤ ـ اللجنة)

الاحتلام لا يفسد الصوم

س : هل يفسد صيام من احتلم ليلاً ؟

(عماد عمر سرحان ـ السودان)

ج : الاحتلام أمر قهري ليس باختيار الإنسان ، ولا حيلة له في رده ، فإذا احتلم الصائم نهارًا لا يبطل صومه ، ولو تكرّر ؛ لكونه يقع منه في النوم ،

وقد رفع عنه القلم حتى يستيقظ ، فأما الاحتلام ليلاً فلا أعلم قائلاً بإبطاله للصوم ، بل الجماع ليلاً في رمضان مباح لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ فأما الجماع في نهار رمضان فيبطل الصيام ، ويوجب الكفارة . والله أعلم .

(ابن جبرين)

باشر أجنبية وهو صائم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأسئلة المقدمة لسماحة الرئيس العام من : عبد رب الرسول مجذوب الحسن ، المقيدة بإدارة البحوث رقم ٧٤٦ في ٢١/ ٤/ ١٤٠٢ هـ وأجابت عن كل سؤال عقبه بما يناسبه.

س : ما حكم من اختلى بأجنبية في نهار رمضان ، وهو صائم ، وطلب منها أن تكشف عورتها لإشباع الشهوة دون أن يجامعها أو يخرج منه مني ، هل صيامه عن ذلك اليوم صحيح ؟ وإن لم يكن صحيحًا هل يجب عليه القضاء والكفارة ؟

ج : إذا كان الواقع ما ذكرت فقد أثم الشخص المذكور والمرأة المذكورة باختلائهما منفردين ، وكشف عورتها له يتمتع بها ، وعلى كل منهما أن يستغفر الله ويتوب إليه توبة صادقة ، وليس على من لم ينزل منهما مني قضاء ذلك اليوم أما من أنزل منهما منيًا فعليه القضاء دون الكفارة ؛ لأن الكفارة تجب بالجماع خاصة في نهار رمضان ، وإن لم ينزل .

(اللجنة الدائمة ـ الدعوة)

س : ما حكم السواك في نهار رمضان ؟

ج : يُستحبُّ السواك للصائم ولغيره على الصحيح ، وكرهه بعض العلماء للصائم بعد الزوال ، والصحيح أنه لا يكره له مطلقًا لعموم الأدلة على استحبابه ولحديث عامر بن ربيعة : « رأيت رسول اللّه ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو

صائم » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن ، وعن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « من خير خصال الصائم السواك » . رواه ابن ماجه .

س : هل تذوق الطعام مفطر للصائم ؟

ج : يجوز ذوق الطعام - للحاجة - لكن لا يبتلعه ويُكره لغير حاجة .

(الرياض ٦١٨٧ ـ الفوزان)

استقاء وهو صائم

س : ما حكم من استقاء وهو صائم أو تقيأ بغير فعله ؟

ج : إذا استقاء الإنسانُ وهو صائم أفطر ؛ لأنه استدعى القيء باختياره لقوله ﷺ : « من استقاء فليقض » رواه الترمذي وحسّنه ، وقال : والعمل عليه عند أهل العلم ، أما إذا غلبه القيء ، وخرج بغير اختياره فصيامه صحيح لقوله ﷺ : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » رواه الخمسة إلا النسائي .

(الرياض ٦١٨٧ ـ الفوزان)

يجتهد في رمضان ويتهاون في غيره

س : ما حكم من يُحيي رمضان بالصيام والصّلاة وقراءة القرآن والتقرب من اللَّه بالعبادات الأخرى .. وفي غير رمضان يتهاون في كل هذه الأمور وكأنه أخذ ذلك من حديث الرسول ﷺ : « ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما » ؟

ج : من كان يجتهد في رمضان في الأعمال الصالحة ، وفي غير رمضان يتهاون في ذلك فهذا يخشى عليه من عدم القبول ؛ لأن من شروط صحة التوبة العزم على أن لا يعود إلى المعاصي بعد التوبة منها ـ ولما سُئل بعض السلف عن مثل هؤلاء قال : بئس القوم لا يعرفون اللَّه إلا في رمضان ـ ولا حجة لهم في قوله ﷺ : « ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما » ؛ لأن تمام الحديث « ما

اجتنبت الكبائر » فالذنوب التي تكفر في رمضان ونحوه إنما هي الصغائر والتهاون بالصلاة المفروضة من أعظم الكبائر فهو لا يكفّر إلا بالتوبة الصحيحة .

س : من مات في شهر رمضان وكان صائمًا أوله هل يقضى عنه بقية الشهر أم يتصدق عن كل يوم بقي عليه ؟

ج : من مات في أثناء شهر رمضان وقد صام أوله فليس عليه شيء عن بقيته ، ولا يصام عنه ؛ لأنه لم يدركه ، وما لم يدركه فإنه لا يجب عليه ، وإن كان قد أفطر شيئًا مما أدرك بسبب المرض ثم مات فلا شيء عليه أيضًا ؛ لأنه لم يتمكّن من وقت القضاء ولو تمكن منه فإن وقته موسع إلى رمضان الآخر ، ومن مات في أثناء الوقت الموسع فلا شيء عليه .

(الرياض ٦١٨٦ ـ الفوزان)

متى يجب الصيام ؟

س : أنا شاب بلغ من العمر ٢٣ سنة ، وقد شجعني والدي على الصيام وأنا عمري ١٥ سنة تقريبًا والله أعلم ، وكنت أصوم وأفطر أيامًا لأني لم أكن أعرف المعنى الحقيقي للصوم ، ولكن بعد إن بلغت ووعيت أكثر بدأت أصوم كل شهر رمضان المبارك ، ولم أفطر في أي يوم من أيامه والحمد لله . وسؤالي هو هل عليّ قضاء السنوات الماضية ؟ علمًا بأني في السن الـ ١٨ بدأت أصوم كل شهر رمضان .

ج : متى أتم الإنسان ١٥ عامًا وجبت عليه التكاليف ، فإن هذه السن علامة البلوغ فهذا الذي تساهل بالصوم وقد حكم ببلوغه قد ترك واجبًا فعليه قضاء ما ترك أو أفطر فيه من أيام الرمضانات التي مرت ، قبل توبته ولا يعذر بجهله بحكمة الصيام فعليه قضاء الأيام التي تركها أو لم يتم الصيام فيها مع الكفارة عن كل يوم طعام مسكين فإن كان جاهلاً بعددها فعليه الاحتياط حتى يتيقن أنه قضى ما وجب في ذمته ، والله أعلم .

(اليمامة ٨٨٧ ـ ابن جبرين)

النبي عليه السلام كان يدركه الفجر وهو جُنُبٌ من أهله:

س : هل يجوز صيام المرء وهو على جنابة بدون قصد لهذه الجنابة ؟

ج : ثبت في الحديث أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وحيث إن الاغتسال من الجنابة شرط لصحة الصلاة فلا يجوز تأخيره لوجوب صلاة الصبح في وقتها ، لكن ل غلبه النوم وهو جنب فلم يستيقظ إلا في الضحى فإنه يغتسل ويصلي صلاة الفجر ويستمر في صومه وكذا لو نام في النهار وهو صائم فاحتلم فإنه يغتسل لصلاة الظهر أو العصر ويتم صومه.

(اليمامة ٨٨٧ ـ ابن جبرين)

تأخير قضاء رمضان

س : هل يجوز تأجيل صيام دين رمضان إلى فصل الشتاء ؟

ج : يجب قضاءُ صيام رمضان على الفور بعد التمكّن وزوال العذر ، ولا يجوز تأخيره بدون سبب مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موت ، ولكن لو أخره فصامه في الشتاء ، وفي الأيام القصيرة أجزأه ذلك وأسقط عن القضاء .

(اليمامة ١٨٣ ـ ابن جبرين)

صوم الوصال

س : ما هو صوم الوصال ، وهل هو سُنَّة ؟

(أحمد محمود غريب ـ الفجيرة)

ج : صوم الوصال أن لا يفطر الإنسان في يومين .فيواصل الصيام متتاليين ، وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال : « من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » ، والمواصل للسحر من باب الجائز ،وليست من باب المشروع ، والرسول ﷺ حث على تعجيل الفطر ، وقال : « لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر » ، لكنه أباح

لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط فلما قالوا : يا رسول اللَّه ﷺ إنك تواصل . فقال : « إني لست كهيئتكم » .

(المسلمون ـ ابن عثيمين)

الصوم في السفر

س : هل يُشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرجل أو على الدابة أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة ؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع تحمله ؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر ؟

ج : يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشيًا أو راكبًا وسواء كان ركوبه بالسيارة أو الطائرة أو غيرهما ، وسواء تعب في سفره تعبًا لا يتحمل معه الصوم أو لم يتعب ، اعتراه جوع وعطش أو لم يصبه شيء من ذلك؛ لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر ، وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر ولم يقيد ذلك بنوع من المركب ، ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش ، وقد كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يسافرون معه في غزوة في شهر رمضان فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر ، ولم يعب بعضهم على بعض ، لكن يتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم لشدة حر أو وعورة مسلك أو بعد شقة وتتابع سير مثلاً ، فعن أنس : كنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر فصام بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصائمون عن بعض العمل ، فقال : « **ذهب المفطرون اليوم بالأجر** » وقد يجب الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك ، كما في حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه ـ قال : سافرنا مع رسول اللَّه ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال : فنزلنا منزلاً، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم** » . فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : « **إنكم مصبحو عدوكم ، والفطر أقوى لكم فأفطروا** » ، وكانت عزمة ، فأفطرنا، ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول اللَّه ﷺ بعد ذلك في السفر .

رواه مسلم . وكما في حديث جابر بن عبد اللّه ـ رضي اللّه عنه ـ قال : كان رسول اللّه ﷺ في سفر ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلل عليه فقال : « ما له ؟» قالوا : رجل صائم . فقال رسول اللّه ﷺ : « **ليس البر أن تصوموا في السفر** » رواه مسلم .

(الجندي المسلم ـ اللجنة الدائمة)

القيء غير المتعمد لا يفسد الصوم

س : قاريء يسأل هل القيء يفسد الصوم ؟

ج : إن ما قد يتعرض له الصائم من جراح أو رعاف أو قيء أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم لكن من تعمد القيء فسد صومه لقول النبي ﷺ : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » .

(ابن باز)

قيام الليل

س : هل يكون قيام الليل في شهر رمضان المبارك فقط أم في جميع أيام السنة ، ومن أي ساعة يبدأ وإلى أي ساعة ينتهي ؟ وهل يكون القيام صلاة فقط أم صلاة وقراءة القرآن الكريم ؟

ج : قيام الليل بالصلاة والتهجّد سنّة وفضيلة حافظ عليه النبي ﷺ وصحابته كما قال تعالى : ﴿ **إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك** ﴾ وليس خاصًا بشهر رمضان ووقته ما بين العشاء والفجر لكن الصلاة آخر الليل أفضل ، وإن صلى وسطه فله أجر ، والأولى أن يكون عقب النوم أو في النصف الأخير من الليل ، واللّه أعلم .

(عبد اللّه بن عبد الرحمن الجبرين)

* * *

صيام رمضان ٣٠ يومًا باستمرار

س : قاريء من الخُبر بعث سؤالاً يقول فيه : ما الحكم في قوم يصومون رمضان ثلاثين يومًا باستمرار ؟

ج : قد دلّت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول اللَّه ﷺ وإجماع أصحاب رسول اللَّه ﷺ والتابعين لهم بإحسان من العلماء على أن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعًا وعشرين ، فمن صامه دائمًا ثلاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والإجماع وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها اللَّه ، قال اللَّه سبحانه : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ﴾ الآية ، وقال سبحانه : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ﴾ الآية ، وقال : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة ، وفي الصحيحين من حديث ـ ابن عمر رضي اللَّه عنهما ـ عن النبي ﷺ قال : «صوموا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له » متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين » وفي لفظ آخر : « فأكملوا العدة ثلاثين » ، وفي لفظ آخر : « فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا » وعن حُذيفة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ، وثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث أنه قال : إن الشهر هكذا وهكذا وهكذا » وأشار بأصابعه العشر وخنس إبهامه في الثالثة ثم قال : «الشهر هكذا وهكذا وهكذا » بأصابعه العشرة ولم يخنس منها شيئًا . يشير ﷺ

إلى أنه يكون في بعض الأحيان ثلاثين ويكون في بعضها تسعًا وعشرين ،وقد تلقى أهل العلم والإيمان من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان هذه الأحاديث الصحيحة بالقبول والتسليم وعملوا بمقتضاها فكانوا يتراءون هلال شعبان ورمضان وشوال ويعملون بما تشهد به البينة من تمام الشهر أو نقصانه فالواجب على جميع المسلمين أن يسيروا على هذا النهج القويم وأن يتركوا ما خالف ذلك من آراء الناس وما أحدثوه من البدع ، وبذلك ينتظمون في سلك من وعدهم اللَّه بالجنة والرضوان في قوله تعالى : ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا ذلك الفوز العظيم** ﴾ .

(الدعوة ١٠١٠ ـ ابن باز)

الأيام المنهي عن الصيام فيها

س : الأخ محمد إبراهيم النجدي من ميت طريف ـ دقهلية ـ بمصر يسأل عن الأيام التي يكره فيها الصيام .

ج : الأيام التي ينهى عن الصيام فيها يوم الجمعة حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفردًا يتطوع بذلك؛ لأن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ذلك، وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعًا ولكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ، كذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محرم ، وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقران خاصة لما ثبت في البخاري عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ وابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»، أما كونها تصام تطوعًا أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد وهكذا يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان

صحوًا أو غيمًا للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك ، والله ولي التوفيق .

(المجلة العربية ٩٧ ـ ابن باز)

حكم صوم يوم عاشوراء

س :الأخ عبد القدوس محمد من الرياض يسأل عن حكم صيام يوم عاشوراء ، وهل الأفضل صيام اليوم الذي قبله أم اليوم الذي بعده أم يصومها جميعًا ، أم يصوم يوم عاشوراء فقط ؟ نرجو توضيح ذلك جزاكم الله خيرًا .

ج : صيام يوم عاشوراء سنة ، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من الدلالة على ذلك ، وأنه كان يومًا تصومه اليهود ؛ لأن الله نجى فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه فصامه نبينا محمد ﷺ شكرًا لله ، وأمر بصيامه ، وشرع لنا أن نصوم يومًا قبله أو يومًا بعده ، وصوم التاسع مع العاشر أفضل، وإن صام العاشر مع الحادي عشر كفى ذلك لمخالفة اليهود ، وإن صامهما جميعًا مع العاشر فلا بأس لما جاء في بعض الروايات : « صوموا يومًا قبله ويومًا بعده » أما صومه وحده فيكره ، والله ولي التوفيق .

(المجلة العربية ٩٦ ـ ابن باز)

استنشاق الدواء هل يفطر ؟

س : يوجد دواء مع المرضى بمرض الربو يأخذونه يطريق الاستنشاق ، هل يفطر أو لا ؟

ج : وقد أجابت اللجنة عن هذا السؤال بما يلي :

دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقًا يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، لا إلى المعدة فليس أكلاً ولا شربًا ولا شبيهًا بهما، وإنما هو شبيه بما يقطر في الأحليل، وما تداوى به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف، وهذه الأمور اختلف العلماء في تفطير الصائم باستعمالها فمنهم من لم يفطر الصائم باستعمال شيء منها ، ومنهم من فطره باستعمال بعض دون بعض ، مع

اتفاقهم جميعًا على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلاً ولا شربًا ، لكن من فطر باستعمالها أو بشيء منها جعله في حكمها بجامع أن كلاً من ذلك يصل إلى الجوف باختيار ، ولما ثبت من قول النبي ﷺ : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن يصل الماء إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم ، فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختيارًا يفطر الصائم .

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ ومن وافقه ، لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحًا فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلاً إلى الدماغ أو البدن أو ما كان داخلاً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف ، وحيث لم يقم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطًا للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعًا، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضًا لوجود الفارق فإن الماء يغذي فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم سواء كان دخوله من الفم أو الأنف إذ كل منهما طريق فقط، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينه عن ذلك ، فكون الفم طريقًا وصف طردي لا تأثير له ، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم ، ثم هو والفم سواء والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقًا لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه . وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

(الجندي المسلم ـ اللجنة)

مراتب الفرض ومراتب الفضل

س : سمعت أن الصيام مراتب ، فما صحة هذا القول وهل لكل منها ثواب خاص بها ؟

(هند سليم إبراهيم ـ لندن)

ج : إذا قصد بالمراتب الفرض والنفل فهذا صحيح ، والفرض أفضل من النفل أما مراتب الفضل والأجر عند اللَّه باعتبار الصائمين ، فهذا اختلف اختلافًا

كبيرًا بحسب ما يفعله الإنسان أثناء الصوم من التزام بالأخلاق والآداب الإسلامية أو عدم التزامه بها ، وبحسب ما يقوم في قلبه من الإخلاص .

(المسلمون ـ ابن عثيمين)

من يصوم ولا يصلي

س : لقد شاهدت بعضًا من شباب المسلمين يصومون ولكن لا يصلون هنا هل يقبل صيام من صام ولم يصل ؟ ولقد سمعت بعض الواعظين بالدين يقول لهؤلاء الشباب: أفطروا ولا تصوموا فمن لم يصل لا صوم له . أفتوني هل يصومون أو يفطرون سواء ، وهل لنا الحق أن نقول لهم : أفطروا إذا لم تصلوا ؟

ج : من وجبت عليه الصلاة فتركها عمدًا جاحدًا لوجوبها كفر بإجماع العلماء ، ومن تركها تهاونًا وكسلاً كفر على القول الصحيح من أقوال أهل العلم ومتى حكم بكفره حبط صومه وغيره من العبادات لقوله سبحانه: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ ولكن لا يؤمر بترك الصيام؛ لأن صيامه لا يزيده إلا خيرًا وقربًا من الدين ولخوف قلبه يرجى من ورائه أن يعود إلى فعل الصلاة والتوبة من تركها، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

(الجندي المسلم ـ اللجنة)

صيام رمضان ٢٨ يومًا

س : قاريء يسأل : هل يجوز صيام ٢٨ يومًا فقط من شهر رمضان ؟

ج : ثبت في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا ، ومتى ثبت دخول شهر شوال بالبينة الشرعية بعد صيام المسلمين ثمانية وعشرين يومًا فإنه يتعين أن يكونوا أفطروا اليوم الأول من رمضان فعليهم قضاؤه ؛ لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يومًا ، وإنما الشهر تسعة وعشرون يومًا أو ثلاثون .

(ابن باز)

عليه ١٠ أيام من رمضان منذ ٨ أعوام

س : إذا كان عليَّ صيام عشرة أيام من رمضان منذ ثماني سنوات ، والسبب كنت مريضًا فهل أصومها أو أكفر ؟

ج : حيث ذكرت أنك أفطرت بسبب المرض ، ومضى عليك ثماني سنوات ، وأنت لم تصمها فإن فطرك مشروع ، ويجب عليك القضاء ، ولا يجزئك أن تتصدق إلا إذا تقرر عجزك عنها دائمًا فتكون بمنزلة الكبير الذى لا يستطيع الصيام ، ومما يحسن تنبيهك عليه إن كان قد حصل لك الشفاء قبل رمضان آخر لم يجز لك تأخير القضاء من غير عذر ومن أخر القضاء من غير عذر حتى أدركه رمضان آخر حرم عليه ، وحينئذ فعليك مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة ، رواه سعيد بإسناد حسن عن ابن عباس ، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة ، ومقدار الإطعام هو مد من البر عن كل يوم يعطى للمساكين ، وإن كان التأخير لعذر فليس فيه إلا القضاء .

(الجندي المسلم ـ اللجنة)

تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر

س : قاريء يسأل : هل يجوز غسل الجنابة إلى طلوع الفجر ، وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر ؟

ج : إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ، ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى بعد طلوع الفجر ، ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي قبل طلوع الشمس . أما الجنب فليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس بل يجب عليه أن يغتسل ، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة .

(ابن باز)

من يصوم ويصلي في رمضان فقط

س :إذا كان الإنسان حريصًا على صيام رمضان والصلاة في رمضان فقط، ولكنه يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان فهل له صيام ؟

ج : الصلاة ركن من أركان الإسلام وهي آكد الأركان بعد الشهادتين وهي من فروض الأعيان ومن تركها جاحدًا لوجوبها أو تركها تهاونًا وكسلاً فقد كفر ، أما الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط فهذا مخادعة للّه فبئس الذين لا يعرفون اللّه إلا في رمضان ، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان .

(الجندي المسلم ـ اللجنة)

هل نصوم ٣١ يومًا

س : إذا كنا قد بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية ثم سافرنا إلى بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يومًا فهل نصوم واحدًا وثلاثين يومًا ؟

ج : إذا صمتم في السعودية أو غيرها ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم أو غيرها فأفطروا بإفطارهم ولو زاد ذلك على ثلاثين يومًا لقول النبي ﷺ : «الصوم يوم تصومون ، والإفطار يوم تفطرون» ، لكن إن لم تكملوا تسعة وعشرين يومًا فعليكم إكمال ذلك ؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا.

(الدعوة ٨٩٩ ـ ابن باز)

قطرة العين هل تفطر

س : استعمال قطرة العين في نهار رمضان هل تفطر أم لا ؟

ج : الصحيح أن القطرة وإن كان فيها خلاف بين أهل العلم حيث قال

بعضهم أنه إذا وصل طعمها إلى الحلق فإنها تفطر . والصحيح أنها لا تفطر لأن العين ليست منفذاً ، لكن لو قضى احتياطًا وخروجًا من الخلاف فلا بأس ، وإلا فالصحيح أنها لا تفطر سواء كانت في العين أو في الأذن .

(ابن باز)

من أكل وقت الأذان

س : القاريء ع . الفارس يسأل عن الحكم الشرعي للصيام فيمن سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب ؟

ج : الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر ، وكان الصوم فريضة كرمضان ، وكصوم النذر والكفارات لقول اللَّه عز وجل : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ الآية من سورة البقرة .

فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر أو بعد الفجر فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان ولا يضره لو شرب أو أكل شيئًا حين الأذان ؛ لأنه لم يعلم بطلوع الفجر .

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية ولا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة عملاً بقول النبي ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ، وقوله ﷺ : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » . واللَّه ولي التوفيق .

(الدعوة ١٠١٤ ـ ابن باز)

* * *

توضيح من سماحة الشيخ الفاضل عبد العزيز بن باز

علم الحساب لا يعتمد عليه في إثبات الصوم والفطر والأحكام الشرعية بإجماع سلف الأمة

الحمد للَّه رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .

فقد رأست الدورة السادسة لندوة توحيد التقويم الهجري المنعقدة في مكة المكرمة من يوم الثلاثاء ١٠/١/١٠٤٦ هـ وفق الحساب الذي يستعمله الفلكيون، ولم أوقع على البيان والجداول خشية أن يظن من يطلع عليها أنني موافق على إثبات الصوم والفطر والأحكام الشرعية بالحساب .

وقد أفهمت اللجنة ذلك وأوضحت لها أن إثبات الأهلة والأحكام الشرعية إنما يكون بالرؤية أو إكمال العدد كما نص على ذلك نبينا محمد ﷺ في أحاديث صحيحة منها قوله ﷺ : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** » متفق عليه .

ومنها قوله ﷺ : « **لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة** » رواه النسائي وأبو داود بإسناد صحيح.

ومنها قوله ﷺ : « **إنا أمّة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا** » ـ يعني تمام ثلاثين ـ متفق عليه وهذا لفظ مسلم . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

أما توحيد التقويم بالحساب فلا مانع أن يعتمد عليه في المسائل الإدارية ونحوها. وللإيضاح والنصيحة وبراءة الذمة رأيت نشر هذا البيان، وفق اللَّه الجميع لما يحب ويرضى، إنه جواد كريم، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

(الإصلاح ٩٥)

أفطر عمداً من أجل الامتحانات

س : أنا فتاة أجبرتني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر رمضان عمداً والسبب ظروف الامتحانات ؛ لأنها بدأت في شهر رمضان .. والمواد صعبة ، ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة المواد نظراً لصعوبتها وأرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر اللّٰه لي جزاكم اللّٰه خيراً ؟

ج : عليك التوبة من ذلك وقضاء الأيام التي أفطرتها واللّٰه يتوب على من تاب ، وحقيقة التوبة التي يمحو اللّٰه بها الخطايا الإقلاع من الذنب وتركه تعظيماً للّٰه سبحانه وخوفاً من عقابه والندم على ما مضى منه والعزم الصادق أن لا يعود إليه ، وإن كانت المعصية ظلماً للعباد فتمام التوبة تحللهم من حقوقهم .. قال اللّٰه تعالى : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً ﴾ الآية .

وقال النبي ﷺ : « التوبة تجب ما قبلها » ، وقال عليه الصلاة والسلام : «من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » . رواه البخاري في صحيحه ، واللّٰه ولي التوفيق .

(الدعوة ٩٦٨ ـ ابن باز)

فاقد العقل لا يجب عليه الصوم

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من سليم بن سميحان الحربي إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ١٩٣٠/ في ٧/ ١١/ ١٤٠١ هـ ونصه : إن ابنتي تبلغ من العمر ثلاثين عاماً ولديها أطفال مصابة باختلال عقلي منذ أربعة عشر عاماً ، وكان في السابق يصيبها هذا المرض مدة وينقطع عنها مدة أخرى ، وقد أصابها هذه المرة على خلاف العادة حيث لها الآن ثلاثة أشهر تقريباً مصابة به وبذلك فهي لا تحسن صلاتها ولا وضوءها إلا

بواسطة إنسان يرشدها كيف وكم صلت . والآن بعد دخول شهر رمضان المبارك صامت يومًا واحدًا فقط ولم تحسن صيامه أما الأيام الباقية فإنها لم تصمها أرشدوني - أثابكم اللّه - في هذا الموضوع بما يجب عليه ، ويجب عليها علمًا بأنني ولي أمرها .

وأجابت بما يلي :

إذا كان الواقع من حالها كما ذكرت لم يجب عليها صوم ولا صلاة أداء ولا قضاء ما دامت كذلك ، وليس عليك سوى رعايتها ، لأنك وليها ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. » الحديث، وإذا قدر أنها أفاقت في بعض الأحيان وجبت عليها الصلاة الحاضرة وقت الإفاقة وكذلك إذا قدر أنها أفاقت يومًا أو أيامًا من شهر رمضان فيما بعد صامت ما أفاقت فيه فقط ، وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ الدعوة ٩٢٥)

راعي الغنم لا يجوز له الإفطار

س : رجل صام رمضان وأفطر من منتصف الشهر ١٥ يومًا ، وعذره أنه يرعى غنمًا بأجرة ، وقد سأل رجلاً يدعي أنه طالب علم وأفتاه قائلاً : تصدق عن كل يوم بربع دينار ، وقد استدل المفتي بالآية الكريمة : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ، وأنا حاضر والسؤال عن الجواب ..

ج: أولاً: لا يجوز لمن يرعى غنمًا أن يفطر إلا في حالة الاضطرار فيتناول إذا اضطر ما يدفع الاضطرار ثم يمسك بقية يومه ثم يقضي الأيام التي أفطرها .

ثانيًا : ما أجاب به المسئول من أنه يتصدق عن كل يوم بربع دينار ليس بصحيح بل الواجب عليه القضاء لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الدين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه

القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال ابن جرير - رحمه اللَّه تعالى - بعد ذكره لطائفة من الأقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ منسوخ بقول اللَّه تعالى ذكره: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ لأن الهاء التي في قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ من ذكر الصيام ومعناه وعلى الذين يطيقونه الصيام فدية طعام مسكين فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مطيقًا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان وباللَّه التوفيق ، وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد .

(الدعوة ٨٠٥ - ابن باز)

من ترك صيام رمضان من غير عذر

س : ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان يعني سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض ، وهو بدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب ؟

ج : صيام رمضان ركن من أركان الإسلام ، وترك المكلف عمدًا للصيام من أعظم الكبائر ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفره وردته بذلك ، وعليه التوبة النصوح والإكثار من الأعمال الصالحة من النوافل وعليه أن يحافظ على شرائع الدين من صلاة وصيام وحج وزكاة وغير ذلك ، وليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء ؛ لأن جريمته أكبر من أن يجبرها القضاء .

(الدعوة ٨٠٥ - ابن باز)

استعمال حبوب منع الحيض في رمضان

س : هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا ؟

ج : يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل

الخبرة من الأطباء ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها ، ولا يؤثر على جهاز حملها ، وخير لها أن تكف عن ذلك ، وقد جعل اللّه لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان ، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ، ورضي لها بذلك دينًا .

(الدعوة ٧٥٧ ـ ابن باز)

الكلام مع المرأة ومس يدها في نهار رمضان

س : ما حكم الكلام مع امرأة أو مس يدها في نهار رمضان للصائم نظرًا إلى أن جميع المتاجر والمحلات تعمل بيد النساء ؟

ج : إذا كان كلام الرجل مع المرأة من غير ريبة ولا قصد إلى التمتع بالحديث معها بأن كان للمفاوضة التجارية والسؤال عن الطريق ونحو ذلك ، أو مس يدها دون قصد فذلك جائز في رمضان وفي غير رمضان . وأما إن كان كلامه معها لقصد التلذذ بالحديث معها فلا يجوز لا في رمضان ،ولا في غيره ، وهو في رمضان أشد منعًا .

(الدعوة ٨٠٦ ـ اللجنة)

القطرة لا تفسد الصوم

س : تلقت اللجنة استفتاء هذا نصه : في كتاب الضياء اللامع ورد في خطبة خاصة بشهر رمضان وما يتعلق بالصيام عبارة نصها « ولا يفطر أيضًا إذا غلبه القيء ، وإذا داوى عينيه أو أذنه أو قطر فيهما » فما رأيكم في ذلك ؟

ج : ما قاله من أن من قطر في عينيه أو أذنيه للتداوي لا يفسد صومه بذلك هو الصحيح ؛ لأن ذلك لا يسمى أكلاً ولا شربًا لا ـ في العرف العام ولا في لسان الشرع ، ولأنه يدخل من مدخل غير معتاد للطعام والشراب ، ولو أخر التقطير في عينيه وأذنيه إلى الليل كان أحوط للخروج من الخلاف وكذلك من غلبه القيء لا يفسد صومه بخروجه ؛ لأن اللّه لا يكلف نفسًا إلا وسعها ، والشريعة مبنية على رفع الحرج ، لقوله تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من**

حرج ﴾ وغير ذلك من الأدلة ولقول الرسول ﷺ : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء .. » .

(الدعوة ٨٠٥ ـ اللجنة)

لا يجوز للحائض أن تصوم

س : هل للمرأة إذا حاضت أن تفطر في رمضان ، وتصوم أيامًا مكان الأيام التي أفطرتها ؟

ج : لا يصح صوم الحائض ، ولا يجوز لها فعله فإذا حاضت أفطرت وصامت أيامًا مكان الأيام التي أفطرتها بعد طهرها .

(الدعوة ٨٠٧ ـ اللجنة)

لي ولد توفي وعليه يوم من رمضان فما الحكم ؟

س : فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال الذي قدمه جميل أبو سليمان إلى سماحة الرئيس العام المحال إليها برقم ١٠٩٢ في ٥/٦/١٤٠٢ هـ ونصه : إن ابني البالغ من العمر ١٨ عامًا قد توفي قبل خمسة أيام وكان عليه يوم واحد لم يصمه في رمضان ،وهو أول يوم وكان ذلك من جراء حادث وقع له في سيارة كسر على أثرها فخذه الأيمن ويده اليسرى ، وقد نقل من المستشفى إلى الدار ، وكانت الدار لدينا غير مزودة بمكيف هواء ، وكما يعلم بأن الجبس حار ؛ لأن نصف جسمه مكسو به على شكل بنطلون ، وقد صام الأيام التي تلي هذا اليوم كاملة بعد أن زودت الدار بالمكيف ، فما هو الحكم في ذلك جزاكم اللّه خيرًا علمًا بأنه لم يقض هذا اليوم ، وقد نصح له الطبيب بعدم الصوم كلية من أجل أن يلتئم العظم ، ويحتاج إلى تغذية عالية . والسلام عليكم.

وأجابت بما يلي : إذا كان الواقع كما ذكر من أن ابنك أصيب في حادث سيارة ، وأنه أفطر لذلك يومًا من رمضان لعجزه عن صيامه ، وأنه مات قبل أن يتمكن من قضاءه فلا شيء عليه ولا على أوليائه لا قضاء ولا فدية لقوله تعالى :

﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وصلى اللّه على نبينا محمد وآله وصحبه .

(الدعوة ٨٤٥ ـ اللجنة)

أفطر رمضان لمرض ومات قبل أن يقضيه

س : رجل مات يوم عيد الفطر ، وأول يوم من رمضان أو الثاني أصابه المرض ومر عليه رمضان كله وهو مفطر ، فهل على ورثته الصيام عنه بعد وفاته أو عليهم إطعام أو ليس على الميت ولا على الورثة شيء من ذلك .

ج : إذا كان هذا المريض أفطر لعدم قدرته على الصيام لم يتمكن من القضاء لأنه مات يوم عيد الفطر فالصوم لم يجب عليه أداؤه لعدم القدرة لمرضه ولا قضاء لعدم التمكن لموته يوم عيد الفطر وليس على ورثته الصوم ولا الإطعام عنه .

(الدعوة ٨٠٥ ـ اللجنة)

مرض والدي فمات وعليه أيام أوصاني بصيامها

س : مات والدي بعد مرض ألـمَّ به منعه من الصيام نصف شهر رمضان ، وقد أوصاني بصيام تلك الأيام فهل يلزمني ذلك أو إخراج كفارة ؟

ج : إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يلزمك أن تصوم عنه ولا يلزم إخراج كفارة عن الأيام التي لم يتمكن من صيامها لعموم قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وحيث إن والدك لم يتمكن من الصيام ولا من القضاء فلا يجب عليه شيء .

(الدعوة ٨٠٧ ـ اللجنة)

جامع امرأته في نهار رمضان

س : ما حكم من وقع في حرام في شهر رمضان إذا كان في صيام ، وإذا كان ليلاً ، وما هي الكفارة ؟

ج : من جامع امرأته أو أمته في شهر رمضان ، فإن كان ليلاً فيما بين غروب

الشمس وطلوع الفجر فلا بأس ، وإن كان جماعه نهارًا فيما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وهو صائم مكلف به فهو آثم عاص للّه ورسوله ، وعليه القضاء والكفارة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مد من بر ، ونحوه مما اعتاد أهل جهته أن يطعموه في بلادهم .

(الدعوة ٨٠٦ ـ اللجنة)

المجاهدون هل يفطرون

س : هل الذين يحاربون العدو يحل لهم الإفطار في رمضان ويقضون بعده ؟

ج : إذا كان الذين يحاربون الكفار مسافرين سفرًا تقصر فيه الصلاة ، جاز لهم أن يفطروا وعليهم القضاء بعد رمضان . وإن كانوا غير مسافرين بأن هجم عليهم الكفار في بلادهم فمن استطاع منهم الصوم مع الجهاد وجب عليه الصوم، ومن لم يستطع الجمع بين الصيام والقيام بما وجب عليه عينًا من الجهاد ، جاز له أن يفطر وعليه القضاء ، صوم الأيام التي أفطرها بعد انتهاء رمضان .

(الدعوة ٨٠٦ ـ اللجنة)

عمرها ١٣ سنة ولم تصم

س : فتاة بلغ عمرها اثني عشر أو ثلاثة عشر عامًا ، ومر عليها شهر رمضان المبارك ، ولم تصمه فهل عليها شيء أو على أهلها ،وهل تصوم وإذا ما صامت فهل عليها شيء ؟

ج : المرأة تكون مكلفة بشروط الإسلام والعقل والبلوغ ويحصل البلوغ بالحيض أو الاحتلام أو نبات شعر خشن حول القبل ، أو بلوغ خمسة عشر عامًا فهذه الفتاة إذا كانت قد توافرت فيها شروط التكليف فالصيام واجب عليها ،

ويجب عليها قضاء ما تركته من الصيام في وقت تكليفها ، وإذا اختلف شرط من الشروط فليست مكلفة ولا شيء عليها .

(الدعوة ٨٤٧ ـ اللجنة)

العامل هل يجوز له الإفطار

س : سمعت خطيبًا من أئمة المساجد في ثاني جمعة في رمضان المبارك إجازة الإفطار للعامل الذي أجهده العمل ، وليس له مورد غير عمله هذا وأن يطعم مسكينًا لكل يوم من أيام رمضان وحده نقدًا خمسة عشر درهمًا هذا مما دعاني لكتابة هذه الرسالة ، وهل لهذا دليل صحيح من الكتاب والسنة ؟

ج : لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملاً لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة ثم يمسك إلى الغروب، ويفطر مع الناس ثم يقضي ذلك اليوم الذي أفطره والفتوى التي ذكرتها ليست بصحيحة وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في هذا الموضوع .

(الدعوة ٨٢٢ ـ اللجنة)

من أكل أثناء الأذان أو بعده بقليل

س : قال تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ما حكم من أكمل سحوره وشرب ماء وقت الأذان أو بعد الأذان للفجر بربع ساعة ؟

ج : إن كان المذكور في السؤال يعلم أن ذلك قبل تبين الصبح فلا قضاء عليه ، وإن علم أنه بعد تبين الصبح فعليه القضاء أما إن كان لا يعلم هل كان أكله وشربه بعد تبين الصبح أو قبله فلا قضاء عليه ؛ لأن الأصل بقاء الليل ، ولكن ينبغي للمؤمن أن يحتاط لصيامه وأن يمسك عن المفطرات إذا سمع الأذان إلا إذا علم أن هذا الأذان كان قبل الصبح .

(الدعوة ٧٥٣ ـ اللجنة)

قراءة القرآن أم صلاة التطوع

س : أيهما أفضل في نهار شهر رمضان المبارك قراءة القرآن أم صلاة التطوع ؟

ج : كان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات ، وكان جبريل يدارسه القرآن ليلاً ، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود الناس ، وأجود ما يكون في رمضان لما يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف . هذا هدي الرسول ﷺ في هذا الباب في هذا الشهر . أما المفاضلة بين قراءة القارئ وصلاة المصلي تطوعًا فتختلف باختلاف أحوال الناس وتقدير ذلك راجع إلى اللّه جل وعلا ؛ لأنه بكل شيء محيط .

(الدعوة ٧٥٥ ـ اللجنة)

بلع الريق لا يفطر

س : أ ـ في أثناء الصوم إذا بلغ التفلان والبلع ليس بقصد ري الظمأ هل يتم له الصوم أم لا ؟

ب : وإن أحد الأشخاص كان نائمًا ، وقام من النوم بعد أذان الفجر فورًا وتسحر بعد القيام من النوم فورًا هل يجوز الصوم أم لا والصوم كان في شهر رمضان المبارك ؟

ج : هل يجوز شرب الماء في أثناء أذان الفجر أم لا ؟

ج : أ ـ إذا بلعه قبل أن يخرج من فمه فلا يفسد صومه بذلك .

ب : إذا قام من نومه فأكل بعد أذان الفجر لم يجزئه صوم ذلك اليوم . وعليه قضاؤه إن كان من أيام رمضان وعليه أن يتحرى طلوع الفجر في المستقبل حتى لا يقع في مثل هذا مرة أخرى .

ج : لا يجوز أكل ولا شرب في الصيام بعد الشروع في أذان الفجر

الصادق إذا ثبت له الأذان بعد الفجر . وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الدعوة ٨٤٩ ـ اللجنة)

حكم صيام من يشرب الخمر في ليالي رمضان

س : ابتلي شخص بشرب الخمر حتى أنه ليشربها في ليالي رمضان ، فما حكم صيامه نهاراً ما دام يشرب الخمر في الليل ؟

ج : شرب الخمر من أكبر الكبائر ، لقول اللَّه تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر اللَّه وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ فشربها محرم في رمضان وفي غير رمضان ، وإن كان شربها في رمضان أشد تحريمًا فعلى شاربها أن يتوب إلى الله بأن يجتنب شربها ، ويأسف على ما فرط من جريمة شربها ، ويندم على ذلك ، ويعزم على ألا يعود إليها في رمضان ولا في غيره .

أما صيام من شربها ليلاً فهو صحيح مجزيء ما دام قد أمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية الصوم للَّه .

(الدعوة ٧٨٦ ـ اللجنة)

الحامل إذا أفطرت تقضي فقط

وسألت الأخت س/ م/ ع : كنت حاملة في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلاً منه شهرًا كاملاً ، وتصدقت ثم حملت ثانية في شهر رمضان فأفطرت ، وصمت بدلاً منه شهراً يومًا بعد يوم لمدة شهرين ، ولم أتصدق فهل في هذا شيء يوجب عليَّ الصدقة ... ؟

ج : إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها

القضاء فقط شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه ، قال اللَّه تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الدعوة ٨٠٥ ـ اللجنة)

المريض الذي يشق عليه الصيام

س : أنا سيدة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي ولم أستطع قضاءها لمرضي فما هي كفارة ذلك ؟

كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام فما هي كفارة ذلك أيضًا؟ وجزاكم اللَّه خيراً ..

ج : المريض الذي يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار ، ومتى شفاه اللَّه قضى ما عليه لقول اللَّه سبحانه : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر ما دام المرض باقيًا لأن الإفطار رخصة من اللَّه للمريض والمسافر واللَّه سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، وليس عليك كفارة ، ولكن متى عافاك اللَّه فعليك القضاء شفاك اللَّه من كل سوء وكفر عنا وعنكم السيئات .

(الدعوة ٩٠١ ـ ابن باز)

أخّر القضاء حتى دخل رمضان التالي

س : ما حكم من أفطر يومًا من رمضان « عفوًا » ولم يقضه حتى دخل عليه رمضان الذي يليه ؟

ج : إن كان أخّر قضاء اليوم الذي أفطره لعذر من مرض ونحوه فليس عليه إلا القضاء عند القدرة ، وإن كان أخر القضاء لغير عذر فقد أساء وعليه القضاء وإطعام مسكين ..

س : ما حكم من عليه صوم يوم من رمضان عام ٩٢ م ولم يقض حتى أدركه رمضان عام ٩٣ ولم يقض ؟

ج : إذا أهمل الإنسان قضاء يوم أو أكثر من رمضان حتى أدركه رمضان السنة التي بعدها قضي ما فاته من اليوم أو الأيام وأطعم عن كل يوم مسكينًا مدًّا من بر أو نحوه مما اعتادوا أكله في بلادهم إن كان أخر القضاء بلا عذر أما إن كان أخر القضاء لعذر من مرض أو ضعف لا يقوى معه على قضاء ما فاته فليس عليه إطعام .

(الدعوة ٨٠٥ ـ اللجنة)

حاولت الصوم فلم أستطع لمرضي

س : أنا أمرأة أصبت بمرض ولم أستطع صيام شهر رمضان ، وعندما أحسست أنني شفيت أردت أن أصوم هذا الشهر الذي عليّ ولكن لم أستطع صيامه كله ، وصمت منه ١٢ يومًا فقط ، لقد حاولت في الباقي ولكن لم أستطع لما أحس من ألم . ماذا أفعل في الباقي ؟ جزاكم خيرًا .

(المرسلة : س . س . ش . الزلفى)

ج : عليك محاولة الصيام مهما استطعت مع الصبر على المشقة فإنه أعظم للأجر ، فأما إن عجزت وشق عليك الصيام أو كان يزيد في المرض ولا يرجى برؤه فإنه يجزئ عنك الفدية ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم . فإن زال المرض وحصلت القدرة بعد ذلك فالاحتياط القضاء لما فات ، والله الشافي .

(اليمامة ٨٩٥ ـ ابن جبرين)

السفر للدراسة لا يبيح الفطر

س : سافرت للعلاج إلى جمهورية مصر العربية بإحدى المستشفيات النفسية قبل شهر رمضان بأيام ، وعندما حل شهر رمضان لم أتمكن من الصيام ، ولم يساعدني الأطباء على صيامه ، هل أترك الصيام للعام الماضي ، وأقضيه فيما

بعد عودتي ؛ لأنني سأسافر إلى بريطانيا للدراسة هذه الأيام ، وما هي كفارة القضاء ؟

ج : عليك بالمبادرة بقضاء رمضان الذي أفطرته وتعاطي العلاج فإن أخرته إلى رمضان آخر لغير مرض ونحوه فعليك مع القضاء كفارة ، وهي إطعام مسكين بعدد الأيام التي عليك ، ولا يبيح السفر للدراسة الإفطار فإن الطلاب يتمكنون من الدراسة والصيام بسهولة ويسر .

(اليمامة ٨٩٦ ـ ابن جبرين)

تحري هلال محرم أمر ليس باللازم

س : يصوم كثير من المسلمين يوم عاشوراء ، ويهتمون بصيامه نظرًا لما يسمعونه من الدعاة في الحث عليه والترغيب فيه . فلماذا لا يوجه الناس لتحري هلال محرم حتى يعرف المسلمون ذلك بعد إذاعته أو نشره في وسائل الإعلام ؟

ج : بسم اللَّه الرحمن الرحيم الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه وآله وأصحابه ، صيام يوم عاشوراء سنة يستحب صيامه ، صامه النبي ﷺ وصامه الصحابة ، وصامه موسى قبل ذلك شكرًا للَّه عز وجل ؛ ولأنه يوم نجى فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه فصامه موسى وبنو إسرائيل شكرًا للَّه عز وجل ثم صامه النبي ﷺ شكرًا للَّه عز وجل وتأسيًا بنبي اللَّه موسى ، وكان أهل الجاهلية يصومونه أيضًا ، وأكده النبي ﷺ على الأمة ، فلما فرض اللَّه رمضان قال : « من شاء صام ومن شاء ترك » ، وأخبر عليه الصلاة السلام أن صيامه يكفر اللَّه به السنة التي قبله ، والأفضل أن يصام قبله يوم أو بعده يوم خلافًا لليهود لقوله عليه الصلاة والسلام : « صوموا قبله يوم أو بعده يوم » ـ وفي لفظ ـ « صوموا يومًا قبله ويومًا بعده » فإذا صام يومًا قبله أو بعده يومًا أو صام اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده أي صام ثلاثة أيام كله طيب ، وفيه مخالفة لأعداء اللَّه اليهود .

أما تحري ليلة عاشوراء فهذا أمر ليس باللازم لأنه نافلة ليس بالفريضة .

فلا يلزم الدعوة إلى تحري الهلال لأن المؤمن لو أخطأ فصام بعده يومًا وقبله يومًا لا يضره ذلك وهو على أجر عظيم ، ولهـذا لا يجب الاعتناء بدخول الشهر من أجل ذلك لأنه نافلة فقط .

(الأمن ٢٤ ـ ابن باز)

فتوى حول صيام يوم عاشوراء

س : من صام التـاسع والعاشر فتبين لـه بعد ذلك أنه صام الثامـن والتاسع فما الحكم ؟ وهل عليه قضاء ذلك ؟

ج : ليس عليه القضاء ، وله الأجر إن شاء الـلَّه كاملاً على حسب نيته ؛ لأنه ظن أن هذا هـو التاسع والعاشر حسـب التقويمات فله أجـره إن شاء اللَّه ، وليس عليه قضاء وله أجر صوم اليومين .

س : لو تبـين له في اليوم التـاسع أن غدًا العاشـر فهل يواصل صيـام ثلاثة أيام؟

ج : الأفضل له أن يواصل ، حتى يصوم العاشر يقينًا هذا هو الأفضل وإن لم يصم فلا حرج ، ويفوته صوم العاشر .

س : إذا وافق العاشر يومًا سيسافر فيه المسلم فهل له أن يصوم ثم يفطر بعد سفره ومفارقة بلدته ثم يقضيه بعد أن يعود من سفره ؟

ج : هو مخير إن شاء صام وإن شاء تـرك ، إذا بدأ في يوم سفره إن شاء صام وكمل الصيام ، وإن شاء أفطر ، وإن شاء صام وإذا سافر أفطر . كله مخير فيه ، والحمد للَّه وليس فيه قضاء .

(مجلة الأمن ٢٤ ـ ابن باز)

صيام ست من شوال ، وما ورد في موطأ مالك

س : ماذا ترى في صيام ستة أيام بعد رمضان من شهر شوال ، فقد ظهر في

موطأ مالك : أن الإمام مالك بن أنس قال في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان أنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه هذا الكلام في الموطأ (الرقم ٢٢٨ - الجزء الأول) .

ج : ثبت عن أبي أيوب ـ رضي اللّه عنه ـ أن رسول اللّه ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال فذاك صيام الدهر » . رواه الخمسة ومسلم وأبو داود والترمذي . فهذا حديث صحيح يدل على أن صيام ستة أيام من شوال سنة وقد عمل به الشافعي وأحمد وجماعة من الأئمة من العلماء ، ولا يصح أن يقابل هذا الحديث بما يعلل به بعض العلماء لكراهة صومها خشية أن يعتقد الجاهل أنها من رمضان أو خوف أن يظن وجوبها أو بأنه لم يبلغه عن أحد ممن سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها فإنه من الظنون وهي لا تقاوم السنة الصحيحة ومن علم حجة على من لم يعلم .

(الدعوة ٨٥٧ ـ اللجنة)

صوم النافلة لا يقضى

س : أصوم ثلاثة أيام من كل شهر وفي أحد الأشهر أصابني مرض فلم أصمها فهل عليَّ قضاء أو كفارة ؟

ج : صوم النافلة لا يقضى ولو ترك اختيارًا إلا أن الأولى بالمسلم المداومة على ما كان يعمله من عمل صالح لحديث « أحب الأعمال إلى اللّه أدومه وإن قل » فلا قضاء عليك ولا كفارة علمًا أن ما تركه الإنسان من عمل صالح كان يعمله لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره لحديث « إذا مرض ابن آدم أو سافر كتب له ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا » .

(الدعوة ٧٤٦ ـ اللجنة)

* * *

من فتاوى الشيخ ابن عثيمين حفظه اللَّه

صيام القضاء والنافلة بنية احدة(*)

سؤال : صيام القضاء مع صيام النافلة بنيّة واحدة مثل صيام يوم عرفة قضاء رمضان بنيّة واحدة ؟

الفتوى : إذا كان المقصود أن تصوم يوم عرفة مع القضاء أو عاشوراء مع القضاء فإنَّ ذلك ليس فيه حرج لا بأس أن تصوم يوم القضاء في يوم عرفة ، ويحصل لك الأجر ، وكذلك يوم عاشوراء بينة القضاء ويحصل له الثواب .

تبييت النية في الصوم

سؤال : رجل نام وبعد نومه أعلن عن ثبوت رؤية هلال رمضان ، ولم يكن قد بيت نية الصوم ، وأصبح مفطرًا لعدم علمه بثبوت الرؤية ، فما هو الواجب عليه [1] ؟

الفتوى : هذا الرجل نام أول ليلة من رمضان قبل أن يثبت الشهر ولم يبيت نية الصوم ثم استيقظ وعلم بعد أن طلع الفجر أن اليوم من رمضان فإنه إذا علم يجب عليه الإمساك ، ويجب عليه القضاء ، عند جمهور أهل العلم ، ولم يخالف في ذلك ـ فيما أعلم ـ إلا شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ ، فإنه قال : إن النِّيَّة تتبع العلم ، وهذا لم يعلم فهو معذور ، فهو لم يترك تبييت النية بعد علمه ولكنه كان جاهلاً ، والجاهل معذور ، وعلى هذا فإذا أمسك من حين علمه فصومه صحيح ولا قضاء عليه .

وأما جمهور العلماء فقالوا : إنه يجب عليه الإمساك ، ويجب عليه القضاء وعللوا ذلك بأنه فاته جزء من اليوم بلا نية .

(*) الفتاوى الخاصة بالصيام مأخوذة من كتاب مسائل في الصيام ، وما زاد على ذلك نبّهنا عليه في الهامش. وجزى اللَّه جامعها الأخ أشرف عبد المقصود خيرًا .

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ .

والذي أرى أن الاحتياط في حقِّه أن يقضي هذا اليوم .

* * *

النية الجازمة للفطر بدون أكل أو شرب هل تفطر ؟

سؤال : هل النية الجازمة للفطر دون أكل وشرب هل يفطر بها الإنسان؟

الفتوى : من المعلوم أن الصوم جامع بين النية والترك فينوي الإنسان بصومه التقرب إلى اللَّه عز وجل بترك المفطرات فإذا عزم على أنه قطع صومه فعلاً فإن الصوم ينقطع ولكنه إذا كان في رمضان يجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس ؛ لأن كل من أفطر في رمضان بغير عذر لزمه الإمساك والقضاء وأما إذا لم يعزم ، ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء منهم من قال :إن صومه يبطل؛ لأن التردد ينافي العزم ومنهم من قال : إنه لا يبطل ؛ لأن الأصل بقاء نية الصوم حتى يعزم على تركها وإزالتها .

نويت صيام كفارة ثم أجلته للشتاء

سؤال : نويت صيام ستين يومًا كفارة ، وأجلتها إلى الشتاء ، ماذا لو مِتُّ قبل الشتاء ؟

الفتوى : إن الإنسان إذا وجب عليه صيام كفارة وجب عليه أن يبادر بذلك؛ لأن الواجبات تُؤَدَّى على الفور ولكن إذا كان يَشُقُّ عليه أن يصوم الكفارة في أيام الصيف لطول النهار وشدة الحر فلا حرج عليه أن يؤجل ذلك إلى وقت البرد ، وإذا توفي قبل فليس عليه إثم ؛ لأنه أخرها لعذر ، ولكن يصام عنه منها ما أمكن فعله فإن لم يصم عنه أحد أطعم عنه عن كل يوم مسكين .

* * *

نويت صيام الاثنين والخميس بدون نذر، فهل يجب عليَّ طول العمر ؟

سؤال : نويت صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع ولم أنذر بذلك فهل يجب عليَّ الصيام كل العمر ، وإذا صمت يوم الخميس « مثلاً » ثم أفطرت فهل يجب عليّ قضاؤه ؟

الفتوى : مجرد نية الفعل لا تلزمه بالفعل فإذا نوى الإنسان أن يصوم يوم الاثنين والخميس ولكنه لم يصم فلا شيء عليه وكذلك لو شرع في الصوم ثم قطعه فلا شيء عليه أيضًا ؛ لأن صوم النفل لا يلزمه إتمامه حتى لو نوى الإنسان أن يتصدق بمال وفصل المال وجعله على حدة فإنه لا يلزمه أن يتصدق به إذ أن النية لا أثر لها في مثل هذه الأمور وعلى هذا نقول للأخ السائل : إنه لا يجب عليك أن تقضي عن يوم الخميس الذي أفطرته ولا يجب عليك أن تستمر في صيام الاثنين والخميس ، ولكن إن فعلت ذلك فهو خير لأن يومي الاثنين والخميس يُسَنُّ صيامهما .

حكم تردد النية في الصوم أو الفطر

سؤال : سمعنا الليلة المدفع أكثر من مرة فشككنا هل هو العيد أم رمضان ؟ وانتظرنا نسمع شيئًا من الإمام قبل الفجر فلم نسمع شيئًا فما حكم تردد النية في الصوم أو الفطر ؟

الفتوى : الواجب أن الإنسان يَتَثَبَّتُ والأصل بقاء ما كان على ما كان لو كان هناك شيء لكان ظاهرًا بحيث يَتَبَيَّن للناس حتى لا يتسحروا ولا يصوموا وعلى كل حال اليوم هذا يعتبر من رمضان ولو كان خروج الشهر ثابتًا لكان الأمر بينًا وعلى هذا فالواجب على الإنسان في مثل هذا الحال أن يصوم بلا تردد ؛ لأن الأصل بقاء رمضان فإذا تبين بعد ذلك أنه يوم العيد أفطر .

* * *

أقسام الناس في الصيام

الإفطار للمسافر من أجل التقوي على العمرة

سؤال : المسافر إذا وصل مكة صائمًا ، فهل يفطر ليتقوى على أداء العمرة؟

الفتوى : النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح في اليوم العشرين من رمضان وكان ﷺ مفطرًا ، وكان يصلي ركعتين في أهل مكة ، ويقول لهم : « يا أهل مكة أتمُّوا فإنا قومٌ سَفَر » وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن كثير أن النبي ﷺ كان مفطرًا في ذلك العام أي أنه أفطر عشرة أيام في مكة في غزوة الفتح وفي صحيح البخاري عن ابن عباس ـ رضي اللّٰه عنهما ـ قال : « لم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر » كما أنه بلا شك كان يصلي ركعتين في هذه المدة ؛ لأنه كان مسافرًا فلا ينقطع سفر المعتمر بوصوله إلى مكة فلا يلزمه الإمساك إذا قدم مفطرًا بل قد نقول له : الأفضل إذا كان ذلك أقوى على أداء العمرة أن لا تصوم ما دمت إذا أديت العمرة تعبتَ وقد يكون بعض الناس مستمرًا على صيامه حتى في السفر نظرًا ؛ لأن الصيام في السفر في الوقت الحاضر ليس بمشق على الأمة فيستمر في سفره صائمًا ثم يقدم مكة ويكون متعبًا فيقول في نفسه هل أستمر على صيام أو أؤجل أداء العمرة إلى ما بعد الفطر أي إلى الليل أو الأفضل أن أفطر ؛ لأجل أن أؤدي العمرة فور وصولي إلى مكة نقول له في هذه الحال : الأفضل أن تفطر حتى لو كنت صائمًا فأفطر لأجل أن تؤدي العمرة فور وصولك إلى مكة ، وأنت نشيط ؛ لأن الأفضل فيمن قدم إلى مكة لأداء النسك أن يبادر فورًا لأن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة وهو في النسك بادر إلى المسجد حتى كان ينيخ راحلته ﷺ عند المسجد ويدخله حتى يؤدي النسك الذي كان متلبسًا به ﷺ فكونك تفطر لتؤدي العمرة بنشاط في النهار أفضل من كونك تبقى صائمًا ثم إذا أفطرت في الليل قضيت عمرتك .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان صائمًا في سفره لغزوة الفتح فجاء إليه أناس

فقالوا : يا رسول اللّـه ، إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنـهم ينتظرون ماذا تفعل ، وكان هذا بعد العصر فدعا النبي ﷺ بماء فشرب والناس ينظرون ، فأفطر ﷺ في أثناء السفـر بل أفطر في آخر اليوم كل هذا مـن أجل أن لا يشق الإنسان على نفسه بالصيام ، وتكلف بعض الناس في الصوم في السفر مع المشقة لا شك أنه خلاف السنة ، وإنه ينطبق عليهم قول النبي ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » .

* * *

السفر المبيح للفطر

سؤال : ما هو السفر المبيح للفطر [١]؟

(سلامة رزق سلامة ـ مصر)

الفتوى : السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو (٨٣) كيلو ونصف تقريبًا ، ومن العلماء من لم يـحدد مسافة للسفر بل كل ما هو في عـرف الناس سفر فهو سفر ورسول اللّه ﷺ كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة والسفر المحرم ليس مبيحًا للقصر والفطر ؛ لأن سفر المعصـية لا تناسبه الرخصة ، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة والعلم عند اللّه .

حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو على سفر

سؤال : قدم من أبها إلى مكة ليلاً ، وفي الصباح وسوس له الشيطان فجامع زوجته ، فما الحكم [٢]؟

الفتوى : هذا رجل قـدم هو وزوجته للعمرة ، واعتمر في الـليل وأصبحا صائمين ، وفي ذلك اليوم الذي أصبحا فيه صائمين جامعها ، نقول : ليس عليه شيء إلا قضاء ذلـك اليوم فقط ، فليس عـليه إثم ولا كفارة ، وإنما علـيه قضاء

---

(١) المسلمون عدد (١٥) .

(٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ .

ذلك اليوم فقط ، لأن المسافر يجوز أن يقطع صومه ، سواء قطعه بأكل أو شرب أو جماع ؛ لأن صوم المسافر ليس واجبًا عليه ، كما قال تعالى :﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، ولهذا أحب من الإخوة الذين يُستفتون في مكة مثلاً إذا جاء سائل يسأل : أنه وطئ زوجته وهو صائم ، فما حكم ذلك ؟ ينبغي أن نستفصل منه ، ونقول له : هل أنت مسافر أم لا ؟ إذا قال : إنه مسافر ، فنقول : ليس عليك إلا القضاء ، لكن لو جامع زوجته وهو في بلده في نهار رمضان وهما صائمان ترتب عليه أمور : أولاً : فساد الصوم ، ثانيًا : وجوب الإمساك بقية اليوم ، ثالثًا : قضاء ذلك اليوم ، رابعًا : الإثم ، خامسًا : الكفارة ، وهي عتق رقبة ، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

للمسافر الفطر حال السفر

سؤال : يقول إذا كنت مسافرًا في رمضان ، وكنت مفطرًا في سفري وعند وصولي إلى البلد الذي سأمكث فيه عدة أيام أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم، وفي الأيام التالية فهل لي رخصة في الإفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس في بلدي الأصلي أم لا ؟

الفتوى : نعم يجوز للمسافر إذا صام في سفره أن يفطر في أثناء النهار ولا حرج عليه كما أفطر النبي ﷺ في حال السفر .

المبتعث مسافر يفطر ولو امتد ابتعاثه سنوات

سؤال :نحن مجموعة من المبتعثين في بلاد أخرى بعضنا له سنة ، والبعض الآخر سنتان أو ثلاث أو أربع فهل لنا حكم المسافر في الصيام [١] ؟

(محمد طارق لطفي ـ محمد علي ـ حاتم زكي ـ لندن)

الفتوى : هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم ، والجمهور ، ومنهم الأئمة

---

(١) المسلمون عدد (١٥) .

الأربعة يقولون : إنهم في حكم المقيم يلزمهم الصوم ولا يجوز لهم قصر الصلاة ولا أن يمسحوا على الخفين ثلاثة أيام بل يوم وليلة ، وبعض أهل العلم يقول : إنهم في حكم المسافرين ، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو ظاهر النصوص فهي لم تُحَدِّد مُدَّة السفر .

وذكر أن ابن عمر أقام في أذربيجان ستة أشهر يُقْصر الصلاة ، وهذا الرأي واضح الرجحان ، ولكن من كان في نفسه حرج منه ورأى أن يأخذ بقول الجمهور وهو إتمام الصلاة ووجوب الصوم فلا حرج عليه في ذلك وهذا ما نراه ورآه شيخ الإسلام ابن تيمية .

تتمة للفتوى السابقة [١] :

المغترب الذي لا ينتوي الإقامة في حكم المسافر

الصيام واجب على الذين ينتوون الإقامة الدائمة خارج أوطانهم

الحمد للَّه رب العالمين كثيراً كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم جهه وعز جلاله ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بالإحسان وسلم تسليمًا كثيراً .

وبعد فقد نشر لي في « المسلمون » يوم السبت ٢٨ شعبان ١٤٠٥ هـ جواب حول ترخص المبتعث برخص السفر من القصر والفطر ومسح الخفين ثلاثة أيام ، وكان الجواب مختصراً ، وقد طلب مني بعض الإخوان أن أبسط القول في ذلك بعض البسط ، فأقول وباللَّه التوفيق ومنه الهداية والصواب :

المُغتربون عن بلادهم لهم ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن ينووا الإقامة المطلقة بالبلاد التي اغتربوا إليها كالعمال المقيمين للعمل والتجار المقيمين للتجارة ونحوهم ممن يقيمون إقامة مطلقة فهؤلاء

---

(١) المسلمون عدد (١٨) .

في حكم المستوطنين في وجوب الصوم عليهم في رمضان ، وإتمام الصلاة والاقتصار على يوم وليلة في مسح الخفين ؛ لأن إقامتهم مطلقة غير مقيدة بزمن ولا غرض ، فهم عازمون على الإقامة في البلاد التي اغتربوا إليها لا يخرجون منها إلا أن يخرجوا .

الحالة الثانية : أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض معين لا يدرون متى ينتهي ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم كالتجار الذين يقدمون لبيع السلع أو شرائها ثم يرجعون وكالقادمين لمراجعة دوائر حكومية أو غيرها لا يدرون متى ينتهي غرضهم حتى يرجعوا إلى بلادهم فهؤلاء في حكم المسافرين فلهم الفطر وقصر الصلاة الرباعية ومسح الخفين ثلاثة أيام ولو بقوا سنوات هذا قول جمهور العلماء بل حكاه ابن المنذر إجماعًا لكن لو ظن هؤلاء أن الغرض لا ينتهي إلا بعد المدة التي ينقطع بها حكم السفر فهل لهم الفطر والقصر على قولين .

الحالة الثالثة : أن ينووا الإقامة المقيدة بغرض مُعين يدرون متى ينتهي ومتى انتهى رجعوا إلى بلادهم بمجرد انتهائه فقد اختلف أهل العلم رحمهم اللَّه في حكم هؤلاء فالمشهور عن مذهب الإمام أحمد أنهم إن نووا إقامة أكثر من أربعة أيام أتموا ، وإن نووا دونها قصروا ، قال في المغني (صفحة ٢٨٨ المجلد الثاني): وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور ، قال : وروي هذا القول عن عثمان ـ رضي اللَّه عنه ـ ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : إن أقام خمسة عشر يومًا مع اليوم الذي يخرج فيه أتم ، وإن نوى دون ذلك قصر ـ انتهى ـ وهناك أقوال أخرى ساقها النووي في شرح المُهذَّب (صفحة ٢٢٠ المجلد الرابع) تبلغ عشرة أقوال وهي أقوال اجتهادية متقابلة ليس فيها نص يفصل بينها ، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن هؤلاء في حكم المسافرين لهم الفطر وقصر الصلاة الرباعية والمسح على الخفين ثلاثة أيام انظر مجموع الفتاوى جمع ابن قاسم صفحة (١٣٧، ١٣٨ ، ١٨٤) مجلد (٢٤) والاختيارات صفحة (٧٣) ، وانظر زاد المعاد لابن القيم صفحة (٢٩) مجلد (٣) أثناء كلامه على فقه غزوة تبوك . وقال في الفروع لابن مفلح- أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية- صفحة (٦٤) مجلد (٢) بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا نوى مدة فوق

أربعة أيام قال : واختار شيخنا وغيره القصر والفطر ، وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن كإقامته لقضاء حاجة بلا نية إقامة . انتهى . واختار هذا القول الشيخ عبد اللَّه بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب انظر صفحة (٣٧٢، ٣٧٥) مجلد (٤) من الدرر السنية ، واختاره أيضًا الشيخ محمد رشيد رضا صفحة (١١٨٠) المجلد الثالث من فتاوى المنار ،وكذلك اختاره شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي صفحة (٤٧) من المختارات الجلية ، وهذا القول هو الصواب لمن تأمل نصوص الكتاب والسنة فعلى هذا يفطرون ، ويقضون كأهل الحال الثانية لكن الصوم أفضل إن لم يشق ولا ينبغي أن يؤخروا القضاء إلى رمضان ثان ؛ لأن ذلك يوجب تراكم الشهور عليهم فيثقل عليهم القضاء أو يعجزوا عنه . والفرق بين هؤلاء وأهل الحال الأولى أن هؤلاء أقاموا لغرض معين ينتظرون انتهاءه ولم ينووا الإقامة المطلقة بل لو طلب منهم أن يتموا بعد انتهاء غرضهم لأبوا ذلك ، ولو انتهى غرضهم قبل المدة التي نووها ما بقوا في تلك البلاد . أما أهل الحال الأولى فعلى العكس من هؤلاء فهم عازمون على الإقامة المطلقة مستقرون في محل الإقامة لا ينتظرون شيئًا معينًا ينهون إقامتهم بانتهائه ، فلا يكادون يخرجون من مغتربهم هذا إلا بقهر النظام فالفرق ظاهر للمتأمل ، والعلم عند اللَّه تعالى فمن تبين له رجحان هذا القول فعمل به فقد أصاب ومن لم يتبين له فأخذ بقول الجمهور فقد أصاب ؛ لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي من اجتهد فيها فأصاب فله أجران ومن اجتهد فيها فأخطأ فله أجر واحد ، والخطأ مغفور قال اللَّه تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦]، وقال النبي ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » أخرجه البخاري .

نسأل اللَّه تعالى أن يوفقنا إلى الصواب عقيدة وقولاً وفعلاً إنه جواد كريم والحمد للَّه رب العالمين وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

حكم المريض مرضًا مستمرًا هل يصوم ؟

سؤال : المريض مرضًا مستمرًا ماذا يفعل ؟

الفتوى : إذا كان المريض بمرض يُرجى بُرؤه فإنه يقضي ما فاته أثناء مرضه، وأما إذا كان مريضًا مرضًا لا يُرجى بُرؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا ربع صاع من البر أو نصف صاع من غيره أما إذا قال له الطبيب : إن صومك يَضُرُّك في أيام الصيف فنقول له : يصوم ذلك في أيام الشتاء ، وهذا تختلف حاله عن الذي يضره الصوم دائمًا والله أعلم .

الصوم والصلاة للمريض مرض لا يرجى شفاؤه

سؤال : شخص له ولدان مرضا مرضًا لا يرجى شفاؤه ، ولم يسبق لهما الصوم فما هو الواجب في حقه نحوهما ؟ وما هي كيفية الصلاة بالنسبة لهما [1]؟

الفتوى : المريض مرضًا لا يُرجى زواله لا يلزمه الصوم ؛ لأنه عاجز ، ولكنه يلزمه بدلاً عنه بأن يطعم عن كل يوم مسكينًا هذا إذا كان عاقلاً بالغًا وللإطعام كيفيتان الأولى أن يصنع طعامًا غداء أو عشاء ثم يدعو إليه المساكين بقدر الأيام التي عليه ، كما كان أنس بن مالك يفعل ذلك حين كبر . وأما الكيفية الثانية أن يوزع طعامًا ويعتني المسكين بطبخه ، ومقدار هذا الطعام مد من البر أو الأرز والمد يعتبر بمد صاع النبي ﷺ وهو بع صاع النبي ﷺ وصاع النبي كيلوين وأربعين غرامًا فيكون المد نصف كيلو وعشرة غرامات ، فيطعم الإنسان هذا القدر من الأرز أو البر ، ويجعل معه لحمًا ويقدمه . وأما ما مضى من الصيام فإنه يطعم عنه أيضًا .

أما بالنسبة للصلاة فيلزمهما أن يُصليا حسب الاستطاعة ، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

* * *

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ .

حكم الحامل في الصيام

سؤال : الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها فهل لكل حال حكم في الصيام ؟

الفتوى : المرأة الحامل لا تخلو من حالين : إحداهما أن تكون قوية نشيطة لا يلحقها في الصوم مشقة ولا تأثير على جنينها فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم؛ لأنه لا عذر لها في ترك الصيام . والحالة الثانية أن تكون غير مُتَحَمِّلة للصيام لثقل الحمل عليها أو لضعفها في جسمها أو لغير ذلك وفي هذا الحال تُفْطِر لا سيما إذا كان الضررَّ على جنينها فإنه يجب عليها الفطرْ حينئذ ، وإذا أفطرت فإنها كغيرها ممن يفطر بعذر يجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم بعد أن تطهر من النفاس ، ولكن أحيانًا يزول عذر الحمل ويخلفه عذر آخر وهو عذر الرضاع فإن المرضع قد تحتاج الأكل والشرب لا سيما في أيام الصيف الطويلة النهار الشديد الحر فإنها قد تحتاج إلى أن تفطر لتتمكن من تغذية ولدها بلبنها وفي هذه الحالة نقول لها : أفطري وإذا زال عنك العذر فإنك تقضين ما فاتك من الصوم وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا كان إفطار الحامل والمرضع من أجل الخوف على الولد فقط دون الأم فإنه يجب عليها مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم يدفعه من عليه نفقة هذا الطفل وفي معنى ذلك أي في معنى الحامل والمرضع التي تفطر خوفًا على الولد في معنى ذلك من أفطر لإنقاذ غريق أو حريق ممن يجب إنقاذه فإنه يُفطر ويقضي ، مثلاً رأيت النار تلتهم هذا البيت وفيه أناس مسلمون ولا يمكنك أن تقوم بالواجب واجب الإنقاذ إلا إذا أفطرت وشربت لتتقوى على إنقاذ هؤلاء فإنه يجوز لك بل يجب عليك في هذا الحال أن تفطر لإنقاذهم ومثله هؤلاء الذين يشتغلون بالإطفاء فإنهم إذا حصل حريق بالنهار وذهبوا لإنقاذه ولم يتمكنوا منه إلا أن يفطروا ويتناولوا ما تقوى به أبدانهم فإنهم يفطرون ويتناولون ما تقوى به أبدانهم ؛ لأن هذا شبيه تمامًا بالحامل التي تخاف على جنينها أو المرضع التي تخاف على طفلها واللَّه تبارك وتعالى حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين في المعنى بل يكون

حكمهما واحدًا وهذا من كمال الشريعة الإسلامية وهو عدم التفريق بين المتماثلين وعدم الجمع بين المختلفين والله عليم حكيم .

صيام المرأة الكبيرة التي يشق عليها الصوم

سؤال : المرأة الكبير إذا كان الصيام يضرها هل تصوم ؟

الفتوى : إذا كان الصوم يضر بها كما ذكر السائل فإنه لا يجوز لها أن تصوم ؛ لأن اللّه تعالى يقول في القرآن ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] ، ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] فلا يجوز لها أن تصوم والصوم يضر بصحتها ، وما دامت طاعنة في السن فإن الغالب أنها لن تقدر على الصوم في المستقبل وحينئذ تطعم عن كل يوم مسكينًا فإما أن تدفع إلى المساكين ذلك الطعام ومقداره ربع صاع من البر أو نصف صاع من غيره والأرز مثل البر لأن انتفاع الناس به -كانتفاعهم بالبر بل أبلغ إذ أنه لا يحتاج إليها البر ، وإما أن تصنع طعامًا ويدعي إليه مساكين بعدد أيام الشهر وبذلك تبرأ ذمتها ، والله أعلم .

سائق الشاحنات كيف يصوم ومتى ؟ !

سؤال : سائق شاحنة لمسافات طويلة كيف يصوم ومتى ؟

الفتوى : جوابنا هذا السؤال أن نقول : إن اللّه تعالى قد بين حكم هذه المسألة في قوله : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] فأنت أيها الأخ المشتغل في هذه الشاحنة ما دمت مسافرًا لك أن تترخص بجميع رخص السفر من القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام وغيرها مما هو معروف في أحكام السفر ، وعلى هذا فنقول يجوز لك أن تفطر في هذه الحال فإن اللّه تعالى قد أطلق في الآية : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ولم يقيده بشيء وما أطلقه اللّه ورسوله فإنه يجب العمل بمطلقه فإذا قلت كيف أصنع وأنا دائمًا في هذه المهنة أسافر دائمًا شتاء وصيفًا نقول لك إذا كنت في أهلك في رمضان وجب عليك أن تصوم وإذا كنت

في غير أهلـك فأنت مسافر لا يجب عـليك أن تصوم ، ثم إنه من المـمكن بأن نقول لك فائدة عـظيمة وهي أنك بدل أن تصوم في هذا الحر الـشديد تصوم في أيام الشتاء القصيرة المدة الباردة وذلك أسهل لك ، والله أعلم .

فاقد الذاكرة والمعتوه والصبي والمجنون

هل يجب عليه الصوم ؟

سؤال : فاقد الذاكرة هل يجب عليه الصيام والمعتوه والصبي والمجنون؟

الفتوى : إن الله ـسبحانه وتعالى أوجب على الـمرء العبادات إذا كان أهلاً للوجوب بأن يكون ذا عقل يُدرك به الأشيـاء ، وإما من لا عقل له فإنه لا تلزمه العبادات وبهذا لا تلزم المجنون ولا تلزم الصغير الذي لا يميز وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ، ومثله المعتوه الذي أصيب بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون، ومثله أيضًا الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة كما قال هذا السائل فإنه لا يجب عليه صوم ولا صلاة ولا طهارة ؛ لأن فاقد الذاكرة هو بمنـزلة الصبي الذي لم يُميِّز ، فتسقط عنه التكاليف فلا يلزم بطهارة ، ولا يلزم بصلاة ، ولا يلزم أيضًا بصيام، وأما الواجـبات المالية فإنها تجب ـفي ماله ، وإن كان في هذه الحال فالـزكاة مثلاً يجب على من يتولى أمره أن يُخرجـها من مال هذا الرجل الذي بلغ هذا الحد ؛ لأن وجوب الزكـاة يتعلق بالمـال كما قال الله تـعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [التوبة : ١٠٣] قال ﴿ خذ من أموالهم ﴾ ولم يقل خذ منهم ، وقال النـبي ﷺ لمعاذ حينما بعثـه إلى اليمن : « أعلمهـم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغـنيائهم فترد على فقرائهم » فقال : « صدقة في أموالهم» فبين أنها في المال ، وإن كانت تؤخذ من صاحب المال . وعلى كل حال الواجـبات المالية لا تـسقط عن شخـص هذا حاله ، أمـا العبادات البـدنية كالصلاة الطهارة والصوم فإنها تسقط عن مثل هذا الرجل ؛ لأنه لا يعقل ، وأما من زال عقـله بإغماء من مـرض فإنه لا تجب عليـه الصلاة على قول أكـثر أهل العلم فإذا أُغمي على المريض لمدة يوم أو يومـين فلا قضاء عليه ؛ لأنه ليس عليه

عقل وليس كالنائم الذي قال فيه الرسول ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليُصلِّها إذا ذكرها » ؛ لأن النائم معه إدراك بمعنى أنه يستطيع أن يستيقظ إذا أوقظ ، وأما هذا المغمي عليه فإنه لا يستطيع أن يفيق إذا أوقظ هذا إذا كان الإغماء ليس بسبب منه أما إذا كان الإغماء بسبب منه كالذي أغمي عليه من البنج فإنه يقضي الصلاة التي مضت عليه وهو في حال الغيبوبة .

شخص يفطر في نهار رمضان بمكة

سؤال : يقول : يوجد شخص الآن يفطر ؟ (هذا السؤال وقع في مكة في رمضان)[1] ؟

الفتوى : وجود شخص يفطر في مكة في مثل هذا اليوم ليس بغريب ؛ لأن مكة فيها الآفاقي وفيها المواطن الذي من أهل مكة والآفاقي يجوز له إذا كان قد أتى إلى العمرة وسيرجع إلى بلده يجوز له أن يفطر فهذا النبي ﷺ أعلم الناس باللَّه وأخشاهم له فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في اليوم العشرين من رمضان فصادف بقاؤه في مكة العشر الأواخر من رمضان ولم يصم ، ثبت ذلك عنه في صحيح البخاري من حديث ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ وهو قد بقي في مكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة عشرة منها في رمضان وتسعة في شوال فهذا الرجل الذي يفطر الآن ليس بغريب ، وهذه المسألة يجهلها الناس ، يُظُنُّ الناس أن من قدم إلى مكة لزمه الأمساك ، وأنه لا يجوز أن يفطر ، وهذا ظن غير صحيح بل للمسافر أن يفطر حتى يرجع إلى بلده .

الإفطار من أجل الامتحانات هل يجوز ؟ !

سؤال : تقول : أنا امرأة أجبرتني الظروف على الإفطار ستة أيام من شهر رمضان والسبب ظروف الامتحانات ؛ لأنها بدأت في شهر رمضان والمواد صعبة ،

---

(١) فتاوى نسائية .

ولولا وفطاري هذه الأيام لـم أتمكن من دراسة هذه المواد نظرًا لصـعوبتها ، أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر اللَّه لي ؟

الفـتوى : أولاً : إضافـة الشيء إلـى الظروف خـطأ ، والأولى أن يـقال اضطررت ، وما أشـبه ذلك . ثانيًا إفطارهـا في رمضان من أجل الاختـبار أيضًا خطأ ولا يجوز ؛ لأنه بإمكانها أن تراجع بالليل وليس هناك ضرورة إلى أن تُفطر فعليـها أن تتوب إلى اللَّه عـز وجل ، وعليها القضـاء ؛ لأنها متأولة ما تـركتها تهاونًا .

صوم سائقي الحافلات

سؤال : هل ينطبق حكم المسافر على سـائقي السيارات والحافلات لعملهم المتواصل في نهار رمضان[١] ؟

(عبد الشهيد دبركي الفرماوي مفتش أتوبيسات بمصر- أشمون)

الفتوى : نعم ينطبق حكم السفر عليهم فلهم القصر والجمع والفطر ، فإذا قال قائل مـتى يصومون وعمـلهم متواصل ؟ قلـنا : يصومون في أيـام الشتاء ؛ لأنها أيام قصـيرة وباردة . أما السائقون داخـل المدن فليس لهم حكـم المسافر ، ويجب عليهم الصوم .

صوم الأطفال في رمضان

سؤال : طفلي الصغير يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته ، فهل أستخدم معه القسوة ليفطر[٢] ؟

(أم أحمد - أبو ظبي)

الفـتوى : إذا كان صغـيرًا لم يـبلغ فإنـه لا يلزمـه الصوم ولكـن إذا كان يستطيعه دون مشقة ، فإنه يؤمر به ، وكان الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ يُصَوِّمُون

---

(١) المسلمون عدد (١٥) .

(٢) المسلمون عدد (١٥) .

أولادهم حتى إن الصغير منهم ليبكي فيعطونه اللعب يتلهى بها ، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يُمنع منه ، وإذا كان اللَّه سبحانه وتعالى منعنا عن إعطاء الصغار أموالهم خوفًا من الإفساد بها فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه ، ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم .

* * *

الحائض والصيام

طهرت قبل الفجر ، واغتسلت هل يصح صومها ؟

سؤال : إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد فما الحكم ؟

الفتوى : إن صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر ، المهم أن المرأة تتيقن أنها طَهُرت ؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت ، وهي لم تطهر ، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ فَيُرينها إياه علامة على الطهر ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . فالمرأة عليها أن تتأنى حتى تتيقن أنها طهرت فإذا ـطهرت فإنها تنوي الصوم ، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ، ولكن عليها أيضًا أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها ، وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الفجر ، ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلاً أكمل وأنظف وأطهر ، وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره ؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة ، وإذا أحبت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها ، ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليها ، وصومها صحيح ، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في ذلك ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يُدرِكه الفجر وهو جنُبٌ من أهله فيقوم ويغتسل بعد طلوع الفجر . واللَّه أعلم .

حاضت بعد غروب الشمس بقليل ، هل يصح صومها ؟

سؤال : إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس بقليل فما حكم صومها؟

الفتوى : جوابنا عليه أن صيامها صحيح حتى لو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب من الوجع والتألم ، ولكنها لم تره خارجًا إلا بعد غروب الشمس

فإن صومها صحيح ؛ لأن الذي يُفسد الصوم إنما هو خروج دم الحيض ، وليس الإحساس به .

استعمال حبوب منع الحيض في رمضان

سؤال : هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان أم لا؟

الفتوى : الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره ؛ لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مُضرة جدًّا على المرأة على الرحم والأعصاب والدم وكل شيء مُضر فإنه منهي عنه لقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضِرار » .

وقد علمنا عن كثير من النساء اللاتي يستعملن هذه الحبوب أن العادة عندهن تضطرب وتتغير ويتعبن ، ويُتعبن العلماء في كيفية جلُوسهن الذي أنصح به أن لا تستعمل المرأة هذه الحبوب أبدًا لا في رمضان ولا في غيره .

الحيض يمنع الصوم والصلاة

سؤال : ما حكم من أنزلت العادة الشهرية قبل وقتها بالعلاج فتوقف الدم وبعد الصيام بثمانية أيام جاءت في وقتها فما حكم الأيام التي لم تصلي فيها ؟

الفتوى : لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض ؛ لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه ، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ، ولم ينزل الحيض فإنها تُصلي وتصوم ولا تقضي الصوم ؛ لأنها ليست بحائض فالحكم يدور مع علته قال اللَّه عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة : ٢٢٢] فمتى وجد هذا الأذى ثُبت حكمه ، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه .

* * *

قضاء الصوم للحائض إذا طهرت قبل الفجر

سؤال : إذا طهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر ، وصلت وكملت صوم يومها فهل يجب عليها قضاؤه[١] ؟

الفتوى : إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقَّنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ، ويكون صومها ذلك اليوم صحيحًا ، ولا يلزمها قضاؤه ؛ لأنها صامت وهي طاهر ، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج كما أن الرجل لو كان جُنُبًا من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحًا .

وبهذه المُناسبة أودُّ أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاها الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن تُصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح .

تحذير الحائض من ترك قضاء الصوم

سؤال : سائلة تقول : إنها منذ أن وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية ، ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن[٢] ؟

الفتوى : يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترك- أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام- إما أن يكون جهلاً ، وإما أن يكون تهاونًا، وكلاهما مُصيبة ؛ لأن الجهل دواءه العلم والسؤال ، وأما التهاون فإن دواءه تقوى اللَّه عز وجل ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى اللَّه مما صنعت ، وأن تستغفر ، وأن تتحرى الأيام

(١، ٢) فتاوى نسائية .

التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها وبهذا تبرأ ذِمَّتها ، ونرجو لها أن يقبل اللَّه توبتها .

الدم الخارج بعد السقط ، هل يفطر ؟

سؤال : الدم الذي يخرج من الحامل إذا أسقطت الجنين هل يفطر ؟

الفتوى : إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد ، إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض ، كما قال أهل العلم : خلقه اللَّه تبارك وتعالى لحكمة غذاء الجنين في بطن أمِّه ، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض لكن بعض النساء قد يستمر الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فإذا كان ذلك فإن الحامل لا تصوم ولا تصلي ؛ لأن هذا حيض . وأما الدم الذي يخرج من الحامل إذا أسقطت الجنين فإن كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان فالدم نفاس فلا تصوم ولا تصلي، وإذا أسقطت أثناء الصوم بطل صومها . وإن كان الجنين أُسقط علقة أو مضغة لم يتبين أنها ابتداء خلق أنسان فالدم ليس نفاسًا ، فتصوم وتصلي ولا حرج .

النفساء والصوم

سؤال : أنا فتاة متزوجة ورزقني اللَّه بولدين توأمين ، انتهيت من الأربعين في اليوم السابع من رمضان ، ولكن الدم لا يزال مستمراً ، ولكن تغير لونه على ما قبل الأربعين ، فما حكم صلاتي وصيامي ؟

الفتوى : المرأة النُّفسَاء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير فإن صادف ما زاد عن الأربْعين عادة حيضتها السابقة جلست ، وإن لم يصادف عادة حيضتها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال : تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يجري عليها ؛ لأنها تكون حينئذ كالمُستحاضة . ومنهم من قال : إنها تبقى حتى تتم ستين يومًا ؛ لأنه وُجد من النساء من يبقى في النفاس ستين يومًا . ويقال : إن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يومًا ، وبناء على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يومًا ثم بعد ذلك ترجع للحيضة المعتادة .

ما يفطر الصائم وما لا يفطره

القيء في نهار رمضان هل يفطر ؟

سؤال : فيمن ذرعه القيء ؟

الفتوى : نقول : إذا قاء الإنسان متعمداً فإنه يفطر ، وإن قاء بغير عمد فإنه لا يفطر ، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء عمداً فليقض » .

فإن غلبك القيء فإنك لا تفطر، فلو أحس الإنسان بأن معدته تموج، وأنها سيخرج ما فيها فهل نقول يجب عليك أن تمنعه ؟ لا. أو تجذبه؟ لا . لكن نقول قف موقفًا حياديًا لا تستقيء ولا تمنع لأنك إن استقيت أفطرت ، وإن منعت تضررت، فدعه إذا خرج بغير فعل منك فإنه لا يضرك ، ولا تُفطر بذلك.

استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم لا يفطر

سؤال : استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم هل يفطر؟

الفتوى : الجواب على السؤال أن هذا البخاخ الذي تستعمله لكونه يتبخر ولا يصل إلى المعدة فحينئذ نقول لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم ولا تفطر بذلك ؛ لأنه كما قُلنا لا يدخل منه إلى المعدة أجزاء ؛ لأنه شيء يتطاير ويتبخر ويزول ولا يصل منه جرم إلى المعدة حتى نقول إن هذا مما يوجب الفطر فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم ولا يبطل الصوم بذلك .

الكلام السوء ينقص أجر الصائم

سؤال : هل تحدُّث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد صومه[1] ؟

(أحمد سعيد ـ صنعاء)

الفتوى : إذا قرأنا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا

---

(١) المسلمون عدد (١٥) .

كُتب على الَّذين من قبْلكُمْ لعلَّكُمْ تتَّقُون ﴾ [البقرة: ١٨٣] .

عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم وهي التقوى والتعبد للَّه سبحانه وتعالى . والتقوى وهي ترك المحارم وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور وقد قال النبي ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس للَّه حاجة أن يدع طعامه وشرابه » .

وعلى هذا يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال فلا يغتاب الناس ولا يكذب ولا ينم بينهم ولا يبيع بيعًا محرَّمًا ، ويجتنب جميع المحرمات ، وإذا فعل الإنسان ذلك في شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام . ولكن المؤسف أن كثيرًا من الصائمين لا يُفرِّقون بين صومهم وفطرهم فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش وغيره . ولا تشعر أن عليه وقار الصوم وهذه الأفعال لا تُبطل الصوم ولكن تُنقِص من أجره ، وربما عند المعادلة تُضيِّع أجر الصوم كله . واللَّه المستعان .

دهان الوجه واليدين بالمستحضرات الطبية هل يفسد الصوم ؟

سؤال : هل دهان الوجه اليدين بالمستحضَرات الطبية الحديثة أثناء الصيام بالنسبة للمرأة ممنوع في الدين ؟

الفتوى : إنه ليس على المرأة إذا دهنت وجهها بما يُجمِّله أو لا يجمله ، المهم أن الدُّهون هذه بجميع أنواعها سواء في الوجه أو في الظهر أو في أي مكان لا تؤثر على الصائم ولا تُفطِّره .

استعمال التحاميل في نهار رمضان

سؤال : ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضًا؟

الفتوى : لا بأس بها ، لا بأس أن يستعمل الإنسان التحاميل التي تكون من دبره إذا كان مريضًا ؛ لأن هذا ليس أكلاً ولا شربًا ولا بمعنى الأكل

والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل والشرب فما قام مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب ، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل فيه لفظًا ولا معنى فلا يثبت له حكم الأكل والشرب .

استعمال الروائح العطرة في نهار رمضان

سؤال : ما حكم استعمال الصائم الروائح العطرية في نهار رمضان[1] ؟

(سامح مصطفى ـ البحرين)

الفتوى : لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان ، وأن يستنشقها إلا البُخُور لا يستنشقه ؛ لأن له جُرمًا يصل إلى المعدة وهو الدخان .

الحناء لا تفطر الصائم

سؤال : هل يجوز وضع الحناء للشعر أثناء الصيام والصلاة لأني سمعت بأن الحناء تفطر الصائم[2] ؟

الفتوى : هذا أيضًا لا صحة له فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئًا كالكحل ، وكقطرة الأذن و كالقطرة في العين فإن ذلك كله لا يَضُرُّ الصائم ولا يفطره .

وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال إذ أن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنا . ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة ؟ والجواب أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء ؛ لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء ، وإنما هو لون فقط ، والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء ، فإنه لابد من إزالته حتى يصح الوضوء .

* * *

(١) المسلمون عدد (١٥) .

(٢) فتاوى نور على الدرب .

شرب الدخان حرام ومن المفطرات

سؤال : إذا كان الدخان ليس بطعام ولا شراب ولايصل إلى الجوف فهل هو من المفطرات ؟

الفتوى : فنقول له : إن شرب الدخان حرام عليك في رمضان وفي غير رمضان ، وفي الليل وفي النهار ، فاتق اللَّه في نفسك ، وأقلع عن هذا الدخان، واحفظ صحتك وأسنانك ومالك وأولادك ونشاطك مع أهلك حتى ينعم اللَّه عليك بالصحة والعافية ، وأما قوله إنه ليس بشراب فإني أقول له : هل يقال فلان يشرب الدخان ؟ يقال : يشرب الدخان ، وشرب كل شيء بحسبه ، فهذا شراب بلا شك ، ولكنه شراب ضار مُحرَّم ، ونصيحتي له ولأمثاله أن يتقي اللَّه في نفسه وماله وولده وفي أهله ؛ لأن كل هذه الأشياء يصحبها ضرر من تعاطي هذا الدخان ، وأسأل اللَّه سبحانه وتعالى له ولإخواننا المسلمين العصمة مما يُغضب اللَّه ، وبهذا تبين أن شرب الدخان يفطر الصائم مع ما فيه من الإثم .

القبلة والمداعبة في رمضان

سؤال : هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها في الفراش وهو في رمضان ؟

الفتوى : نعم يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويُداعبها وهو صائم سواء في رمضان أو في غير رمضان ، لكنه إن أمنى من ذلك فإنه صومه يفسد ، فإن كان في نهار رمضان لزمه إمساك بقية اليوم ولزمه قضاء ذلك اليوم ، وإن كان في غير رمضان فقد فسد صومه ، ولا يلزمه الإمساك لكن إن كان صومه واجبًا وجب عليه قضاء ذلك اليوم ، وإن كان صومه تطوعًا فلا قضاء عليه .

لا حرج على الصائم إذا تحرى ما يخفف صومه

سؤال : الصائم إذا سافر من بلده الحار إلى بلد بارد أو إلى بلد نهاره قصير هل يجوز له ذلك ؟

الفتوى : لا حرج عليه في ذلك ، إذا كان قادراً على هذا الشيء فإنه لا

حرج أن يفعل ؛ لأن هذا من فعل ما يُخفِّف العبادة عليه ، وفعل ما يخفف العبادة عليه أمر مطلوب ، وقد كان النبي ﷺ يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر وهو صائم ، وكان ابن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ يبل ثوبه وهو صائم ، وذكر عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ أن عنده حوضًا من الماء ينزل فيه وهو صائم ، كل هذا من أجل تخفيف أعباء العبادة ، وكلما خفت العبادة على المرء كان أنشط لفعلها ، وفعلها وهو مطمئن مستريح ، ولهذا نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يُصلي الإنسان وهو حاقن أي : محصور بالبول ، فقال ـ عليه الصلاة السلام ـ : « لا يصلي بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين » كل ذلك من أجل أن يؤدي الإنسان العبادة وهو مستريح مطمئن مقبل على ربه وعلى هذا فلا مانع من أن يبقى الصائم حول المُكيف ، وفي غُرفة باردة ، وما أشبه ذلك .

النظر إلى النساء والمردان ، هل يؤثر على الصوم ؟

سؤال : النظر إلى النساء والأولاد المُرد هل يؤثر على الصيام ؟

الفتوى : نعم ، كل معصية فإنها تؤثر على الصيام ؛ لأن اللَّه تعالى إنما فرض علينا الصيام للتقوى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وقال النبي ﷺ : « من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فليس للَّه حاجة أن يدع طعامه وشرابه » ، وهذا الرجل الذي ابتلي بهذه البلية نسأل اللَّه أن يُعافيه منها ، هذا لا شك أنه يفعل المحرم فإن النظر سهم من سهام إبليس ـ والعياذ باللَّه ـ وكم من نظرة أوقعت في قلب صاحبها البلابل فصار ـ والعياذ باللَّه ـ أسيرًا لها كم من نظرة أثرت على قلب الإنسان حتى أصبح أسيرًا في عشق الصور ، ولهذا يجب على الإنسان إذا ابتلي بهذا الأمر أن يرجع إلى اللَّه عز وجل بالدعاء بأن يُعافيه منه ، وأن يعرض عن هذا ولا يرفع بصره إلى أحد من النساء أو أحد من المُرد ، وهو مع الاستعانة باللَّه تعالى واللجوء إليه وسؤال العافية من هذا الداء سوف يزول عنه إن شاء اللَّه تعالى .

خروج المني في نهار رمضان

سؤال : رجل عنـده سلس البول فأراد أن يجـفف ذكره فخرج منـه مني في نهار رمضان ؟

الفتوى : إذا كان هـذا الذي خرج منه شهوة إذا حاول أن يُـفرغ البول من المكان فحصـلت عنده شهوة فأنزل ، فـإن صومه يفسد ؛ لأن إنزال المنـي بشهوة بفعل من الصائم من المفطرات أما إذا كان هذا بغير شهـوة فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه .

تطاير الحبوب عند الطحن لا يفسد الصوم

سؤال : فيمن يطحن الحبوب إذا تطـاير إلى حلقه شيء من جرَّاء ذلك وهو صائم ؟

الفتوى : إنه لا يجرح صومهم وصومهم صحيح ؛ لأن تطاير هذه الأشياء بغير اختيارهم وليس لهم قصد في وصولها أجوافهم وأحب بهذه المناسبة أن أبين أن المفطرات التي تُفـطر الصائم من الجماع والأكل والشرب وغيـرها لا يفطر بها الصائم إلا بثلاثة شروط :

أولاً: أن يكون عـالمًا فإن لم يكـن عالمًا لم يفـطر لقوله تـعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] ولقوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . فقال اللَّه : فقد فعلت ولقول النبي ﷺ : « رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه » والجاهل مخطئ ولو كان عالمًـا ما فعل فإذا فعل شيئًا من المفطرات جـاهلاً فلا شيء عليه وصومه تام وصحيح سواء كان جهله في الحُـكم أم بالوقت مثال جهله بالحكم : أن يتناول شيئًا من المُفطرات يَظُنُّ أنه لا ـيفطر كما لو احتجم يظن أن الحجامة لا تُفطر فنقول : صومك صحيح ولا شيء عليك إلى غير ذلك من الأمور التي تقع للمرء بغير اخـتياره فإنه لا حرج عليه ، ولا يُفطر بـذلك لما ذكرنا، والخلاصة أن

جميع المفطرات لا يفطر بها الإنسان إلا بشروط ثلاثة : أن يكون عالمًا ، ثانيًا : ذاكرًا ، ثالثًا : مُختارًا . واللَّه أعلم .

استرخاء الصائم المرهق ونومه

سؤال : أقضي نهاري في رمضان نائمًا أو مسترخيًا حيث لا أستطيع العمل لشدة شعوري بالجوع والعطش ، فهل يؤثر ذلك في صحة صيامي؟

(علي أحمد محمد ـ مصر)

الفتوى : هذا لا يؤثر على صحة الصيام ، وفيه زيادة أجر لقول الرسول ﷺ لعائشة : « أجرك على قدر نَصَبُك » فكلما زاد تعب الإنسان زاد أجره ، وله أن يفعل ما يخفف العبادة عليه كالتبرد بالماء والجلوس في المكان البارد .

لا بأس بالسباحة للصائم

سؤال : ما حكم السباحة في البحر أو في البرك في نهار رمضان ؟

الفتوى : نقول : لا بأس للصائم أن يسبح في البحر أو في البرك سواء كانت البركة عميقة أو غير ذلك فإنه يسبح كما يريد وينغمس بالماء ، ولكن يحرص أن لا يتسرب الماء في جوفه بقدر ما يستطيع و هذه السباحة تنشط الصائم وتعينه على صومه ، وما كان منشطًا على طاعة اللَّه فإنه لا يُمنع ؛ لأنه مما يُخفِّف العبادة على العابد ويُيَسرِّها عليه ، وقد قال اللَّه تبارك وتعالى في معرض آيات الصوم : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . والنبي ـ ﷺ ـ يقول : «إن هذا الدين ليسر ، ولن يُشادَّ هذا الدين أحد إلا غلبه » فلا بأس أن يسبح في البركة كما أنه لا بأس أن يتسبح من الدش وغيره ، واللَّه أعلم .

* * *

التمضمض من شدة الحر لا يفطر الصائم

سؤال : التمضمض من شدة الحر هل يفسد الصوم ؟

الفتوى : جوابنا على هذا السؤال : لا يفسد صومه بذلك لأن الفم في حكم الظاهر ولو لم يكن الفم في الظاهر ما كان غسله واجبًا في الوضوء ثم إن هذا أعني المضمضة بالماء إذا يبس الفم من شدة الحر مما ييسر الصوم ويسهله فقد روي عن النبي ﷺ أنه كَانَ يَصُبُّ المَاء عَلى رَأْسِهِ مِنْ شدَّة العَطَش ، مِنْ شدَّة الحَر . وكان ابن عمر رضي الله عنه يبل ثوبه في صومه ويلبسه ليبرد على جسده وكان لأنس بن مالك حوض يملأه فيسبح فيه في الصوم كل هذا مما يدل على أن فعل ما يخفف على المرء جائز لا بأس به ولكن ليحذر هذا المتمضمض ، ليحذر من أن تسرب الماء في جوفه في هذه الحال بدون اختياره فإنه ليس عليه في ذلك بأس والله أعلم .

سريان البنج في الجسم هل يفطر الصائم

سؤال : سريان البنج في الجسم هل يفطر وخروج الدم عند قلع الضرس؟

الفتوى : كلاهما لا يفطر ولكن لا يبلغ الدم الخارج من الضرس .

معجون الأسنان هل يكره للصائم؟

سؤال : معجون الأسنان للصائم وهل يقاس على السواك ؟

الفتوى : جوابنا على هذا نقول السواك للصائم سنة في أول النهار وفي آخره . ولا أعلم حُجة مُستقيمة لمن قال إنه يكره للصائم أن يتسوك بعد الزوال لأن الأدلة في مشروعية السواك عامة ليس فيها ما يدل على التفصيل وقد ذكر البخاري في صحيحه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ ما لا أُحصي يتوسك وهو صائم » لكنه ذكر معلقًا بصيغة التمريض وعلى هذا التسوك للصائم مشروع كما أنه مشروع لغيره أيضًا ، وأما الفرشاة والمعجون للصائم فلا يخلو من حالتين : إحداهما أن يكون قويًا ينفذ إلى المعدة ولا يتمكن

الإنسان من ضبطه فهذا محذور عليه ولا يـجوز له استعماله لأنه يؤدي إلى إفساد الصوم وما أدى إلى المُحَرَّم فهو مُحَرم ، وفي حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا فاستثنى الرسول عليه الصلاة والسلام من المبالغة في الاستنشاق استثنى حالة الصوم لأنه إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فإن الماء قد يتسرب إلى جوفه فيـفسد بذلك الصوم فنقول له إذا كانت الفرشاة والمعجون قوية بحيث تنفذ إلى مـعدته فإنه لايجوز له استعمالها في هذه الحال أو علـى الأقل نقول إنه يكـره وأما إذا كانت ليـس بتلك القوة ويمـكنه أن يتحرَّز منهـا وهي الحالة الثانية فإنه لا حـرج عليه باستعمالهـا لأن باطن الفم في حكم الظاهر ولهذا يتمضمض الإنسان بالماء ولا يضره ولو كان داخل الفم بحكم الباطن لكان الصائم يمنع أن يتمضمض .

السواك والطيب للصائم

سؤال : ما هي أقوال المذاهب الأربعة في السواك والطيب بالنسبة للصائم[١] ؟

الفتوى : أما الصواب فعندي منه عُلم وأمـا المذاهب الأربعة فليس عندي منها علم .

الصواب أن التسوك للصائم سنة فـي أول النهار وآخره ، لعموم قول النبي ﷺ : « السِّواك مَطـهَرة للفَمّ مَرضـاة للرب » وقوله : « لولا أن أشُـقّ على أُمـتي لأمرتهُم بالسِّواك مع كل وضُوء » .

وأما الطـيب فكذلك جـائز للصَّائم فـي أول النهار وفي آخـره، سواء كان الطيب بـخورًا أو دهنًا أو غير ذلك، إلا أنـه لا يجوز أن يستنشـق البخور، لأن البخور له أجزاء محسوسة مشاهدة، إذا استنشق تصاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته ولهـذا قال النبي ﷺ للقيـط بن صبرة: «بالغ فـي الاستنشـاق إلا أن تكون صائمًا » .

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ .

خروج الدم من الصائم هل يفطر؟

سؤال : خروج الدم من الصائم هل يفطر ؟

الفتوى : النَّزيف الذي يحصل في الأسنان لا يُؤثر على الصوم ما دام يحترز من ابتلاعه ما أمكن لأن خروج الدم بغير إرادة الإنسان لا يعد مفطراً ولا يلزم من أصابه ذلك أن يقضي ، وكذلك لو رَعَف أنفه واحترز ما يمكنه عن ابتلاعه فإنه ليس عليه في ذلك شيء ولا يلزمه قضاء .

دواء الغرغرة هل يبطل الصوم

سؤال : هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة ؟

(مجدي هلال - الدوحة)

الفتوى : لا يبطل الصوم إذا لم يبتلعه لكن لا تفعله إذا إذا دعت الحاجة ولا تفطر به إذا لم يدخل جوفك شيء منه .

قبل فتاة أجنبية في رمضان هل يفسد صومه

سؤال : ما حكم من قبَّل فتاة أجنبية منه في رمضان ، وهل يجب عليه القضاء[1]؟

الفتوى : هذا الرجل الذي قبّل امرأة أجنبية منه لا شك أنه لم يأت بحكمة الصوم ، لأن هذا الرجل فعل الزور ، والرسول ﷺ يقول : « من لم يدع قول الزور والعلم به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » ، فإن فعل ذلك مكرهًا إياها على ذلك فقد اجتمع في حقه فعل الزور والجهل فصيامه في الحقيقة فاقد الحكمة ناقص الأجر بلا شك ، ولكنه عند جمهور أهل العلم لا يفسد بمعنى أننا لا نلزمه بقضائه ، وعلى مُقَدِّم السؤال أن ينصح الرجل الذي وقع منه

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ .

هذا الأمر ، وأن يأمره بالتوبة إلى الله عز وجل ، فإن هذا الفعل مُحرَّم ويؤدي إلى أن يتعلق القلب بالمخلوقين ، وينسى ذكر الله تعالى ويحصل بذلك الفتنة العظيمة .

الحقنة الشرجية للصائم هل تفطر

سؤال : ما حكم الحقنة الشرجية التي يحقن بها المريض وهو صائم[1] ؟

الفتوى : الحقنة الشرجية التي يحتقن بها المرضى ضد الإمساك اختلف فيها أهل العلم ، فذهب بعضهم إلى أنها مفطرة بناءً على كل ما يصل إلى الجوف فهو مفطر ، وقال بعضهم : إنها ليست مفطرة ، وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إن هذا ليس أكلاً ولا شربًا ولا بمعنى الأكل والشرب .

والذي أرى : أن يُنظر إلى رأى الأطباء في ذلك ، فإذا قالوا إن هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مفطراً ، وإذا قالوا إنه لا يُعطي الجسم ما يعطي الأكل والشرب فإنه لا يكون مفطراً .

الحقن والإبر المغذية هل تفطر الصائم

سؤال : الحقنة في العضل أو الوريد هل تُفسد الصوم والإبر المغذية[2] ؟

الفتوى : الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين جوابنا على هذا أن نقول إنه لا يفسد الصوم إذا احتقن الإنسان بالإبر في وريده أو في عضلاته فإن صومه لا يفسد بذلك لأن هذا ليس بأكل ولا شرب ولا بمعنى الأكل والشرب والله تبارك وتعالى يقول للنبي ﷺ : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩] وكل شيء يحتاج الناس إليه لا سيما في عبادتهم العظيمة كالصوم فإن الشرع لابد أن يبينه ولم يأت عن رسول الله ﷺ لفظ عام يدل على أن

---

(١) (٢) فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ .

الصائم لا يدخل إلى جوفه شيئًا من أي طريق وإنما جاء الأكل والشرب فيما يدخل إلى الجوف وعلى هذا فالإبر في العضلات أو في العرق لا تُفطر حتى لو أحس بطمعها في حلقه فإنه لا يفسد صيامه وإنما قال كثير من أهل العلم بأن الإبر المغذية التي يُستغنى بها عن الطعام والشَّراب هي التي تفطر الصائم لأنها بمعنى الأكل والشرب وهي التي إذا استعملها المرء لم يحتج معها إلى الطعام والشراب والشرع حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين بالمعنى وعلى هذا إذا ركب للإنسان إبر مغذية تغنيه عن الطعام والشراب فإنه يكون بذلك كالأكل والشرب ولا يصح له الصوم والغالب أن مثل هذه الإبر لا يحتاج إليها إلا إنسان مريض يباح له الفطر ولكننا نقول ذلك من أجل تبيين الحكم على أنه لقائل أن يقول: إن هذه الإبر أيضًا لا تفطر لأنه لا يحصل بها ما يحصل في الأكل والشرب من التلذذ والشهوة والتغذية الكاملة وملأ المعدة وهذا كله لا يحصل ولهذا تجد الذي يتغذي بها يكون معه شوق كبير إلى الأكل والشرب ويرى أنه لم يستغن بها عن الأكل والشرب ولا ندري فلعل الشرع عندما منع الأكل والشرب للصائم لا لأنه يتغذى به فقط ـبل لأنه يتغذى به وينال به شهوته ولكن الاحتياط أن الإنسان لا يستعمل مثل هذه الإبر وهو صائم إلا في حال مرض يبيحُ له الفطر وحينئذ يفطر ويستعملها والله الموفق .

الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان

سؤال : هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام ؟

الفتوى : الإبر العلاجية قسمان أحدهما : ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب لأنها بمعناه فتكون مفطرة لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه صورة من الصور حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص .
أما القسم الثاني: وهو الإبر التي لا تغذي يعني أي لا يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه لا تفطر لأنه لا ينالها النص لفظًا ولا معنى فهي ليست أكلاً ولا شرابًا ولا بمعنى الأكل ولا الشرب ،والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي .

حقنة العروق وحقنة العضل هل تفطران؟

سؤال : حقنة العروق وحقنة العضل هل تفطران ؟

الفتوى : جوابنا على هذا أن نقول: إن الله سبحانه وتعالى بين في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ما يكون مفطرًا وما لا يكون والله تعالى أنزل الكتاب تبيانًا لكل شيء وهذا الذي حدث في الأزمان المتأخرة من هذه الحقن وإن كان أصلها غير موجود فيما سبق لكن الشرع يشتمل على حكمه فما كان بمعنى المنصوص عليه فله حكم المنصوص عليه وما لم يكن بمعناه فإنه لا يثبت له حكمه والذي فيه التفطير مما ذكر هو الأكل والشرب وهما عن طريق الفم وقد دل حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه الذي قال له رسول الله ﷺ : « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » على أن ما دخل من الأنف كالذي يدخل من الفم وما عدا ذلك فإن الأصل فيه عدم التفطير لأنه لو كان مفطرًا لبينه الله ورسوله ، وعلى هذا فإنا نقول إن هذه الإبر أو الحقن كما قال السائل التي تكون في العضل أو تكون في العروق غير مفطرة لأنها ليست منصوصًا عليها ولا بمعنى المنصوص عليه والأصل في الصيام الصحة حتى يقوم دليل على الفطر ولا فرق في هذا بين أن يجد الإنسان طعم هذه الحقنة في حلقه أو لا يجده لأن ذلك ليس بمعنى المنصوص عليه وأما الحقن التي يستغني بها عن الطعام والشراب فقد سبق ذكرها في جواب السؤال العاشر .

هل الحجامة تفطر الصائم ؟

سؤال : كيف نوفق بين حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وبين حديث «أنه احتجم وهو صائم »؟

الفتوى : نعم نوفق بينهما أن احتجام النبي ﷺ وهو صائم لا يدري هل هو قبل الحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » أو بعده ؟ وإذا كان لا يدري هو قبله أو بعده فأيهما الناقل عن الأصل أفطر الحاجم والمحجم أو احتجم وهو صائم نقول إذا كنا لا ندري فإننا نأخذ بالنص الناقل عن الأصل لأن النص الموافق

للأصل ليس فيه دلالة جديدة إذ هو مبق على الأصل والأصل أن الحجامة تفطر أو لا تفطر ؟ الأصل أن الحجامة لا تفطر فاحتجم النبي ﷺ وهو صائم قبل أن يثبت حكم التفطير بالحجامة هذا أولاً .

ثانيًا : هل كان احتجام النبي ﷺ وهو صائم صيامًا واجبًا أم صيام تطوع؟ لا ندري قد يكون صيامًا واجبًا وقد يكون صيام تطوع فإن كان صيام تطوع فلمن صام صوم تطوع أن يبطله فإذا احتجم فليس في هذا دليل على أن الحجامة لا تفطر لاحتمال أن يكون صومه تطوعًا ولا يمكن أن ندعي أن حديث ابن عباس ناسخ لأن من شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ عن المنسوخ فإذا لم نعلم لم يجز لنا أن نقول بالنسخ لأن النسخ ليس بالأمر الهين ، النسخ معناه أن تبطل نصا من الشرع بنص آخر بل لابد أن نتحقق أن هذا النص المتقدم نسخ بالنص المتأخر .

هل صحيح هذا الحديث في الحجامة

سؤال : قوله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » هل هو صحيح وما معناه ؟ الكلام عن الدم ؟

الفتوى : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين جوابنا على هذا أن نقول : إن هذا الحديث صحيح صحّحه الإمام أحمد وغيره ومعناه أن الصائم إذا حجم غيره أفطر وإذا حجّمه غيره أفطر وذلك أن الحجامة فيها حاجم ومحجوم فالمحجوم الذي استخرج الدم منه والحاجم الذي استخرج الدم فإذا كان الصوم واجبًا فإنه لا يجوز للصائم أن يحتجم لأنه يستلزم الإفطار من صوم الواجب عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن هاج به الدم وشق عليه فإنه لا حرج أن يحتجم حينئذ ويعتبر نفسه مفطرًا يقضي هذا اليوم ويأكل ويشرب في بقيته لأن كل من أفطر لعذر شرعي يبيح الفطر فإنه يجوز أن يأكل في بقية يومه إذ أن هذا اليوم الذي أباح له الشارع الإفطار فيه ليس يومًا يجب عليه إمساكه في مقتضى أدلة الشرع ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أذكر أن بعض الناس يُغالي في هذا الأمر حتى إن بعضهم يحصل به خدش يسير يخرج منه الدم اليسير فيظن أنه صومه بطل بهذا ولكن هذا الظن

ليس بصحيح بـل نقول إن خروج الدم إذا خرج بغير فعلك لا يـؤثر عليك سواءً كان كثيرًا أو قليلاً فلو فرض أن إنسانًا رعـف أنفه فخرج منه دمٌ كثير فإنه لا يضر أو كان به جرح فانفجر وخرج منه دمُ كثـير فإنه لا يضر أو أصيب بحادث فخرج منه دم كثير فإنـه لا يضره ولا يفطر به لأنه خرج بغير اخـتياره أما إذا أخرج الدم هو باختيـاره ، فإن كان هذا الدم يستلزم مـا تستلزمه الحجامة مـن ضعف البدن وانحطاط القوة فإنـه يكون مفطرًا إذ أنه لا فرق بينه وبين الحـجامة في المعنى وإن كان الدم يسيرًا لا يتـأثر به الجسم فإنه لا يضر ولا يفطر مـثل أن يخرج منه الدم من أجل اخـتباره أو نحوه فإنـه لا يضره ولا يفطـر به على كل إنسـان أن يكون عارفًا بحدود ما أنزل الله على رسوله ليعبد الله على بصيرة والله الموفق »[1] .

حكم الاغتسال للجنابة بعد طلوع الفجر للصائم

سؤال : الاغتسال للجنابة بعد طلوع الفجر للصائم ما حكمه ؟

الفتوى : نقول : حكمه جـائز وصيامه لذلك اليـوم مقبول وذلك لأنه لا حرج على المرء أن يدخل في الصيام وعليه جنـابة حتى لو طلع الفجر وهي عليه ثم اغتسل بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليه في ذلك فقد « كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ويستمر في صيامه » وما فعله النبي ﷺ فإنه لا شك فـي جوازه لأن لنا فيه أسوة حسنة وأن ما فعـله فالأمة فيه تبع له إلا ما قام الدليل أنه خاص به ﷺ فإنه يختص به والله أعلم .

الاحتلام في نهار رمضان

سؤال : فيمن احتلم في نهار رمضان ؟

الفتوى : على ذلـك نقول : صيامه صحيح فإن الاحتـلام لا يبطل الصوم لأنه بغـير اختياره وقد رفـع القلم عنـه في حال نومه ولـكن ينبغي لـلإنسان أن يستوعب يوم الصوم بالذكر وقراءة القرآن وطاعة الله سبحانه وتعالى وأن لا يفعل كما يفعله كثير من الناس يسهرون في لياليهم في ليالي رمضان ربما يسهرون على

(١) انظر رأي جمهور أهل العلم في الحجامة للصائم في موضعها من فقه الصوم .

أمر لا ينفعهم ويضرهم وإذا كان في النهار يستغرقون النهار كله بالنوم فإن هذا لا ينبغـي بل الذي ينبغي أن يـجعل الإنسان صيـامه محلاً للطاعـات والذكر وقراءة القرآن وغير هذا مما يقرب من الله تبارك وتعالى والله أعلم .

***

الصائم والأذان والإمساك والسحور

هل يلزم الصائم الإمساك من حين سماع النداء؟

سؤال : هل يلزم الصائم أن يمسك من حين يسمع النداء أو إلى أن ينتهي المؤذن؟

الفتوى : جوابنا على هذا السُّؤال الذي يقول فيه صاحبه أن يمسك من حين أن يسمع المؤذن مؤذن الفجر أو يجوز له أن يـأكل ويشرب حتى ينتهي من الأذان جوابنا على هذا أن نـقول: أيُّها السائل إن الحكم لم يجعـل مرتبًا على الأذّن بل هو مرتب على طلوع الفجر فمتى طلع الفجر وجب على المرء الإمساك سواء أذّن أم لم يؤذن ولـو لم يطلع الـفجر فإنـه لا يجب الإمساك سـواء أذّن أو لم يؤذن لقوله تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وفي قوله تعالى ﴿حتى يتبين﴾ دليل على أنه يجوز للـمرء أن يأكل ويشرب مع الشك في طلوع الفجر وذلك لأن الأصل بقاء الليل وماكان هو الأصل فإنه لا ينتقل عنه إلا بيقين وإذا علم أن هذا المـؤذن لا يؤذن إلا حينما يطلع الفجر فـعليه أن يمسك بمجرد سماعه لقول النبي ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليـل فكلوا واشربوا حتى تـسمعوا أذان ابن أم مكتـوم فإنه لا يؤذن حتى يطلـع الفجر » وعلى هذا إذا عـلمت أن المؤذن حريص علـى مراقبة الوقت وأنـه لا يتسرع فإنه يـجب عليك بمجـرد سماعه أن تمسك أما إذا كنت تشك في هذا الأمر فإنه يجوز لك أن تأكل وتشرب .

الأكل والشرب بعد الأذان

سؤال : هل يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب بعد الأذان[(١)] ؟

الفتوى : إذا كان المؤذن لا يؤذن إلا بعد طلـوع الفجر فإنه لا يجوز الأكل بعده لقوله الـله تعالي : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، ولقول النبي ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ».

أما إذا كان المؤذن يؤذن بالتحري وليس يشاهد الفجر فإن الاحتياط ألا تأكل إلا بعـد سماع الأذان ، ولكـن الجزم بأن هـذا - الأكل بعـد الأذان المبني عـلى التحرى- الجزم بـأن صومه فاسد غير مُستـطاع لدي ، لأن الفجر لم يتبـين تبينًا يمتنع مـعه الأكل ، لكن لا شك أن الاحـتياط أن يتوقف الإنـسان إذا سمع أذان الفجر .

لا شيء عليه لأنه أفطر بعد الغروب

سؤال : رجل عقد الصيام في مكة ، حصل له ظرف فخرج إلى الطائف ، وأفطر على أذان مكة من الراديو فهل عليه شيء[(١)] ؟

الفـتوى : إذا أفطر عـلى أذان مكـة وهو في الـطائف ، فقـط أفطر بـعد الغروب ، ولا شيء عليه ، لأن الطائف أسبق في الغروب من مكة .

لا يلزمه الإفطار

سؤال : من ركب الطائـرة وقد غربت الشمس فأفطر ثم رآها بـعد إقلاع الطائرة فهل يمسك ؟

الفتوى : جوابنـا على هذا أنه لا يلزمهم الإمسـاك لأنه حان وقت الإفطار وهم في الأرض فـقد غربت الشمـس وهم في مكان غـربت منه وقد قال الـنبي ﷺ : « إذا أقبل الـليل من هـاهنا وأدبر الـنهار من هاهـنا وغربت الـشمس فقـد أفطر

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ .

الصائم » فإذا كانوا قد أفطروا فقد انتهى يومهم وإذا انتهى يومهم فإنه لا يلزمهم الإمساك إلا في اليوم الثاني وعلى هذا فلا يلزمهم الإمساك في هذه الحالة لأنهم أفطروا بمقتضى دليل شرعي فلا يلزمهم الإمساك إلا بدليل شرعي.

حكم من أكل أو شرب ناسيا

سؤال : ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا وهل يجب على من رآه يأكل ويشرب ناسيًا أن يذكّره بصيامه[1] ؟

(إسلام محمد إسماعيل علي – الدمام)

الفتوى : من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فإن صيامه صحيح لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقطع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه فإنه يجب عليه أن يلفظها ودليل تمام صومه قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » .

ولأن النسيان لا يؤاخذ المرء عليه لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . فقال الله تعالى قد فعلت .

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره لأن هذا من تغيير المنكر وقد قال ﷺ: « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه». ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر ولكن يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخذة أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه .

* * *

(١) المسلمون عدد (١٥) .

إذا أفطر لعذر وزال العذر في نفس النهار هل يواصل أم يمسك ؟

سؤال : إذا أفطر لعذر وزال العذر في نفس النهار فهل يواصل الفطر أم يمسك ؟

الفتوى : إنه لا يلزمه الإمساك لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بدليل من الشرع فحرمة هذا اليوم غير ثابتة في حق هذا الرجل ولكن عليه أن يعيده وإلزامنا إياه أن يمسك بدون فائدة له شرعًا ليس بصحيح ومثال ذلك رجل رأى غريقًا في الماء وقال إن شربت أمكنني إنقاذه وإن لم أشرب لم أتمكن من إنقاذه فنقول اشرب وانقذه فإذا شرب وأنقذه فهل يأكل بقية يومه ؟ نعم يأكل بقية الإمساك ولهذا لو كان عندنا إنسان مريض هل نقول لهذا المريض : لا تأكل إلا إذا جُعت ولا تشرب إلا إذا عطشت ؟ لا . لماذا ؟ لأن هذا المريض أُبيح له الفطر فكل من أفطر في رمضان بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يلزمه الإمساك والعكس بالعكس لو أن رجلاً أفطر بدون عذر وجاء يستفتينا : أنا أفطرت وفسد صومي هل يلزمني ؟ قلنا يلزمك الإمساك لأنه لا يحل لك أن تُفطر فقد انتهكت حرمة اليوم بدون إذن من الشرع فنلزمك بالبقاء على الإمساك وعليك القضاء لأنك أفسدت صومًا واجبًا شرعت فيه .

بلاد يتأخر فيها الغروب كيف يفطر أهلها

سؤال : نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساء أو العاشرة فمتى نفطر[١] ؟

(حاتم يوسف زكي - سوداني بلندن)

الفتوى : تفطرون إذا غربت الشمس فما دام لديك ليل ونهار في ٢٤ ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار .

* * *

---

(١) جريدة المسلمون عدد (١٥) .

حكم الذين يتقدمون في الأذان في رمضان

سؤال : ما حكم الذين يتقدمون في الأذان في رمضان ؟

الفتوى : الذين يتقدمون في الأذان في أيام الصوم يتسرعون في أذان الفجر يزعمون أنهم يحتاطون بذلك الصيام وهم في ذلك مخطئون لسببين :

السبب الأول : أن الاحتياط في العبادة هو لزوم ما جاء به الشرع والنبي ﷺ يقول : « **كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر** » ما قال حتى يقرب طلوع الفجر ، إذا فالاحتياط للمؤذنين : أن لا يؤذنوا حتى يطلع الفجر .

السبب الثاني : قد أخطأ هؤلاء المؤذنون الذين يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر وزعموا أنهم يحتاطون لأمر احتياطهم فيه. غير صحيح لكنهم يفرطون في أمر يجب عليهم الاحتياط له وهو صلاة الفجر فإنهم إذا أذنوا قبل طلوع الفجر صلى الناس وخصوصًا الذين لا يصلون في المساجد من نساء أو معذورين عن الجماعة صلاة الفجر وحينئذ يكون أداؤهم لصلاة الفجر قبل وقتها وهذا خطأ عظيم لهذا أوجه النصيحة لإخواني المؤذنين أن لا يؤذِّنوا إلا إذا تبين الصبح وظهر لهم فإذا ظهر لهم سواء شاهدوا بأعينهم أو علموه بالحساب الدقيق فإنهم يؤذِّنون وينبغي للمرء أن يكون مستعدًا للإمساك قبل الفجر خلاف ما يفعله بعض الناس إذا قرب الفجر جدًا قدم سحوره زاعمًا أن هذا هو أمر الرسول ﷺ بتأخير السحور ولكن ليس هذا بصحيح فإن تأخير السحور إنما ينبغي إلى وقت يتمكن الإنسان فيه من التسحر قبل طلوع الفجر والله أعلم .

أيهما أتبع مؤذن الحي أم إعلان المذياع ؟

سؤال : في أحد أيام رمضان أعلن المذيع في الإذاعة أن أذان المغرب بعد دقيقتين وفي اللحظة نفسها أذن مؤذن الحي فأيهما أولى بالاتباع[١] ؟

الفتوى : إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن لأنه

(١) المسلمون عدد (١٥) .

يؤذن عن واقع محسوس وهو مشاهدته غروب الشمس ، أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب لأن الساعات تختلف وبعض الناس لا يهتم بمراعاة ساعته ولأن التأخر في مثل هذه الحال أولى لأنه أحوط .

هل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره

سؤال : هل هناك دعاء مأثور عن النبي ﷺ عند وقت الإفطار وما هو وقته؟ وهل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره ؟

الفتوى : نقول إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء لأنه في آخر العبادة ولأن الإنسان أشد ما يكون غالبًا من ضعف النفس عند إفطاره وكلما كان الإنسان أضعف نفسًا وأرق قلبًا كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى الله عز وجل والدعاء المأثور « **اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت** » ومنه أيضًا قول النبي ﷺ: « **ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله** » وهذان الحديثان وإن كان فيهما ضعف لكن بعض أهل العلم حسنهما ، وعلى كل حال فإذا دعوت بذلك أو بغيره عند الإفطار فإنه موطن إجابة وأما إجابة المؤذن وأنت تفطر فنعم مشروعة لأن قوله ﷺ: « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول** » يشمل كل حال من الأحوال إلا ما دل الدليل على استثنائه والذي دل الدليل على استثنائه إذا كان يصلي وسمع المؤذن فإنه لا يجيب المؤذن لأن في الصلاة شغلاً كما جاء به الحديث على أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه - يقول : إن الإنسان يجيب المؤذن ولو كان في الصلاة لعموم الحديث ولأن إجابة المؤذن ذكر مشروع ولو أن الإنسان عطس وهو يصلي يقول : الحمد لله . ولو بشر بولد أو بنجاح ولد وهو يصلي يقول : الحمد لله . نعم يقول : الحمد لله ولا بأس وإذا أصابك نزغ من الشيطان وفتح عليك باب الوساوس فتستعيذ بالله منه وأنت تصلي ، لذا نأخذ من هذا قاعدة وهو أن كل ذكر وجد سببه في الصلاة فإنه يقال : لأن هذه الحوادث يمكن أن نأخذ منها عند التتبع قاعدة لكن مسألة إجابة المؤذن - وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول بها - أنا في نفسي منها شيء . لماذا ؟ لأن إجابة المؤذن

طويلة توجب انشغال الإنسان في صلاته انشغالاً كثيراً والصلاة لها ذكر خاص لا ينبغي الشغل عنه .

فنقول إذا كنت تفطر وسمعت الأذان تجيب المؤذن بل قد نقول: إنه يتأكد عليك أكثر لأنك تتمتع الآن بنعمة الله وجزاء هذه النعمة الشكر ومن الشكر إجابة المؤذن فتجيب المؤذن- ولو كنت تأكل- ولا حرج عليك في هذا وإذا فرغت من إجابة المؤذن فصل على النبي ﷺ وقل : « **اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت مُحمَّداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تُخلف الميعاد** » .

لا يمسك عن الطعام حتى نهاية الأذان

سؤال : يحدث ومن عدة سنوات أنهم لا يمسكون عن الطعام حتى نهاية الأذان، فما حكم عملهم هذا[١] **؟**

الفتوى : الأذان لصلاة الفجر إما أن يكون بعد طلوع الفجر أو قبله ، فإن كان بعد طلوع الفجر فإنه يجب على الإنسان أن يمسك بمجرد سماع النداء ؛ لأن النبي ﷺ يقول : « **إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر** » فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر ، فأمسك بمجرد أذانه ،أما إذا كان المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت أو بناء على ساعته ، فإن الأمر في هذا أهون .

وبناء على هذا نقول لهذا السائل : إن ما مضى لا يلزمكم قضاؤه ، لأنكم لم تتيقنوا أنكم أكلتم بعد طلوع الفجر ، لكن في المستقبل ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه ، فإذا سمع المؤذن فليمسك .

لا يفطر حتى يفطروا

سؤال : يقول السائل إذا بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية ثم سافرنا إلى بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يوماً فهل نصوم واحد وثلاثين يوماً وإن صاموا تسعة وعشرين يوماً فهل يفطرون أم لا ؟

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ .

الفتـوى : إذا سافر الإنسان من بـلد والتي صام فـيها أول الشهر إلـى بلد تأخر عندهم الفطـر فإنه يبقى لا يفطر حتى يفطروا ونظيـر هذا لو سافر في يومه إلى بلد يتأخر فيـه غروب الشمس فإنه يبقى صائمًا حتى تـغرب الشمس ولو بلغ عشريـن ساعة إلا إن أفطر مـن أجل السفر فـله الفطـر من أجل السفـر وكذلك العكس لـو سافر إلى بلد أفطـروا قبل أن يتم الثـلاثين فإنه يفطر مـعهم إن كان الشهر تامًـا قضى يومًا وإن كان غير تـام فلا شيء عليه . فهو يـقضي إذا نقص الشهر وإذا زاد الشهر يتحمل الزيادة . والله أعلم .

بركة السحور

سؤال : يقول الرسول ﷺ : « تسحروا فإن في السحور بركة» فما المقصود ببركة السحور[١] ؟

الفتوى : بركة السحـور المراد بها البركة الشرعية والبركة الـبدنية أما البركة الشرعية منها امتثال أمر الرسول والاقتداء به وأمـا البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم .

شهادة الزور في رمضان

سؤال : هل يصح صيام رجل شهد الزور في رمضان[٢] ؟

الفتوى : شهادة الزُّور من أكبر الكبـائر وهي أن يشهد رجل بما لا يعلم أو بما يعلم بخلافه ، ولا تبطل الصوم ولكنها تنقص أجره .

السحور بعد الفجر

سؤال : تحريت وقت الـفجر قدر استطاعتي وظنـنت بقاء الليل فقمـت للسحور فسمعت أثناء ذلك أذان الفجر فلفظت اللقمة ونويت الصوم فهل صومي صحيح[٣] ؟

الفتوى : الصوم صحيح لأنه لم يأكل بعد أن تبيَّن الفجر .

---

(١) المسلمون عدد (١٥) .

(٢) ، (٣) جريدة المسلمون عدد (١٥) .

القضاء والكفارة والإطعام

القضاء لمن لم يصم رمضان سنوات عديدة

سؤال : ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان يعني سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب؟

الفتوى : الصحيح أن القضاء لا يلـزمه إن تاب لأن كل عبادة موقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيـرها عن وقتها بدون عذر فإن الله لا يقبلـها منه وعلى هذا فلا فائدة مـن قضائه ولكن عـليه أن يتوب إلى اللـه عز وجل ويكثر مـن العمل الصالح ومن تاب تاب الله عليه .

قضاء رمضان لمن أفطر أيامًا بغير عذر جهلاً منه بوجوب صيام الشهر

سؤال :هل يجـب القضاء على مـن أفطر أيامًا من رمـضان بغير عذر جـهلاً منه بوجـوب صيام الـشهر ؟ ومـا حكم مـن كان صيـامه غيـر تعبـدي ، وإنما يرى الـناس يصومون فيصوم معهم[(١)] ؟

الفتوى نعم يجب القضاء على ذلـك الشخص الذي أفطر أيامًا من رمضان جهلاً منه بعدم وجوب صيام الـشهر ، وذلك لأن عدم علم الإنسان بالوجوب لا يسقط الواجب وإنما يسقط الإثم ، فهذا الرجل ليس عليه إثم لما أفطره ولكن عليه القضاء . ثم إن كـون الرجل يجهل أن صوم رمضان كلـه واجب . وهو عائش بين المسلمـين بعيد جدًا ، فالظاهـر أن هذه مسألة فرضية ، أمـا من كان حديث عهد بالإسلام فهذا ربما يجهل صيام كل الشهر .

أما جواب الفقرة الثانية ، عن الـرجل الذي كان يصوم لأنه يرى أن الناس يصومون فصـام معهم فالظاهر أن هـذا يصح صومه ، لأنه يمسك بـنية وهي أنه يفعل كما يفعلـه المسلمون ، والمسلمون يفعلون ذلك تعـبدًا لله عز وجل ، لكن

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ .

يجب أن يبين له أن الصوم عبادة وأن ترك الإنسان طعامه وشرابه وشهوته لابد أن يخلص فيه لله عز وجل ، كما قال الله تعالى في الحديث القدسي : « **يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي** » .

عمره ٢٧ عامًا ولم يصم طول هذه المدة فهل عليه قضاء

سؤال : أنا شاب أبلغ من العمر ٢٧ عامًا وكنت ضالاً ضلالاً بعيدًا وتبت إلى الله توبة نصوحًا ولله الحمد ولم أصم طوال هذه الفترة فهل يجب عليَّ القضاء ؟

الفتوى : هذا الرجل الذي كان ضالاً كما وصف عن نفسه ثم منَّ اللَّه عليه بالهداية نسأل اللَّـه تعالى له الثبات وأن يبقيه على ما كان عـليه من هذا الانتصار على النفس وعلى الهوى والشيطان وهو من نعمة اللَّه عليه ولا يعرف الضلال إلا من ابتـلي به ثم هُـدي إلى الإسلام فلا يـعرف الإنسان قـدر الإسلام إلا إذا كان يعرف الكفر ونقول لهذا الرجل : نُهنِّئك بنـعمة اللَّه عليك بالاستقامة ونسأل اللَّه تعالى أن يُـثبِّتَنَا وإيَّاك علـى الحق وما مضى من الطـاعات التيْ تركتهـا من صيام وصلاة وزكاة وغيرها لا يلزمك قضاؤه الآن ؛ لأن التـوبة تجب ما قبلها فإذا تبت إلى اللَّه وأنبت إليه وعملت عملاً صالحًا فإن ذلك يكفيك عن إعادة هذه الأعمال وهذا أمر ينبغي أن تـعرفه وهي أن القاعدة : أن العبادة المؤقَّتـة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بلا عذر فإنها لا تصح مثل الصلاة والصيام لو تعمد الإنسان أن لا يصلي حـتى خرج الوقت ثم جاء يسألـنا هل يجب عليَّ القـضاء قلنا له : لا يجب عليك ولو أن أحدًا ترك يومًا من رمضـان لم يصمه وجاء يسألنا هل يجب عليّ قضاء ؟ نقـول له : لا يجب عليك القضاء ؛ لأن الـنبي ﷺ يقول : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » .

وأنت إذا أخرت الـعبادة الموقتة عـن وقتها ثم أتيـت بها بعد الوقـت فإنك أتيت عملاً لـيس عليه أمر النبي ﷺ ، فـتكون باطلة ، ولا تنفـعك ، ولكن لو قال قائـل : رجل نسي الصلاة حـتى خرج الوقت هل يـقضيها ؟ نقـول : نعم تقضيها لقول النبي ﷺ : « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها** » ولكن لو قلت لي : هذا الحديث يُعارض كلامك حيث قلتَ : إن الإنسان إذا ترك الصلاة

متعمدًا لا يقضيها ووجه المعارضة أنه إذا كان النبي ﷺ ألزم الناسي وهو معذور بقضائها فالمُتَعمِّد من باب أولى .

ولكننا نقول في الجواب : الإنسان المعذور يكون وقت الصلاة في حقه إذا زال عذره فهو لم يؤخر الصلاة عن الوقت ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « فليصلِّها إذا ذكرها » أما من تعمد ترك العبادة حتى خرج وقتها فقد أداها في غير وقتها المحدد فلا تُقبل منه .

من أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي

سؤال : ما حكم من أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي ؟

الفتوى : تأخير قضاء رمضان إلى رمضان التالي لا يجوز على المشهور عند أهل العلم ؛ لأن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت : كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان . وهذا يدل على أن لا رخصة بعد رمضان الثاني فإن فعل بدون عذر فهو آثم وعليه أن يُبادر القضاء بعد رمضان الثاني واختلف العلماء هل يلزمه مع ذلك إطعام أو لا يلزمه والصحيح أنه لايلزمه إطعام ؛ لأن اللَّه عز وجل يقول : ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، فلم يُوجب اللَّه سبحانه وتعالى سوى القضاء .

قضاء رمضان لمن أخره لرمضان الثاني

سؤال : امرأة أفطرت أيامًا من رمضان الماضي ، ثم قضتها في أواخر شعبان ، وبقي عليها واحد لمجيء العادة إليها حتى دخل عليها رمضان الثاني، فماذا تفعل[(١)]؟

الفتوى : يجب عليها أن تقضي ذلك اليوم الذي لم تتمكن من قضائه قبل دخول رمضان هذا العام ، فإذا انتهى رمضان هذه السنة ، قضت ما فاتها من

---

(١) فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ .

رمضان العام الماضي ، ولا حرج عليها إن كانت معذورة ، فإن كانت غير معذورة فعليها الإثم مع القضاء ، وليس عليها كفارة .

حكم من أفطر في رمضان بعذر حتى دخل رمضان آخر

سؤال : امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهي نفساء ، ولم تقضي حتى أتاها رمضان الثاني وطافها من رمضان الثاني سبعة أيام وهي مرضع ولم تقضي بحجة مرض عندها فماذا عليها وقد أوشك دخول رمضان الثالث أفيدونا أثابكم اللَّه[1] ؟

الفتوى : إذا كانت هذه المرأة ـ كما ذكرت عن ـ نفسها أنها في مرض ولا تستطيع القضاء فإنها متى استطاعت صامته ؛ لأنها معذورة حتى ولو جاء رمضان الثاني ، أما إذا كان لا عذر لها ، وإنما تتعلل وتتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني قالت عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ : « كان يكون عليَّ الصوم فما أستطيع أن أقضيَه إلا في شعبان » وعلى هذا فعلى المرأة هذه أن تنظر في نفسها إذا كان لا عذر لها فهي آثمة وعليها أن تتوب إلى اللَّه ، وأن تبادر بقضاء ما في ذِمَّتِها من الصيام ، وإن كانت معذورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سنة أو سنتين .

حكم من صام ٦ أيام من شوال وعليه قضاء

سؤال : ما رأيكم فيمن يصوم ٦ أيام من شوال وعليه قضاء ؟

الفتوى : على ذلك من قول النبي ﷺ ، قال النبي ﷺ : « **من صام رمضان ثم أتبعه بستٍّ من شوال كان كصيام الدهر** » ، إذا كان على الإنسان قضاء وصام الست هل صامها قبل رمضان أو بعد رمضان ؟ نقول : هذا رجل صام رمضان أربعة وعشرين يومًا فبقي عليه ستة أيام إذا صام الستة من شوال قبل أن يصوم الستة القضاء فهل يقال إنه صام رمضان وأتبعه بست من شوال ؟ لا ما

---

(١) فتاوى نسائية .

صام رمضان ، إذ لا يقال صام رمضان إلا إذا أكمله ، وعلى هذا فلا يثبت أجر صيام ستة من شوال لمن صامها وعليه قضاء من رمضان إلا إذا قضى رمضان ثم صامها .

حكم من جامع امرأته في نهار رمضان

سؤال : ما حكم من جامع امرأته في نهار رمضان ؟

الفتوى : إن كان ممن يُباح له الفطر ولها ، كما لو كانا مسافرين فلا بأس في ذلك حتى وإن كانا صائمين أما إذا كانا مما لا يحل له الفطر فإنه حرام عليه وهو آثم وعليه مع القضاء عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا وزوجته مثله إن كانت مُطاوعة أما إن كانت مُكرهة فلا شيء عليها .

كفارة من جامع زوجته وهو صائم

سؤال : رجل جامع زوجته وهو صائم هل يجوز له أن يطعم ستين مسكينًا لكفارته ؟

الفتوى : من جامع امرأته في نهار رمضان والصوم واجب عليه فعليه كفارة وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولكن السؤال هل يجوز أن يُطعم ستين مسكينًا ؟ فنقول : إذا كان قادراً على الصيام فإن عليه صيام شهرين متتابعين ، فالرجل إذا عزم الشيء هان عليه أما إذا منَّى نفسه الكسل وتثاقل ا لشيء فإنه يصعب ـعليه والحمد للّه الذي جعل في هذه الدنيا خصالاً نعملها تُسقط عنا عقاب الآخرة .

فنقول للأخ : صم شهرين متتابعين إذا كنت لا تجد رقبة واستعن باللّه وإذا كان الوقت الآن حارًا والنهار طويلاً فلك فرصة أن تؤخره إلى أيام الشتاء لأنها أيام قصيرة والجو بارد والزوجة كالرجل إذا كانت مُطاوعة أما إذا كانت مكرهة ولم تتمكن من الخلاص فإن صيامها تام ولا كفارة عليها . ولا تقضي اليوم الذي جامعت فيه وهي مكرهة .

الإطعام هل يجوز لغير المسلمين

سؤال : الإطعام هل يجوز لغير المسلمين وأقسام المريض في الصيام ؟

الفتوى : جوابنا على هذا أولاً : لا بد أن نعرف أن المرض ينقسم إلى قسمين : مرض يُرجى بُرؤه مثل الأمراض الطارئة التي يرجى أن يشفى منها هذا حكمه كما قال اللَّه تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ليس عليه إلا أن ينتظر البرء ثم يصوم فإذا قدر أنه استمر به المرض في هذه الحال ومات قبل أن يُشفى فليس عليه شيء ؛ لأن اللَّه أوجب عليه القضاء في أيام أخر وقد مات قبل إدراكها فهو كالذي يموت في شعبان قبل أن يدخل رمضان لا يقضي عنه .

والقسم الثاني : أن يكون المرض ملازمًا للمرء مثل مرض السرطان والعياذ باللَّه ، ومرض الكلى ومرض السُّكر وما أشبهها من الأمراض الملازمة التي لا يرجى انفكاك المريض منها فهذه يفطر صاحبها في رمضان ويلزمه أن يُطعم عن كل يوم مسكينًا كالكبير والكبيرة اللذين لا يطيقان الصيام ينظران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا ، ودليل هذا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٣ ، ١٨٤] . فكان هذا في أول الأمر على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ولكن الصيام خير له كما قال تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فكان فيه التخيير بين الصيام والإطعام ثم وجب الصيام عينًا في قوله في الآية الثانية ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة : ١٨٥] ، فجعل اللَّه تعالى الإطعام عديلاً للصيام إما هذا أو هذا أول الأمر فإذا لم يتمكن الإنسان من الصيام لا حال رمضان ولا ما بعده رجعنا إلى العديل الذي جعله اللَّه معادلاً للصيام وهو الإطعام فيجب على المريض

المستمر مرضه وعلى الكبير من ذكر وأنثى أن يُطعما عن كل يوم مسكينًا سواء أطعما بالتمليك بأن دفعا إلى الفقراء طعامًا أو كان بالإطعام بالدعوة يدعو مساكين بعدد أيام الشهر فيعشيهم كما «كان أنس بن مالك ـ رضي اللّه عنه ـ يفعل حين كَبر صار يجمع ثلاثين مسكينًا فيعشيهم» . ويكون ذلك بدلاً عن صوم الشهر وخلاصة الجواب : أن المرض على قسمين مرض يرجى زواله فيقضي ، ومرض ملازم فيُطعم عن كل يوم مسكينًا ، وأما إذا كان الإنسان في بلاد غير إسلامية ووجب عليه إطعام فإن كان في هذه البلاد مسلمون من أهل الاستحقاق أطعمهم وإلا فإنه يُصرفه إلى أي بلد من بلاد المسلمين التي تحتاج إلى هذا الإطعام ، واللّه أعلم .

تصوم ولا فدية

سؤال : تزوجت امرأة وعليها صيام عشرة أيام من رمضان فهل أفدي لها- علمًا بأنها كانت ليست على ذمتي- ، أم على والدها ، وهي الآن حامل في الشهر الثامن ، فهل تصوم[1] ؟

الفتوى : بسم اللّه الرحمن الرحيم . إذا ولدت فلتصم الأيام الثمانية التي عليها ولا فدية .

فدية المريض

سؤال : هل على المريض الذي لا يرجى برؤه صيام أم فدية ، وإن كان فدية هل يجوز إخراجها مقدمًا ؟ وهل تدفع لشخص واحد أم لعدة أشخاص؟ وإن حدث أن بريء من المرض فهل يجب عليه القضاء أم يسقط عنه القضاء[2] ؟

(محمود زكي الهواري ـ سلطنة عمان)

---

(١) من رسالة للشيخ بخطه عليها توقيعه بتاريخ ٢/ ١٠/١٤٠٦ هـ .

(٢) المسلمون عدد (١٥) .

الفتوى : إذا بريء مـن المرض لا يلزمه الصيام ؛ لأنه أدى ما يـجب عليه وبرئت ذمته ، وقد سبقت الإجابة على باقي نقاط السؤال .

مصاب بالصرع ، ولم يصم شهر رمضان ، فهل عليه القضاء أو الإطعام ؟

سؤال : إني مصاب بمرض الصرع ، ولم أتمكـن من صوم شهر رمضان المبارك ، وذلك لاستـمراري على العـلاج ثلاث أوقات يوميًا ، وقـد جربت صيام يـومين ، ولم أتمكن علمًا بأني مـتقاعد ، وتقاعدي يصل إلى ثلاث وثمانين ديـنارًا شهريًا ، وصاحب زوجة وليـس لي أي وارد غير تـقاعدي فما حـكم الشرع في حـالتي إذا لم أتمـكن من إطعام ثلاثين مسكينًا خلال شهر رمضان . وما هو المبلغ الذي أدفعه[1] ؟

الفتوى: إذا كان هـذا المرض الذي ألمَّ بك يرجى زواله فـي يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يـزول هذا المرض ثم تصوم لقول اللَّه تعالى :

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] أما إذا كان هذا المرض مستمرًا لا يُرجى زواله فإن الواجب عليك أن تُطعم عن كل يوم مسكينًا ، ويجوز أن تصنع طعـامًا غداء أو عشاء وتدعو إليه مساكين بعـدد أيام الشهر وتبرأ ذمتك بـذلك ، ولا أظن أحدًا يـعجز عن هذا إن شـاء اللَّه تعـالى ، ولا حرج عليك إذا كـنت لا تستطيع أن تُطـعم هؤلاء المساكين في شـهر واحد لا حرج أن تطعم بعضهم في شهر ، وبعضهم في شهر حسبما تقدر عليه .

* * *

(١) فتاوى نور على الدرب .

الاعتكاف

الاعتكاف وشروطه

سؤال : هل الاعتكاف في شهر رمضان سنّة مؤكدة ؟ وما شروطه في غير رمضان ؟[١] .

(عاطف محمد علي يوسف ـ الرياض)

الفتوى : الاعتكاف في رمضان سُنَّة فعله النبي ﷺ في حياته واعتكف أزواجه من بعده وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الذي من أجله شرع وهو أن يلزم الإنسان مسجدًا لطاعة اللَّه سبحانه وتعالى بحيث يتفرغُ من أعمال الدنيا إلى طاعة اللَّه بعيدًا عن شئون دنياه ويقوم بأنواع الطاعة من صلاة وذكر وغير ذلك وكان رسول اللَّه ﷺ يعتكف ترقُّبا لليلة القدر والمعتكف يبعُد عن أعمال الدنيا فلا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد ولا يتَّبع جنَازة ولا يعود مريضًا ، وأما ما يفعله بعض النَّاس من كونهم يعتكفون ثم يأتي إليهم الزُّوار أثناء الليل وأطراف النهار وقد يتخلل ذلك أحاديث مُحَرَّمة فذلك مُنَاف لمقصود الاعتكاف .

ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به فقد ورد عن النبي ﷺ أن زَارته صفية وهو معتكف فتحدثت عنده . المهم أن يجعل الإنسان اعتكافه تقربًا إلى اللَّه سبحانه وتعالى .

هل للمعتكف أن يقوم بتعليم أحد أو إلقاء درس

سؤال : هل يصح للمعتكف أن يقوم بتعليم أحد أو إلقاء درس؟[٢] .

الفتوى : الأفضل للمعتكف أن يشتغل بالعبادات الخاصة كالذِّكر والصلاة.

وقراءة القرآن وما أشبه ذلك ، لكن إذا دعت الحاجة إلى تعليم أحد أو التَّعلم فلا بأس ، لأن هذا من ذكر اللَّه عزَّ وجلَّ .

---

(١) المسلمون عدد (١٥) .

(٢) فتاوى الحرم (١٤٠٨هـ) .

اعتكف وترك الوظيفة

سؤال : رجل معتكف وهو موظف ، والدوام ـ أي نهاية العمل ـ في الوظائف إنما ينتهي في الخامس والعشرين من رمضان فما حكم ذلك ؟ [١] .

الفتوى : لا شك أن هذا الذي اعتكف وترك ما يجب عليه من البقاء في الوظيفة ، لا شك أنه مجتهد ، ولكن الاجتهاد أيها الإخوة : إذا لم يكن مَبنيًا على قواعد شرعية ، فإنه اجتهاد خاطيء ، قد يُثَاب الإنسان عليه لكونه اجتهد وأراد الحق ، لكن يجب أن يكون اجتهادنا مبنيًا على الكتاب والسُّنة .

فالذي ترك واجب الوظيفة ، وجاء يعتكف ، كالذي يهدم مِصرًا ويبني قصرًا ؛ لأنه قام بشيء مستحب ، ولم يقل أحد بوجوبه من المسلمين : فإن العلماء مجمعون على أن الاعتكاف لا يجب إنما هو سُنَّة .

وأما القيام بواجب الوظيفة ، فإنه داخل في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود** ﴾ [المائدة : ١] . وفي قوله : ﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا** ﴾ [الإسراء : ٣٤] . فهذا الرجل ترك واجبًا لفعل مستحب ، ولهذا يجب عليه أن يقطع الاعتكاف ، ويذهب إلى وظيفته ، إذا كان يريد السَّلامة من الإثم .

فإن بقي في اعتكافه ، فإنه يكون قد اعتكف في زمن مستحق لغيره وقواعد الفقهاء تقتضي أن اعتكافه لا يَصِحُّ في هذه الحال ، لأنه في زمن مغصُوب أو يشبه المغصُوب .

ولقد أحببت أن أنبِّه على ذلك لأجل أن يعرف الإخوة الحريصون على فعل الخير أنه لابد من مراعاة القواعد الشرعية والأدلة من كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ ، من أجل أن يبني اجتهاده على حق ، فيعبد اللَّه على بصيرة .

* * *

---

(١) فتاوى الحرم (١٤٠٨هـ) .

مسائل تتعلق بالصوم

هل أصوم وأصلي عن والدي المتوفى

سؤال : أُصلِّي لأبي المُتَوَفَّى صلاة النافلة في الحرم هل يجوز ذلك والصدقة والصوم ؟

الفتوى : نعم يجوز للإنسان أن يتصدق عن والده أو والدته أو أقاربه أو غيره هؤلاء من المسلمين ولا فرق بين الصّدقات والصلوات والصيام والحج وغيرها ولكن السؤال الذي ينبغي أن نقوله: هل هذا من الأمور المشروعة وأن المشروع في حق الولد أن يدعو لوالده دعاء ، إلا في الأمور المفروضة التي تدخلها النيابة فإنه يُؤدي عن والده ما افترض اللَّه عليه ولم يؤده كما لو مات والده وعليه صيام فقد قال النبي ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيه صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه » ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصِّيام صِيام فَرْض بأَصْلِ الشَّرع كصيام رَمَضان أو إلزام الإنسان نفسه كما في صيام النَّذر . واللَّه أعلم .

***

ما دخل الصوم بالصلاة

سؤال : يعيب بعض علماء المسلمين على المسلم الذي يصوم ولا يصلي ، فما دخل الصلاة في الصيام ، فأنا أريد أن أصوم لأدخل مع الداخلين من باب الريان ، ومعلوم أن رمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ، أرجو التوضيح وفّقكم اللَّه ؟[1]

الفتوى : الذين عابوا عليك أنك تصوم ولا تُصَلِّي على صواب فيما عابوه عليك ، وذلك لأن الصلاة عمود الإسلام ، ولا يقوم الإسلام إلا بها ، والتارك لها كافر خارج من ملة الإسلام ، والكافر لا يقبل اللَّه منه صيامًا ، ولا صدقة، ولا حجًا ولا غيرها من الأعمال الصالحة لقول اللَّه تعالى : ﴿ وما منعهم أن تقبل

---

(١) فتاوى الصيام .

منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون ﴾[التوبة : ٥٤] . وعلى هذا فإذا كنت تصوم ولا تصلي ، فإننا نقول لك: إن صيامك باطل غير صحيح ، ولا ينفعك عند اللَّه ، ولا يقربك إليه . وأما ما تَوَهَّمْتَهُ من أن رمضان إلى رمضان مُكَفِّرًا لما بينهما نقول لك :إنك لم تعرف الحديث الوارد في هذا رسول اللَّه ﷺ يقول : «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعة إلى الجُمُعَة ورَمَضَان مُكفرَاتٌ لمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَت الكَبَائر» . فاشترط النبي ﷺ لتكفير رمضان إلى رمضان أن تجتنب الكبائر، وأنت أيها الرجل الذي لا تُصَلِّي وتَصُوم لم تجتنب الكَبَائر ، فأي كبيرة أعظم من ترك الصلاة ، بل إن ترك الصلاة كُفرٌ ، فكيف يُمكن أن يكفر الصِّيام عنك ، فَتركُ الصَّلاة كُفْرٌ . ولا يُقبلُ منك الصِّيام . فعليك يا أخي أن تتوب إلى ربك . وأن تقوم بما فرض اللَّه عليك من صلاتك ثم بعد ذلك تصوم . ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال : « وليكُنْ أوَّل مَا تَدعُوهُم إلَيه شَهَادةُ أنّ لا إله إلا اللَّه ، وأن مُحمدًا رسول اللَّه ، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم خمس صلوات لكل يوم وليلة » فبدأ بالصلاة ثم الزكاة ، بعد ذكر الشهادتين .

***

التدرج في الصوم

سؤال : هل حدث تدرج في صيام رمضان كالأمر في تحريم الخمر ؟[١] .

(شذى قنديل محمد ـ أبها)

الفتوى : نعم حصل تدرج فحين نزل الصوم كان من شاء صام ومن شاء أطعم ثم بعد ذلك صار الصوم واجبًا لقوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾[البقرة : ١٨٥] .

---

(١) المسلمون عدد (١٥) .

التَدرج الآخر لهم أنهم كانوا إذا ناموا بعد الإفطار أو صلوا العشاء لايحل لهم الأكل والشرب والجماع إلا عند غروب اليوم التالي ثم خفف عنهم قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . فكانت المحظورات على الصائم إذا نام أو صلى العشاء ثم نسخ ذلك فكانت جائزة إلى أن يتبين الفجر .

***

كيف يكون الصيام درسًا للتقوى ؟

كيف يكون الصيام درسًا للتقوى ووقاية من الشرور والآثام[١] ؟

الفتوى : إن الصوم التزام بكل الأخلاق الحميدة ودرس يفيد الإنسان .

هل يضاعف الصوم في الحرم

سؤال : هل يضاعف الصوم في الحرم كما في الصلاة ؟

الفتوى : الصَّلاة في مكة أفضل من غيرها بلا ريب ولهذا ذُكر أن النبي ﷺ حينما كان مُقيمًا في غزوة الحديبية كان في الحِلِّ ولكن كان يُصَلِّي في الحرَم أي داخل أميال الحرم وهذا يدل أن الصلاة في الحرم أي فيما دخل في الأميال أفضل من الصلاة في الحِل وذلك لِفَضل المكان وقد أخذ العلماء من هذه قاعدة قالوا فيها : إن الحسنات تُضَاعَف في كل مكان وزمان فاضل ، كما أن الحسنات تضاعف أيضًا باعتبار العامل كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُم أَنفَقَ مِثل أُحُدٍ ذَهبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدُهُم وَلا نَصِيفه** » إذًا فالعبادات تتضاعف باعتبار العامل وباعتبار الزمان وباعتبار المكان كما تتفاضل أيضًا باعتبار نسبها وهيئتها وهذا أمر معلوم ولا يتسع المقام لبسطه

---

(١) المسلمون العدد (١٥) .

وشرحه ولكننا نقول : إن الصلاة في مكة أفضل من الصلاة في غيرها ونقول إن الصلاة في المسجد الحرام نفسه تتضاعف فتكون بمائة ألف صلاة فيما عداه وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن الصِّيام يُضاعف في مكة ويكون أفضل من الصِّيام في غيرها وذلك لِشَرف مكانه على أن الصِّيام إمساك وليس بعمل يحتاج إلى مكان ولا زمان سوى الزَّمان الذي شرع فيه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وقد ورد في حديث عن ابن ماجه بإسناد ضعيف أن : « مَنْ صَامَ رَمَضَان في مكة وَقَامَ مِمَّا تَيَسَّر مِنْه كُتبَ لَهُ أجْرُ مائة ألف رَمَضان » وهذا إسناده ضعيف ولكن يُستأنسُ به ويدلَ على أن صَوم رَمَضانَ في مكة أفضَل من صَومٍ في غيرها .

صوم الوصال

سؤال : ما هو صوم الوصال وهل هو سُنَّة ؟[١] .

(أحمد محمود غريب ـ الفجيرة)

الفتوى : صوم الوصال أن لا يفطر الإنسان في يومين فيواصل الصيام يومين متتاليين وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال : « مَنْ أرادَ أن يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِل إلى السَّحَر » والمواصل للسحر من باب الجائز وليست من باب المشروع والرسول ﷺ حث على تعجيل الفطر وقال : « لا يَزَالُ النَّاسُ بخَيْر مَا عَجَّلُوا الفطرَ » لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط فلما قالوا : يا رسول اللَّه إنك تواصل فقال : «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ » .

صوم النذر

سؤال : امرأة تسأل تقول: إنها نذرت أن تصوم شهر رجب من كل عام ثم كبرت بها السن وعجزت عن الصيام فماذا تفعل ؟[٢] .

الفتوى : أولاً : أنصح جميع إخواني المسلمين بالبعد عن النذر لأن

---

(١) المسلمون عدد (١٥) .

(٢) فتاوى نسائية .

النبي ﷺ نهى عن النذر وقال : « **إنهُ لا يَأتي بخَير وَإنَّما يُستَخرَجُ به منَ البَخيل** » وقد أشار اللَّه عز وجل إلى النهي عنه في القرآن فقال تعالى : ﴿ **وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة** ﴾ [النور : ٥٣] فإذا كان كذلك فلا تنذر فإن نذرت فإن كان طاعة وجب عليك الوفاء به لقول النبي ﷺ « **مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ اللَّهَ فَلْيُطعه** » سواء كان هذا النَّذر مَشْروطًا بشَرط حُصُول نعمة أو اندفاع نقْمة أو كان نذرًا مطلقًا ، أرجو الانتباه : نذر الطاعة قد يكون مَشْرُوطًا بحُصول نعمة أو اندفاع نقمة وقد يكون مُطلقًا بلا شرط هذه ثلاثة أحوال ، إذا قال قائل للَّه عليَّ نذر أن أصوم غدًا . هذا نذر طاعة أم لا ؟ نذر طاعة مطلق أو مقيد ؟ مطلق ـ يعني ما له سبب ، حسنًا إذا قال : إن نجحت في الامتحان فللَّه عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام ـ هذا مقيد بحصول مصلحة أو باندفاع نقمة؟ بحصول مصلحة إذا قال : إن شفى اللَّه مريضي فللَّه عليَّ نذر أن أصوم شهرًا ، هذا نذر طاعة مقيد باندفاع نقمة وهو المرض ، وعلي هذا فنَذرُ الطَّاعة يجب الوفاء به ، ولكن نذر شهر رجب نسأل هذه الناذرة لماذا خصّت شهر رجب بالنذر؟ إن قالت لأنني اعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة . قلنا لها هذا نذر مكروه ولا يجب الوفاء به ؛ لأن تخصيص رجب بالصوم مكروه- يعني يكره للإنسان أن يَخُصَّ رجب بذاته من بين سائر السنة - ، أما إذا كانت نذرت شهر رجب لأنه الشهر الموالي لحُصُول الحادث لا لعينه فإنها تصومه فإن عجزت فإن النَّذر الواجب يحذى به حذو الواجب في أصل الشَّرع . وهنا سؤال مني لكم ، لو قال قائل : للَّه عليَّ نذر أن ألبس هذا الثَّوب أيجب عليه أن يوفي نذره أم لا ؟ الجواب لا يجب أن يوفي به لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين فالآن إن شاء لبس الثوب ولا عليه شيء وإن شاء لم يلبس ووجب عليه أن يُكَفِّر كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كُسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة .

* * *

الإسراف في مائدة الإفطار

سؤال : الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟[١] .

الفتوى : لا يُقَلّل ـ من ثواب الصَّوم والفعل المُحرّم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ [الأعراف : ٣١] .

فالإسراف نفسه محظور والاقتصاد نصفُ المعيشة وإذا كان لديهم فضل فليتَصَدَّقوا به فإنه أفضل من الإفراط في إعداد الأطعمة .

* * *

الموت في رمضان

سؤال : يقول الرسول ﷺ: « إِذَا جَاءَ رَمَضَان فتحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّة وَغُلِّقَت أَبْوَابُ النَّار » هل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخَل الجنة بغير حساب ؟[٢] .

الفتوى : ليس الأمر كذلك بل معنى هذا أن أبواب الجنَّة تُفَتَّح تنشيطًا للعاملين ليتسَنَّى لهم الدَّخول وتُغلَق أبواب النَّار لأجل انكفَاف أهل الإيمان عن المعاصي حتى لا يلجوا هذه الأبواب وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب إنما الَّذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الَّذين وصفهم الرسول ﷺ في قوله : « هم الذين لا يَستَرقُونَ وَلا يكتُوونَ ولاَ يَتَطَيَّرُون وَعَلَى ربِّهم يَتوَكَّلون» .

* * *

---

(١) المسلمون عدد (١٥) .

(٢) المسلمون عدد (١٥) .

مراتب الفرض ومراتب الفضل

سؤال : سمعت أن الصيام مراتب فما صحة هذا القول وهل لكل منها ثواب خاص بها ؟[(١)] .

الفتوى : إذا قصد بالمَرَاتب الفرض والنَّفل فهذا صحيح والفرض أفضل من النفل أما مَراتَب الفَضل والأجر عند اللَّه باعتبار الصَّائمين فهنا يختلف اختلافًا كبيرًا بحسب ما فعله الإنسان أثناء الصّوم من التزام بالأخلاق والآداب الإسلامية وعدم الالتزام بها وبِحَسْب ما يكون في قلبه من الإخلاص .

فوائد الصوم الاجتماعية

سؤال : هل للصوم فائدة اجتماعية ؟

الفتوى : نعم له فوائد اجتماعية منها شُعُور النَّاس بأنهم أمة واحدة يأكلون في وقت واحد ويصومون في وقت واحد ويشعر الغني بنعمة اللَّه ويعطف على الفقير ويقلل مزالق الشيطان لابن آدم . وفيه تقوى اللَّه وتقوى اللَّه تقوّي الأواصر بين أفراد المجتمع .

علامات ليلة القدر

سؤال : ما هي علامات ليلة القدر ؟[(٢)] .

الفتوى : من علامات ليلة القدر أنها ليلة هادئة وأن المؤمن يَنشَرحُ صدره لها ، ويطمئن قلبه ، وينشط في فعل الخير ، وأن الشَّمس في صباحها تطلع صافية ليس لها شعاع .

* * *

---

(١) المسلمون عدد (١٥) .

(٢) فتاوى الحرم (١٤٠٨هـ) .

من فتاوى الشيخ محمد مخلوف

مفتي مصر سابقًا(*)

[١] فدية الصوم عن المريض

سؤال : « طوخ ـ قليوبية » مرض رجل بالربو وأمره الأطباء بالإفطار في رمضان في العام السابق فأفطر بعض أيامه ولما شرع في القضاء ضايقه الربو كثيرًا فلم يتم . فهل يجوز له الفطر في رمضان الآتي أو لا ؟ وهل إذا أفطر يكفي أن يخرج فدية عن كل يوم أفطره ؟

(الجواب) : المريض بالربو ونحوه إذا غلب على ظنه زيادة مرضه أو إبطاء برئه بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق ، جاز له الفطر ووجب عليه قضاء ما أفطره من أيام رمضان بعد زوال العذر الذي رخص الشارع له في الفطر من أجله ، ولا فدية عليه عند الحنفية خلافًا للشافعية حيث قالوا : بوجوب الفدية لكل يوم قَدَح من الحنطة مع القضاء ، فان استمر العذر حتى مات المريض فلا تجب عليه الوصية بالفدية لعدم إدراكه عدة من أيام آخر . ولو مات بعد زوال العذر ولم يقض وجبت عليه الوصية بها لإدراكه عدَّة من أيام أخر ووجب على وليه إخراجها من ثلث مال الموصى ، فإن لم يوص بها جاز لوليه التبرع بها .

أما المرض الذي يتحقق معه اليأس من الصحة بأن فنيت قوة المريض أو أشرف على الفناء وعجز عن الصيام كالمصاب بالفالج أو السل الشديد أو السرطان أو نحو ذلك (ومنه الربو إذا ثبت أنه لا يُرجى برؤه) فإنه في حكم الشيخ الفاني فيفطر وتجب عليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطره . فإن لم يقدر على الفدية استغفر اللَّه تعالى واللَّه غفور رحيم .

ويلزم المريض المسئول عنه أن يستشير الطبيب المعالج إذا كان مسلمًا حاذقًا عن أثر صومه في رمضان المقبل في صحته . فإن أخبره بأنه يفضي إلى زيادة

(*) من كتاب « فتاوىٰ شرعية وبحوث إسلامية » طبع دار الاعتصام .

مرضه أو إبطاء برئه أفطر وقضى بعد زوال . وله أن يعتمد على التجربة السابقة إذا كانت قريبة العهد بحيث لا ينتظر تغير حاله في هذه المدة ، والله تعالى أعلم.

[٢] الترخيص للمريض في الفطر

سؤال : اعتراه مرض بسبب عملية جراحية في شهر رمضان ، فأفطر اثني عشر يومًا ولم يقضها إلى الآن ويريد أن يكفر عن الصوم فكيف تكون الكفارة شرعًا ، وطلب الجواب قبل حلول شهر رمضان التالي ؟

(الجواب) : المريض إذا غلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق أن صومه يفضي إلى هلاكه أو زيادة مرضه أو إبطاء شفائه أو نحو ذلك جاز له الفطر في رمضان شرعًا ووجب عليه قضاء ما أفطره من رمضان في أيام أخر ولا كفارة عليه قال تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ . ولا يلزم عند الحنفية أن يكون القضاء قبل رمضان التالي ولا أن تكون أيامه متتابعة بل يجوز أن تكون بعده وفي أيام متفرقة وفي ذلك تيسير وسعة ، والله أعلم .

[٣] خبر الطبيب غير المسلم

سؤال : شاب مرض بالسل في سنة (١٩٤٨م) واستمر في علاجه إلى سنة (١٩٥٢) ، ثم خرج من المصحة ولا يزال يتردد عليها كل شهرين أو ثلاثة للاطمئنان على حالته ، وقد أفطر شهر رمضان مدة المرض كلها ، والطبيب المعالج له مسيحي ، وأخبره بأن الصوم يضره صحيًا . فهل يقبل قوله ويؤخر القضاء إلى أن يصرح له بالصوم ؟

(الجواب) : المرض من الأعذار المبيحة للفطر شرعًا . فإذا أفطر المريض فعليه القضاء بعد زوال العذر لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾. ويعتبر العذر قائمًا إذا أخبره طبيب مسلم حاذق بأنه لا يزال

بحالة يضره الصوم معها ، أو علم ذلك من نفسه بطريق التجربة أو بظهور أمارة تدل عليه . واشترط الحنفية في الطبيب الإسلام والحذق ، ويكفي فيه أن يكون مستور الحال ، وجزم الزيلعي باشتراط العدالة فيه أيضًا ، وضعفه في البحر والنهر .

وقال الطحاوي : وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط وأفطر ، فالظاهر لزوم الكفارة كما لو أفطر بدون أمارة ولا تجربة لعدم غلبة الظن والناس عنه غافلون . واشترط الشافعية في الطبيب : الإسلام والعدالة . واشترط المالكية في أن يكون مأمونًا عارفًا كما في «الحطاب» و«الشرح الكبير» ولم ينصوا على اشتراط الإسلام ، وللاحتياط عند الاشتباه في قيام المرض أو زواله يلزم أن يعرض المريض نفسه على طبيب مسلم حاذق ، فإن منعه من الصوم بقيام العذر امتنع وإن لم يمنعه صام ، والله أعلم .

[٤] فتوى أخرى في فدية الصيام عن الميت

سؤال : مرضت سيدة مرضًا شديدًا في شهر رمضان فلم تستطع أن تصوم منه سوى ستة أيام ، واستمر مرضها إلى أن توفيت في شهر صفر التالي له دون أن تقضي ما فاتها من أيامه ، فهل يجوز لابنها أن يخرج فدية عن صوم هذه الأيام التي فاتتها ؟

(الجواب) : ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد ، وأحمد والليث وأبو عبيد ، إلى أن الولي يطعم عن الميت في قضاء رمضان لكل يوم مسكينًا ، ولا يصوم عنه ، لما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة موقوفًا أنها قالت : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » . ولما أخرجه النسائي عن ابن عباس موقوفًا أنه قال : « لا يصوم أحد عن أحد » . ولما روى عن ابن عمر موقوفًا: « من مات وعليه صيام شهر يطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا » وعن عائشة قالت: « يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه » .وسئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صيام رمضان فقال : « أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه » .

والولي هو القريب وارثًا كان أو غير وارث على ما اختاره النووي في «شرح مسلم» . وقيل هو الوارث خاصة وقيل هو العصبة خاصة .

وذهب الحنفية إلى أنه هو المتصرف في المال فيشمل الوصي ولو أجنبيًا كما ذكره ابن عابدين في الصوم وإلى أن الفدية التي يخرجها الولي عن الميت تؤخذ من ثلث مال الميت وجوبًا إن أوصي بإخراجها ، وجوازًا إن لم يوص ، فإن تبرع بها الولي جاز ، معلقًا على مشيئة اللَّه ، وكان ثوابها للميت واللَّه أعلم.

[٥] حكم فطر الحامل والمرضع

سؤال : هل يجوز الإفطار للحامل أو المرضع إذا خافتا من الصيام على الجنين أو الرضيع ... وهل يلزمهما القضا والفدية أو يلزمهما أحدهما ؟

(الجواب) : لاخلاف في أنه يجوز للحامل الإفطار إذا خافت على الجنين، وللمرضع إذا خافت على الرضيع ، لحديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن اللَّه عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم** » . (رواه الخمسة) ، وليس المراد من الخوف مجرد التوهم والتخيّل، بل غلبة الظن بلحوق الضرر به بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق ، وذهب بعض الفقهاء ومنهم الإمام ابن حزم إلى وجوب الإفطار عليهما في هذه الحالة لسقوط الصوم عنهما .

والقائلون بجواز الفطر لهما ، منهم من أوجب عليهما القضاء والفدية ، وإليه ذهب سفيان ومالك والشافعي وأحمد ، ومنهم من أوجب القضاء فقط ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو مذهب عليّ من الصحابة والحسن من التابعين .

وذهب إسحاق إلى أنهما يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما .

ومثلُ الخوف منهما على الجنين والرضيع ، خوفُ الحامل على نفسها من المرض الذي يستتبعه الحمل ، وخوف المرضع على نفسها من المرض الذي يستتبعه الرضاع إذا كان بطريق من الطرق التي ذكرناها ، فيجوز لكل منهما الفطر إذا وُجد الخوف المذكور ،واللَّه أعلم .

[٦] تأثير الصيام في المرضى بالقرحة

سؤال : هل يجوز للمريض بالقرحة في المعدة- أو الاثني عشر- الفطر في رمضان؟ وهل يضره الصيام ؟

(الجواب) : قُدِّم إلينا هذا السؤال من كثيرين ، فرأينا أن نستفسر عن هذا المرض ، وتأثير الصيام في المرضى به من العالم الحجة الدكتور سليمان عزمي «باشا» الأستاذ بكلية الطب سابقًا ، فتفضل سعادته بالبيان التالي :

« ومن المشاهدات الثابتة لدى الأطباء أن الجوع ضار بمن يشكو من القرحة في المعدة أو الاثني عشر ؛ لأنه يحدث للمريض ألمًا يختلف في شدته ، وقد يؤدي إلى مضاعفات تختلف في خطورتها » .

فمن المعروف عن أعراض هذا المرض ، أن حموضة المعدة تتزايد بعض الطعام ، وتبلغ قمتها بعد ساعتين إلى أربع ساعات من تناوله ، وفي هذه الفترة التي تبلغ فيها الحموضة زيادتها، يشعر المريض بألم شديد في معدته .

ومن أهم مسكِّنات هذا الألم ، ما عرفه المرضى بالإحساس والمشاهدة، وما عرفه الطب بالخبرة والتجربة .

فأما ما عرفه المرضى بالمشاهدة ، فهو أن الألم يكون في شدته أثناء الجوع وتخف حدته بل تزول بعد تناول الطعام لتعود ثانية في دورتها الآخذة في الازدياد.

وأما معرفة الأطباء بالخبرة فهو وصف الأدوية التي تهبط إفراز المعدة حتى لا يزيد إفرازها ولا تزيد حموضتها ، وتعطي هذه عادة قبل الطعام .

كذلك تعطي له الأدوية التي تعادل الحموضة وهي المعروفة عند الأطباء بالقلويات أو ما شابهها من الأدوية المستحدثة ، التي لها نفس هذه الخاصية لأنها تتحد مع الأحماض فتقلل الحموضة فيخف الألم ، وهي تعطي عادة بعد الطعام بساعة أو ساعتين .

ومن القواعد الأساسية للعلاج المسلَّم بها من أخصائي الأمراض الباطنية والتي تحتمها المشاهدات ، إعطاء الغذاء لتفادي الجوع بكميات صغيرة على فترات

منظمة ، متقاربة بحيث تكون الفترة بين الوجبات أربع ساعات ، وعلى أن تكون من الأطعمة المسموح بها لهذا المرض .

كذلك استعمال الدواء لابد أن يكون على فترات مثل هذه الفترات ، منها ما هو قبل الأكل ومنها ما هو بعده بساعة أو ساعتين .

وعليه نرى من طبيعة العلاج في حد ذاته أن الإفطار محتم ، وأن الصيام ضار ، سواء أكان لراحة المريض وتخفيف آلامه أم لنظام العلاج وشفاء المرضى .

ولا أعرف دواء في تهبيط الإفراز أو تخفيف الحموضة أو تعادلها يستمر مفعولة مدة تقارب مدة الصيام .

ويفهم بالبديهة أن امتلاء المعدة بعد الجوع الشديد بالغذاء أو بالماء ضار أيما ضرر بالمعدات المريضة خصوصًا المصابة بالقرحة ، ولذلك ينصح الطب دائمًا هؤلاء المرضى ، بتقليل كميات الطعام وتقريب فتراته على النحو الذي بيناه ، كما ينصح بتقليل كميات الطعام للأصحاء عمومًا محافظة على سلامة معداتهم وعدم إصابتها بالأمراض ، ومن مبادئ الطب الحديث : « عالج صحتك بوسائل المحافظة عليها ، ولا تنتظر أن تمرض فتعالج لتستردها » .

هذا ما قاله الطبيب الحجة الثقة في تأثير الصوم في المريض بهذه القرحة ، وقد نص الحنفية كما في البدائع على أن المرض المرخص في الفطر هو الذي يخاف أن يزداد بالصوم ، وعلى أن المرض يوجب الفطر إذا خيف منه الهلاك ، وإلقاء النفس إلى التهلكة حرام ، ومن أفطر لهذا العذر وجب عليه القضاء بعد زواله . قال تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ . والله أعلم .

***

[٧] حكم فطر صوم رمضان للمرضى بالبول السكري

سؤال : هل مرض البول السكري يبيح الفطر للمريض في كل أحواله ؟

(الجواب) : فرض الله تعالى الصوم على الصحيح المقيم ، ورخص

للمريض أن يفطر إذا أجهده المرض بقوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . فليس كل مرض يبيح الفطر عند جمهور الأئمة ، والمرجع في بيان ما يبيحه ، وما لا يبيحه إلى رأي الطبيب المسلم الحاذق ، أو إلى التجربة الصادقة ، أو دلالة الحال كما نص عليه الفقهاء.

ومرض البول السكري تختلف حالاته ، وقد رأيت للإجابة عن هذا السؤال أن أستطلع رأي الفاضل الثقة (الدكتور محمد ناجي المحلاوي) الطبيب الاخصائي الأستاذ للأمراض الباطنية بكلية الطب بالجامعة فأجاب بما يأتي :

يظهر السكر في البول ، في حالات مختلفة نجملها بما يلي :

أولاً : قد يظهر السكر في البول بدون ارتفاع نسبته في الدم بسبب خلل خلقي في الكُلى ، وقد ينشأ عنه انخفاض نسبة السكر في الدم عن المعدل الطبيعي للجسم . وعند ذلك يجب الإفطار ، حتى يمكن تعويض الجسم عما يفقده من السكر الذي تفرزه الكلى في البول ، وإلا نتج عن الصيام نقص كبير في كمية السكر في الدم ، تظهر آثاره في علامات مرضية شديدة منها الرعشة وتهييج الأعصاب والقيء والعرق الغزير ، واضطراب التفكير ، بل قد تشبه في بعض الأحيان ، تأثير الخمر في حالات السكر البين .

ثانيًا : قد يظهر السكر في البول عند بعض السيدات أثناء الرضاعة ، وهذه حالة ليست مرضية ،وحكم الإفطار فيها هو نفس حكم إفطار المرضع بوجه عام .

ثالثًا : وقد يحدث مرض البول السكري نتيجة لخلل في تمثيل المواد السكرية والنشوية (أي قدرة الأنسجة على استعمالها في عمليات الاحتراق) ويعزي هذا الخلل في الأغلب إلى نقص مادة الأنسولين في الجسم . وهي المادة التي تفرزها غدة البنكرياس ، وهذا هو المرض المشهور « بالسكر » ، وهو يظهر في درجات تتفاوت تفاوتًا كبيرًا في الخفة والشدة .

فهناك حالات خفيفة لا يكاد يظهر فيها السكر في البول ، إلا بكمية قليلة وفي فترات قصيرة .

وهذه الحالات لا يضرها الصيام بل قد يفيدها وخصوصًا إذا كان المريض بدينًا (سمينًا) .

أما في الحالات الشديدة حيث يبلغ ارتفاع نسبة السكر في الدم مبلغًا كبيرًا. وحيث يظهر السكر بكميات كبيرة في البول باستمرار فإن الفطر ضروري؛ لأن الجسم لا غنى له عن التغذية المستمرة المنظمة ، لتوفير المواد السكرية اللازمة لعمليات الاحتراق المستمرة في الأنسجة ، مع إعطاء كميات الأنسولين اللازمة . ويضاف إلى ذلك أن المريض في هذه الحالات يفرز كميات كبيرة جدًا من البول، فيفقد بذلك كميات كبيرة من الماء ، يجب تعويضها بالشرب ؛ وإذا صام المريض فيها فإن الأنسجة تلجأ إلى المواد الدهنية المخزونة، وقد ينتج عن ذلك تراكم بقايا تمثيل هذه المواد إلى درجة كبيرة ، قد تسبب تسمم الجسم بهذه المواد ، وقد تصل إلى درجة الغيبوبة المعروفة (بالكوما) .

وفيما بين الحالات الخفيفة والحالات الشديدة التي ذكرناها حالات متوسطة يختلف حكمها من حيث الإفطار ، فيترك للطبيب المعالج تقديرها وإبداء الرأي فيها » .

(دكتور محمد ناجي المحلاوي)

فعلى المسلم الذي يريد الخروج من العهدة والتحري في أمر الدين إذا أصيب بمرض السكر أن يعرض نفسه على طبيب مسلم حاذق موثوق به في دينه لفحصه والوقوف على درجة مرضه بواسطة تحليل البول أو الدم أو هما ، وبيان أثر الصوم في حالته ، فقد يخبره بوجوب الفطر حتى لا يلقي بنفسه إلى التهلكة فيتبع رأيه ، وقد يخبره بوجوب الصوم ، والله أعلم .

***

[٨] الحقنة الشرجية في رمضان مفطرة

سؤال : هل الحقنة الشرجية مفطرة للصائم ؟

(الجواب) : الحقن في الشرج هو إدخال أي مادة سائلة من فتحة الشرج إلى الأمعاء الغليظة ، إما بقصد طرد الفضلات وهي التي يستعمل فيها عادة البابونج أو الماء والصابون ونحوه مما لا يمكث في الأمعاء إلا يسيرًا ثم يقذف مع الفضلات من هذه الفتحة ، وإما بقصد إمداد الجسم بالغذاء أو الدواء أو السائل

في الحالات المرضية التي يتعذر فيها إعطاء هذه المواد من طريق الفم أو حقنها في الوريد أو العضل أو تحت الجلد ، وفي هذه الحالات تترك هذه المواد حتى تمتص، هذا ما قاله الأطباء الحاذقون .

وكيفما كان فإدخال هذه المواد السائلة من فتحة الشرج إلى الأمعاء مفطر شرعًا باتفاق الأئمة في المذاهب الأربعة[١] ، إذ الأمعاء من الجوف كالمعدة وسائر الجهاز الهضمي ، وما يدخل فيه- اختيارًا- مفطر ، لحديث : « الفطر مما دخل »، رواه أبو يعلى في « مسنده » مرفوعًا عن عائشة ، وذكره البخاري تعليقًا فقال : وقال ابن عباس وعكرمة : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والمراد الدخول من المنافذ المعروفة بدلالة العرف .

وقد نص الحنفية على أن من احتقن أفطر ووجب عليه القضاء ولا كفارة عليه في الأصح ، وفسروا الاحتقان بصب الدواء في الدبر بواسطة الحقنة ، وبمثله قال الحنابلة كما في « المغني » ، والشافعية كما في « المجموع » ، والمالكية كما في « الشرح الكبير » (وإن خالفوا الطب بقولهم إن السائل يصل بالحقنة الشرجية إلى المعدة) .

وفي « المجموع » للنووي أن هذه الحقنة مفطرة على المذهب سواء كانت قليلة أو كثيرة وسواء وصلت إلى المعدة أم لا ، وبه قطع الجمهور ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق ، وحكاه العبدري وسائر الأصحاب عن مالك ، ونقله المتولي عن عامة العلماء[٢] والله أعلم .

***

(١) يراجع قول شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحقنة الشرجية وفتوى الشيخ ابن عثمين ، والأولى: الترك . خروجًا من خلاف العلماء .

(٢) وخالف ابن حزم فقال : إن ما يدخل إلى الجوف من الدبر أو الإحليل أو الأذان أو العين أو الأنف أو من جرح في البطن أو في الرأس لا يفطر ، وقال : إننا ما نهينا عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله (راجع « المحلى » (ص٢١٤ جـ٦) وعليه فالحقن بجميع أنواعها لا تفطر ، والمعول عليه قول الجمهور .

[٩] شرب الدخان في نهار رمضان مفطر

سؤال : هل شرب الدخان المعروف مفسد للصوم شرعًا ؟

(الجواب) : نص الحنفية على أن الدخان عامة إذا دخل حلق الصائم بدون صنع منه ، لا يفسد صومه لعدم إمكان التحرز عنه ، فصار كالبلل يبقى في الفم بعد المضمضة لعدم القدرة على الامتناع عنه .

وأما إذا أدخله حلقه بصنعه وإرادته أيًا كان الدخان ، وبأي صورة كان إدخاله ، وهو متذكر صومه ، فإن صومه يفسد شرعًا لإمكان التحرز عنه .

وقد فرع العلامة الشرنبلالي على ذلك حكم شرب الدخان المعروف كما في « إمداد الفتاح » وشرحه على الوهبانية فقال : بلزوم الكفارة مع القضاء في حالة فساد الصوم ، وهي الحالة الثانية المذكورة بناء على الأصح في وجوب الكفارة بتناول ما يميل إليه الطبع ، وتنقضي به شهوة البطن .

وتابعه العلامة ابن عابدين في حاشية الدر، ولا شك أن الدخان المعروف من أشد ما تستدعيه الشهوة وتميل إليه نفوس شاربيه ، حتى إن أكثرهم يصبر على الجوع والظمأ الشديدين ، ولا يكاد يصبر على تركه ، ففي شربه في نهار رمضان عمدًا القضاء والكفارة على الأصح ، واللَّه أعلم .

***

[١٠] قضاء الصوم

سؤال : من (لبنان ـ حمانا) رجل ترك صيام رمضان ثلاث سنوات لإصابته خلال هذه المدة بمرض السل ، ثم من اللَّه عليه بالشفاء ، ولكنه فوجئ بمنعه من الصوم ثلاث سنوات أخرى بعد التقرير الطبي عن حالته الصحية فمذا يفعل تجاه ما فاته من أيام رمضان وتجاه المستقبل ؟

(الجواب) : لا شك أن هذا الرجل في المدة الأولى معذور في الفطر بعذر المرض ، وكذلك في المدة الثانية لقول الأطباء إن الصوم يضره صحيًا فيها فهو معذور أيضًا متى كان الأطباء مسلمون حاذقين مأمونين .

ومن ترك الصوم في رمضان لعذر المرض لا يجب عليه القضاء حتى يقدر عليه فيدرك عدة من أيام أخر . فإذا لم يقض بعد زوال العذر والقدرة على الصوم حتي شارف الموت، وجب عليه الوصية بالفدية بقدر ما أدرك من الأيام الأخر إذا كان له مال ،ووجب على وليه الذي له حق التصرف في ماله إخراج الفدية عنه من ثلث ماله الباقي بعد التجهيز ووفاء الديون بدون توقف على إجازة الورثة ، ولو زادت الفدية عن الثلث لا يجب الزائد إلا بإجازة الورثة .

وإن لم يوص بالفدية قبل موته جاز أن يتبرع عنه وليه بالفدية ، ويرجى قبولها بمشيئة اللّه تعالى فتسقط عنه المطالبة بالصوم في الآخرة وإن بقى عليه الإثم للتأخير بدون عذر كما لو كان عليه دين لإنسان وماطله ، حتى مات فأوفاه عنه وصيُّه أو غيره .

وأما إذا استمر العذر حتى مات بدون قضاء ما فاته فإنه لا تجب عليه الوصية بالفدية لعدم إدراكه عدة من أيام أُخر .

(والخلاصة) أن هذا الرجل لا يلزمه الصوم في المدة الثانية ما دام الأطباء الأمناء الحذاق قد قرروا أنه يضره في صحته ، وينظر في أمر القضاء بعد زوال العذر على حسب ما بيناه ، واللّه أعلم .

* * *

[١١] صيام رمضان في شمال أوربا

سؤال : تلقى فضيلة المفتي استفتاء من أعضاء البعثات المصرية ، عن حكم الشريعة الغراء في صيام رمضان للمسلمين المقيمين في شمال أوربا ، حيث تبلغ مدة صوم اليوم فيه ١٩ ساعة ، وقد تزيد إلى ٢٢ ساعة أو أكثر ، فأرسل فضيلته إليهم بالطائرة الفتوى الآتي نصها ، ومهَّد فيها بما يحبب لهم الصلاة والصوم خوفًا عليهم من الافتتان في هذه البلاد .

(الجواب) : إن التشريع الإسلامي في العبادات قد بني على توثيق الصلات بين العبد وربه ، وحسن قيام العباد بحق اللّه تعالى الذي أفاض عليهم نعمة الوجود ، ومنَّ عليهم بالفضل والجود والخير والإحسان : ﴿ **وإن تعدوا نعمة**

الله لا تحصوها ﴾ . فهي تربية وتهذيب ، ونظام وإصلاح يرقى بالفرد والمجتمع إلى مراقي السعادة والفلاح .

ورأسها وعمادها الصلاة ، وهي مناجاة بالقلب واللسان بين العبد ومولاه يشهد فيها العبد افتقاره لخالقه ، وإحسان الخالق إليه مع استغنائه عنه ، ويعلم عن يقين أن الأمر كله للَّه ، وأن لا معبود بحق سواه ، فهو الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد .

ومن أهمها الصيام وهو رياضة روحية تُعدُّ النفوس البشرية للسمو إلى معارج الكمال ، والتحليق في أجواء العلم والعِرفان وتُعوِّدها الصبر والثبات والقوة والعزة ، وتصفِّيها من شوائب المادية وعوائق الجسمية ، وتبغِّض إليها المآثم والمنكرات ، وتحبِّب إليها الفضائل والمكرمات .

وقد بنى تشريع الصوم كما بنى التشريع الإسلامي عامة على السماحة والتيسير والطاقة والرفق بالناس ، فلم يكن فيه إعنات ولا إرهاق ، ولم يكن فيه حرج ولا عسر ـ قال تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ . وقال في الصوم : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبِّروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** ﴾ . وقال عليه الصلاة والسلام : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم** » وفي الحديث الصحيح : « **سددوا وقاربوا** » .

هذه السماحة ، وهذا اليسر ، قد ظهر جليًا في فريضة الصوم ، في الترخيص بالفطر للمسافر ولو كان صحيحًا ، لما يلازم السفر غالبًا من المشقات والمتاعب ، وللمريض لضعف احتماله وحاجته إلى الغذاء والدواء ، حتى لا تتفاقم علته أو يبطئ برؤه ، ولمن ماثلهما في الضرورة والاحتياج إلى الفطر ، كالحامل التي تخاف على نفسها أو جنينها المرض أو الضعف ، والمرضع التي تخشى ذلك على نفسها أو رضيعها ، والطاعن في السن الذي لا يقدر على الصوم . فأباح الإسلام لهؤلاء فطر رمضان على أن يقضي كل من المسافر

والمريض والحامل والمرضع ما أفطره في أيام أخر خالية من الأعذار ، وعلى أن يخرج الشيخ الفاني فدية الصوم عن كل يوم أفطره حسبما بين في الفقه .

والصوم الشرعي يبتدئ من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس كل يوم، فتختلف مدته باختلاف عروض البلاد ، وكيفما كانت المدة فإن مجرد طولها لا يعدُّ عذرًا شرعيًا يبيح الفطر ، وإنما يباح الفطر إذا غلب على ظن الإنسان بأمارة ظهرت أو تجربة وقعت أو بإخبار طبيب حاذق أن صومه هذه المدة يفضي إلى مرضه أو إلى إعياء شديد يضره ، كما صرح به أئمة الحنفية ، فيكون حكمه حكم المريض الذي يخشى التلف أو أن يزيد مرضه أو يبطئ شفاؤه إذا صام .

هذاهوالمبدأ العام في رخصة الفطر وفي التيسير على المكلفين . وكلُّ امرئ بصيرٌ بنفسه ، عليم بحقيقة أمره ، يعرف مكانها من حِلِّ الفطر وحرمته .

فإذا كان صومه المدة الطويلة يؤدي إلى إصابته بمرض أو ضعف أو إعياء يقينًا أو في غالب الظن بإحدى الوسائل العلمية التي أومأنا إليها ، حل له الترخص بالفطر ، وإذا كان لا يؤدي إلى ذلك حرم عليه الفطر . والناس في ذلك مختلفون ولكل حالة حكمها « والله يعلم السر وأخفى » واللَّه أعلم .

* * *

سؤال : سألت طبيبًا فاضلاً فأخبرني بأن انقطاع النزيف من الأنف لا يتوقف على الاستلقاء على الظهر ، بل يمكن قطعه باستنشاق الماء البارد في الوضع العادي بدون الاستلقاء ، فلا ضرورة تدعو الصائم إلى الاستلقاء وقت النزف حتى ينصب الدم في حلقه فيفطر بابتلاعه .

(الجواب) : لذلك نفتي السائل بأنه ما دام في الإمكان علاج النزف باستنشاق الماء البارد ، لا يجوز الالتجاء إلى الاستلقاء الذي يفضي إلى الإفطار، فإذا تفاقم الأمر وقرر طبيب حاذق ضرورة اتخاذ وسيلة أخرى للعلاج والإنقاذ تؤدي إلى الإفطار ، كان هذا الصائم من أرباب الأعذار ، فيفطر وعليه القضاء واللَّه أعلم .

* * *

[١٢] العجز عن الصوم وحكمه

سؤال : شخص اضطره المرض إلى فطر أيام من رمضان فما هو الواجب عليه شرعًا ؟

(الجواب) : مذهب الحنفية أن المريض الذي رخص له الشارع في الفطر، يجب عليه قضاء ما أفطره من أيام رمضان بعد زوال العذر ، لقوله تعالى : ﴿ **ومن كان مريضًا أو على سفر فعَدَّة من أيام أخر** ﴾ ولا فدية عليه، خلافًا للشافعية حيث قالوا بوجوب القضاء والفدية لكل يوم مُدٌّ من حنطة .

فإن استمر مرضه إلى أن مات لم يلزمه القضاء ولم يجب عليه الإيصاء بالفدية لأن وجوبه فرع وجوب القضاء .

فإذا زال العذر ، ولم يقض ما فاته مع القدرة حتى شارف الموت ، وجب عليه الإيصاء بالفدية من ثلث ماله ، فإن أوصى ـ وجب على وليه أن يفدي عنه بعد موته عن كل يوم مثل فطرة الصوم (عن كل يوم نصف صاع من بُرٍّ أَو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك عند الحنفية) .

وإن لم يوص وتبرع عنه وليه بالفدية جاز وسقط عن الفرض ، وإن بقى عليه إثم تأخيره كما لو كان على الميت دين ، وماطل فيه حتى مات فأوفاه عنه وليه ، فإنه يسقط عنه الدين ، ولكن يبقى عليه إثم المماطلة والتأخير .

صوم الولي عن الميت :

وهل يصح صوم الوليِّ عن الميت ؟ اختلف الفقهاء في ذلك .

١ ـ فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد ، إلى أن الولي لا يصوم عن الميت بل يطعم عنه لكل يوم مسكينًا لما أخرجه النسائي عن ابن عباس موقوفًا : « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد » ولما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة موقوفًا : « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم».

(ولا يقال) قد جاء في « الصحيحين » عن ابن عباس أنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللّه إن أمي ماتت وعليها صوم شهر

أفأقضيه عنها . فقال : « **لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟** » قال : نعم قال : « **فدين الله أحق أن يقضى** » .

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « **من مات وعليه صيام صام عنه وليه**».

(لأنا نقول) : إن هذا منسوخ لأن فتوى الراوي بخلاف مرويه بمنزلة رواية الناسخ .

هذا ما قالوه ، وقد رده الشوكاني في « نيل الأوطار » ، بأن الحق اعتبار ما رواه الصحابي دون ما رآه ، وما ورد مرفوعًا في الباب يردّ ذلك كله .

٢ ـ وذهب أحمد والليث وأبو عبيد إلى أن الولي لا يصوم عن الميت في قضاء رمضان ، وأما في قضاء النذر فيصوم عنه .

٣ ـ وذهب ابن حزم إلى أن الولي يصوم عن الميت وجوبًا أيَّ صوم كان نذرًا أو غيره .

٤ ـ وذهب الجمهور ومنهم الشافعي في القديم إلى أن الولي يصوم استحبابًا عن الميت .

وقال النووي : إنه المختار من قول الشافعي ، وقال به طاووس ، والحسن والزهري وقتادة وأبو ثور والأوزاعي ، وإليه ذهب أصحاب الحديث . وقال البيهقي : هذه سنة ثابتة لا أعلم في صحتها خلافًا بين أصحاب الحديث.

من هو الوليُّ :

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالولي ؛ فاختار النووي أنه القريب وارثًا أو غير وارث ، وقيل هو الوارث خاصة ، وقيل هو العصبة ، وذهب الحنفية إلى أنه المتصرف في المال ، فيشمل الوصي ولو أجنبيًا ، كما ذكره ابن عابدين في الصوم.

جعل ثوب الصوم للميت :

ومع أن الحنفية قد ذهبوا إلى أنه لا يصوم أحد عن أحد أخذًا من حديث ابن عباس ، إلا أنهم قالوا : إن للوليٍّ وغيره أن يجعل ثواب صومه وصلاته

للميت تبرعًا بمثابة الصدقة ، لما صرح به في الهداية من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ، صلاة أو صومًا أو صدقة أو حجًا أو غيره .

وفي « البدائع » إن قوله عليه الصلاة والسلام : « **لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد** » إنما هو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب.

فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز ، ويصل الثواب إليهم عند أهل السنة والجماعة .

وقد بينا ذلك تفصيلاً في فتوانا المسجلة بدار إفتاء الديار المصرية بتاريخ ١٤ أغسطس سنة (١٩٤٧م) برقم (٣٧٧) ، مع تذييلها بتعليقات هامة وأسانيد شرعية وطبعت بمفردها في أغسطس سنة (١٩٤٧م) .

المريض الفاني :

وينبغي أن يُعلم - تتمة لهذا البحث - أن المريض الذي تحقق اليأس من صحته، أو الذي تتناقص صحته في كل يوم إلى أن يموت ، وهو المسمى (بالشيخ الفاني) لنفاء قوته ، أو لإشرافه على الفناء حتى عجز عن الصوم يرخَّص له فطر رمضان وتجب عليه الفدية عن كل يوم أفطره لو كان موسراً ويخير بين دفعها في أول الشهر أو في آخره ، ولا يجب عليه القضاء ، ولكنه إذا قدر على الصوم بعد أن أخرج الفدية وجب عليه قضاء ما أفطره ، إذ الفدية خلف عن الصوم المعجوز عنه لا غير ، ومن هذا يتبين ما يجب على المريض في كل حال ، والله أعلم بالصواب .

[١٣] هل وضع مرهم البواسير يفطر

سؤال : رجل مصاب بالبواسير ولابدَّ له حين قضاء الحاجة من إدخال أصبعه في الموضع المعروف للتنظيف والتسوك بالمرهم الموصوف فهل ذلك يفسد صومه وهل يباح له الفطر لذلك شرعًا ؟

(الجواب) : قد نص الحنفية على أن إدخال الأصبع في هذا الموضع مبتلة

يفسد الصوم فإذا لم يكن لهذا المريض بُدٌّ من إجراء ما ذكر في وقت الصوم كان من أرباب الأعذار المبيحة للفطر وعليه القضاء بعد البراء . والله أعلم[١] .

[١٤] صوم رمضان

سؤال : في الأقطار التي لا تطلع فيها الشمس أشهرًا أو يطول النهار فيها كثيرًا. تقيم كريمتي وزوجها الآن في ألمانيا ، وقد كتبت إلي تستفهم عن الواجب عليها وعلى المسلمين هناك في شهر رمضان بالنسبة إلى الصيام ، حيث تقول : إن الشمس تستمر طالعة ٢٠ ساعة وتختفي أربع ساعات ، فهل يلزمهم الصيام قبل طلوع الشمس بساعة ونصف وهو وقت طلوع الفجر وعلى ذلك فيصومون إحدى وعشرين ساعة ونصف ، ويفطرون ساعتين ونصفًا أم ماذا ؟ وما حكم الصلاة أيضًا في هذه البلاد ، وكذلك في البلاد التي تستمر فيها الشمس طالعة نحو ستة أشهر وتغيب نحو ستة أشهر . هذا يا صاحب الفضيلة ما نريد الاستفهام عنه فلعلنا نظفر في وقت قريب بما يزيل العقبات عن المقيمين في تلك البلاد ببيان حكم الله تعالى تيسيرًا عليهم وتبيانًا لسماحة الدين الحنيف .

(الجواب) : اطلعنا على السؤال ـ ونفيد : بأنه فيما يختص بالبلاد التي تغيب فيها الشمس ستة أشهر أو نحو ذلك . اختلف الفقهاء في وجوب الصلاة على المقيمين بها وعدم وجوبها ، فقال بعضهم : لا تجب عليهم الصلاة لعدم وجود السبب وهو الوقت . وقال بعضهم تجب عليهم الصلاة وعليهم أن يقدروا لها أوقاتها بالقياس على أقرب البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم ، والقول الأخير قول الشافعية وهو قول مصحح عند الحنفية وهو الذي اخترناه للفتوى مراعاة لحكمة تشريع الصلاة .

وفيما يختص بصوم أهل هذه البلاد . فإنه واجبٌ عليهم ، وعليهم أن

---

(١) ينظر ما سبق من الفتاوى .

يتحروا عن دخول شهر رمضان وعن مدة الصيام فيه بالقياس على أقرب البلاد التي شهد أهلها الشهر وعرفوا وقت الإمساك والإفطار فيه ، وهو كذلك مذهب الشافعية الذي اخترناه للفتوى .

وأما البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم إلا أن مدة طلوعها تبلغ نحو عشرين ساعة ، فبالنسبة للصلاة يجب عليهم أداؤها في أوقاتها لتميزها تميزًا ظاهرًا ـ وبالنسبة للصوم يجب عليهم الصوم في رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هناك ، إلا إذا أدى الصوم إلى الضرر بالصائم وخاف من طول مدة الصوم الهلاك أو المرض الشديد ، فحينئذ يرخص له الفطر ، ولا يعتبر في ذلك مجرد الوهم والخيال وإنما المعتبر غلبة الظن بواسطة الأمارات أو التجربة أو إخبار الطبيب الحاذق بأن الصوم يفضي إلى الهلاك أو المرض الشديد أو زيادة المرض أو بطء البرء ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص فلكل شخص حالة خاصة . وعلى من أفطر في كل هذه الأحوال قضاء ما أفطره بعد زوال العذر الذي رخص له من أجله الفطُر ، واللَّه تعالى أعلم[(١)] .

حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح

سُئل عن حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح ؟

وأجاب فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظة اللَّه ـ بقوله :

« لا أعلم لهذا أصلاً والأظهر : أن يخشع ويطمئن ولا يأخذ مصحفًا بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة : (يضع يده اليمنى على كفه اليسرى الرسغ والساعد ويضعهما على صدره) هذا هو الأرجح والأفضل وأخذ المصحف يشغله عن هذه السنن ، ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات عن سماع الإمام ، فالذي أرى أن ـترك ذلك هو السنة وأن يستمع وينصت ولا

---

(١) من كتاب « فتاوى شرعية وبحوث إسلامية » طبع دار الاعتصام .

يستعمل المصحف فإن كان عنده علم فتح على إمامه وإلا فتح غيره من الناس ، ثم لو قُدر أن الإمام غلط ولم يفتح عليه ما ضر ذلك في غير الفاتحة إنما يضر في الفاتحة خاصة لأن الفاتحة ركن لابد منها أما لو ترك بعض الآيات من غير الفاتحة ما ضره ذلك إذا لم يكن وراءه من ينبهه ولو كان واحد يحمل المصحف ويفتح على الإمام عند الحاجة فلعل هذا لا بأس به أما أنَّ كل واحد يأخذ مصحفًا فهذا خلاف السنة »[١] .أ. هـ .

***

(١) مجلة التوحيد السنة الثانية والعشرون العدد التاسع .